

الزكاة

أبحاث قاصديّة معاصرة
في فقهاء الحجّ والعُمرّة

تأليف
ماجد بن محمد بن سالم الكندي

لجزء الثالث

الإحرام (٢)

مطبوعات الإحرام، وأحكام الحرم المكيّ والحديّة، والتحلل من الإحرام



المراثي

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

الجزء
الثالث

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة ©، ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي سابق من المؤلف.

الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

تأليف

هاجد بن محمد بن سالم الكندي

الجزء الثالث

الإحرام (٢)

محظورات الإحرام، وأحكام الحرم المكي والمدني، والتحلل من الإحرام

/

/

المبحث الخامس: محظورات الإحرام

المطلب الأول: لبس المفصل على مقدار الجسد

توطئة

مما جاء الشرع به مميزا حال المحرم اللباس، فقد شرع له لباسا له من الأوصاف ما يحمله على تذكر أحوال الآخرة فيكون ذلك أدعى لتزكية النفس ورجعها إلى الله تعالى.

وكذلك منع الناس من المخيط وغيره في الإحرام ليخرجوا عن عاداتهم وإفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها والآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج في الأكفان وانقطاع المألوف عن الأوطان والذات^(١).

قال الإمام السالمي ~ :

والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع، ولأنه مناف للحج؛ فإن الحاج أشعث أغبر.

والقصد أن يبعد الحاج عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه

(١) القراني، الذخيرة، ج ٣، ص ٢٢٩.

لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع.

وليتذكر القდوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولبس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة، وليتفائل بتجرده عن ذنوبه^(١).

واللباس الذي شرع للمحرم بينته الأحاديث النبوية في واقعة سأل فيها أحد الصحابة عن اللباس الذي يلبسه المحرم، فأجابه ﷺ عما يمتنع المحرم عن لبسه؛ لأن الأصل في الأمور الإباحة، والتحريم عارض لذا نبه السائل على ما عرض من المحرمات، وجعل له أن يلبس ما شاء بعد ذلك من اللباس الذي ليس بممنوع، وما من شك أن اللباس المباح أكثر من الممنوع.

قال القاضي البيضاوي:

سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر.

وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٤.

بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس^(١).

وقد جاء في بعض الروايات أن السائل سأل عما يترك المحرم من الثياب كما في حديث مسدد وأحمد بن حنبل قالوا: ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟

فقال: لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين^(٢).

والظاهر أن ذلك شاذ، وأن الثابت الذي عليه أكثر النقلة من المحتج برواياتهم أن السائل سأل عما يلبس لا عما يترك؛ إذ الحادثة ما كانت إلا واحدة فاللفظ ما كان إلا واحدا.

والاختلاف في لفظ اللبس أو الترك كان من سفيان بن عيينة الذي روى عنه أحمد ومسدد، فإنه تارة يحدث به كذا وتارة كذا^(٣).

والسؤال عما يلبس المحرم جاء من رواية الأكثرين من المحتج برواياتهم

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٣).

(٣) العراقي، طرح التشريب، ج ٥، ص ٣٦.

فتقدم على رواية الأفراد.

وهنا نسرّد طرق الحادثة التي أفصح فيها ﷺ عن حكم لباس المحرم وأولها حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يلبس^(١) المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الأخفاف.

فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورد^(٢).

وجاء ذلك من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر { أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟

قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل

(١) قال الإمام السالمي ~: روي بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي، وروي بالنهي على الجزم. السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٣.

(٢) أخرجه الربيع، في كتاب: الحج، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي (٤٠٦).

من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس^(١).

كما جاء من حديث محمد بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر {

سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين^(٢).

في الأحاديث السابقة بيان من النبي ﷺ للمبوسات المحرمين الرجال

وهي ضربان:

ضرب متعلق بالبدن وضرب متعلق بالرأس، فالقمص تلبس مغطى بها الجزء العلوي من الجسد، والسراويل تلبس ساترة الجزء السفلي من الجسد، والعمائم تلبس لتكون غطاء للرأس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٤٦٨)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٧٤٥).

أما البرانس فجمع برنس بضم الباء والنون، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به^(١)، وقال الجوهرى: هو قَلَنْسُوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرنس بضم الباء وهو القطن والنون زائدة، وقيل إنه غير عربي.

وقد اتفق علماء الأمة على نهي الرجل عن الملابس السابقة، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسرراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدروع والسرراويل والخمر والخفاف^(٢).

وجاء في بعض روايات الحديث زيادة القباء مع الملابس السابقة من طريق ابن عمر، ولها عنه طرق منها من حديث سفيان عن أيوب عن نافع

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٦، والزبيدي، تاج العروس، ج١٥، ص٤٤٨، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢، ص١٨٤.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص١٠٩، وابن حزم، مراتب الإجماع، ص٧٦، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢، ص١٨٣، وابن عبد البر، التمهيد، ج١٥، ص١٠٣، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٣٧، وابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٤٠٢.

عن ابن عمر^(١)، والحديث صحيح إسناده البيهقي بعده والعراقي^(٢).

كما رواه المفضل بن صدقة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر^(٣)، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

وجاء من طريق النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن القاسم بن محمد عن ابن عمر^(٤)، وهذا ضعيف أيضا لضعف ابن لهيعة.

والقباة ممدودا هو الثوب المفرج المضموم وسطه، وجمعه أقبية، واشتقاقه من القبو وهو الجمع بالأصابع، يقال قباه يقبوه قبوا، ويقال قد تقببت قباة أي اتخذته^(٥).

والوصف الجامع للأحكام السابقة أن الشرع منع المحرم من كل لباس مفصل على قدر الجسد كالقميص أو عضو منه كالسراويل والخفاف

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩، وقد قال قبل ذلك عن زيادة "القباة": وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب اهـ وهو كذلك من حيث سنده.

(٢) العراقي، طرح الشريب، ج ٥، ص ٣٨.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ١٨٩.

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٢٧٥.

(٥) الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ٢٧٦.

والعمائم^(١).

وما عدا ذلك فليس فيه من حرج إذ هو داخل في العفو، والشرع نبه بالتمييز على ما فصل للبدن كله أيا كان.

ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقيّة والقلنسوة ونحو ذلك، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعا كالغفارة ونحوها، ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل كالتبان ونحوه، ونبه بالخفين على ما في معنهما من الجرموق والجورب والزربول ذي الساق ونحوه^(٢).

ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ أمر أن يحرم المحرم في إزار ورداء ونعلين كما في حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٣.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٦٦، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٤،

والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٢٢٦، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٤١.

حتى يكونا إلى العقبين^(١).

والإزار والرداء في الحديث جاءا مطلقين غير مقيدتين بكونهما خلوا من الخياطة فممكّن أن يكون في كل واحد منهما خياط، كما أنه يمكن أن يستعمل الإزار مشقوق الطرفين، وممكن استعماله مجموع الطرفين ولو بخياطة؛ إذ هذا الجمع لا يخرج عن كونه إزارا وغير مفصل على مقدار الجسد.

ولو سلم بأن هذا ليس بإزار فيقال إنه ليس بسر اويل ولا يشبه السر اويل، والشرع إنما نهى عن السر اويل في قوله ﷺ: لا يلبس المحرم السر اويلات، ويلحق بالسر اويل ما كان مثله مما فصل على مقدار الجزء السفلي من البدن، أما الثوب الموصول طرفاه فليس هو سر اويل ولا في حكم السر اويل فيكون على أصل براءة الذمة إذ إن السائل لما سأل عن ما يلبس المحرم أجابه النبي ﷺ عن الذي لا يلبسه في إشارة إلى أن الأصل الإباحة وأن الممنوع محدود فلا يلحق بالمذكور إلا ما كان مثله.

وأما حديث: من لم يجد الإزار فليلبس السروايل فالظاهر أن المنطوق فيه

(١) ابن الجارود، المنتقى، ص ١١١، برقم (٤١٦)، وأصل الحديث دون محل الشاهد عند الشيخين من الطريق نفسها طريق ابن عمر، وعند الإمام الربيع من طريق أبي سعيد الخدري كما تقدم تخريجه.

وارد مورد الأغلب المعتاد فلا يكون له مفهوم، والتوجيه السابق كله على فرض أنه لا يصح أن يطلق على الثوب السابق إزارا.

والإزار ما يستر أسفل البدن والرداء ما يستر به أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل: الإزار ما تحت العاتق في وسطه الأسفل والرداء ما على العاتق والظهر، وقيل: إن الإزار ما يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطاً^(١).

ومن السابق يظهر أن الارتداء والائتزار قد يكونان بما هو مخيط أصلا كمن لف بدنه بثوب مخيط طاقا أو طاقين أو أكثر فهذا غير داخل في النهي الشرعي؛ إذ لم يكن الثوب ملبوسا على قدر عضو بل مؤتزر به ولا إشكال في ذلك للسابق^(٢).

قال قطب الأئمة: وخرج بلبس المخيط الارتداء به والالتحاف به

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٠، ص ٤٣.

(٢) الشاخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٦٨، والشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥٠، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٥٩، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٩، وابن عبد البر، الكافي، ص ١٥٣، وابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٢، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٦، والعيني، عمدة القاري، ج ٩، ص ١٦٢، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٧٨، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٧٠٧، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٤٤.

ووضعه على الظهر مثلا أو البطن فذلك جائز^(١).

وجماع الأمر أن يقال إن اللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس.

وقد نص جماعة من الفقهاء على أن لبس القباء ممنوع إذا ما أدخل اللابس يديه في الكمين؛ لأنه بذلك يكون مفصلا على قدر الجسد، أما إن طرحه دون أن يدخل يديه في كميته فلا بأس فيه^(٢).

ونص على الحكم السابق الإمام أبو سعيد الكدمي وأبو المؤثر البهلوي وغيرهما^(٣)؛ إذ الأمر لا يعدو أن يكون كحال الارتداء بالقميص وليس لبسا لمفصل على مقدار الجسد، على أن المحرم يلف بدنه بردائه وهذا غير مختلف عنه، قال السرخسي:

لبس القباء إنما يحصل بإدخال اليدين في الكمين فإذا لم يفعل ذلك كان

(١) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٧١.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٧٧، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١٨، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٩، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٤، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٤٥.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٧٨، وص ١٨٢.

واضعاً القباء على منكبيه لا لابسا، وهذا لأنه في معنى لبس الرداء لأنه يحتاج إلى تكلف حفظه على منكبيه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج إليه لبس الرداء.

أما إذا أدخل يديه في كميته فلا يحتاج في حفظه على نفسه عند الاشتغال بالعمل فيكون لابسا للمخيط وكذلك إن زره عليه كان لابسا لأنه لا يحتاج إلى تكلف حفظه عليه بعد ما زره^(١).

لكن يبقى أن القباء قد يكون مفصلاً على مقدار الجسد وإن كان المحرم لا يدخل يديه فيه وذلك أنه بالنظر إليه يكون مفصلاً على مقدار المنكبين فتجده يقبض فيهما دون قابض سوى التفصيل على مقدارهما.

وقد جرت عادة الكثيرين على لبسه دون إدخال اليدين في الكمين، لذا فالأولى أن يقال إنه لا يصح أن يلبس كهيئته على المنكبين ولو لم تدخل اليدين في الكمين^(٢).

وأجاز جماعة لبسه منكوساً؛ لأنه والحالة تلك كالرداء فهو غير مفصل على مقدار الجسد ولا عضو منه، وهذا لا إشكال فيه.

وذهب آخرون إلى أنه إن طرح القباء عليه لزمته الفدية وإن لم يدخل

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٥.

(٢) الرافي، العزيز، ج ٣، ص ٤٥٩.

اليدىن فى الكمىن؁ واأئلفوا فى إءءال الىء الواءءة؁ واسءءلوا لءلك بما روى ابن المنءر مرفوعا أنه نهى عن لبس الأقبىة للمءرم؁ ولأنه مخىط وهو عادة لبسه كالقمىص^(١).

على أن جمعا من الفقهاء نظروا إلى عموم النص فى النهى عن لبس القباء فى ءءء ابن عمر فمنعوا منه بإءلاق^(٢).

أما ما ىطلقه كئىر من الفقهاء من منع المءرم من لبس المءىط^(٣) فأمر لا ىراد به ظاهره وإنما ىراد به المءىط المفضل على قءر الءسء لا الذى فىه مءلق ءىاءة.

وىظهر أن الذى ءملهم على هذا الإءلاق كون غالب المفضلاء على قءر الءسء مفضلة بالءىاءة فلغلبة هذا النوع من المفضلاء وشىوعه أءلق

(١) لم أءء هذه الرواءة مسءءة وقد نقلء عن ابن المنءر؁ وقد ىكون المراد بها ما أقءم ءءرىءه من ءءء ابن عمر. ابن مفلء؁ المءء؁ ء٣؁ ص ١٤٥.

(٢) العراءى؁ طرء ءءرىب؁ ء٥؁ ص ٤٠.

(٣) الشماءى؁ الإىضاح؁ ء٢؁ ص ٣٦٥؁ والصائعى؁ لباب الآءار؁ ء٣؁ ص ٤٣٩؁ والقءب؁ شرح كتاب النىل؁ ء٤؁ ص ٧١؁ وابن عبء البر؁ ءءمهىء؁ ء١٥؁ ص ١٠٤؁ والكافى؁ ص ١٥٣؁ والرافعى؁ العزىز؁ ء٣؁ ص ٤٥٩؁ وابن ءءر؁ فءء البارى؁ ء٣؁ ص ٤٠٢؁ وابن قءامة؁ الكافى؁ ء١؁ ص ٤٠٣.

لفظ الخياطة على كل مفصل.

ومما يدل على أنه ليس المقصود بالمخيط هنا الذي فيه خياطة اتفقهم على منع المحرم من الثوب المنسوج مفصلاً على قدر الجسد أو الملتصق بعضه ببعض على قدر الجسد أو عضو منه^(١).

ثم إن لفظ منع المحرم من المخيط أمر لم يأت في شيء من النصوص الشرعية المحتج بها وأقصى ما أتى الأنواع التي جاءت في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري سابقني الذكر والتخريج.

والعلة الجامعة بينها ليست الخياطة بل التفصيل على قدر الجسد لما ذكرناه من انتقاص علة الخياطة بالإجماع على منع المحرم من غير المخيط إن كان مفصلاً على قدر الجسد كالثوب المنسوج.

وقد يعترض معترض بأن العلة التي ذكرناها في اللباس الممنوع منقوضة بحديث وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرماً بحبل أبرق وهو محرم فقال: يا صاحب الحبل ألقه.

(١) ابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ١٥، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٣، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٢، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٦٨، والشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٥٩.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، ومن طريق هناد عن وكيع به أخرجه أبو داود^(٢) ولكن الحديث غير متصل كما هو بيّن في إسناده فلا يكون حجة.

وقد جاء من طريق سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال: انزع الحبل مرتين^(٣).

غير أن هذا لا يثبت لضعف إسناده^(٤) المتمثل في القداح الذي ذكرنا مرارا أنه لا يثبت حديثه، وانقطاعه من جهة أن بين ابن جريج والنبى ﷺ مراحل إضافة إلى أن ابن جريج لا يقبل منه إلا التصريح بالسماع، فضلا عن كونه خلوا من موطن الشاهد وهو أن الأمر كان في حال الإحرام.

والعلة السابقة تقضي بأن قليل اللبس المنهي عنه ككثيره، ولم أجد من فرق بين قليل اللبس المنهي عنه وكثيره بل الكلمة واحدة أن النهي الشرعي شامل للحالين فكما يكون الانتهاك في ملبوس كامل يكون الانتهاك

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٤٠٩.

(٢) أبو داود، المراسيل، ص ١٥٦.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥٠.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٥١.

لنصفه^(١).

أولاً: وصف اللباس الممنوع

تبين من السابق أن الوصف الجامع للباس الممنوع هو التفصيل على مقدار الجسد أو عضو منه، وهذا التفصيل قد يكون بالخياطة أو أن ينسج نسجا، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط، أو يخلل بخلال، أو يزر ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط فيفصل على مقدار الجسد.

وهذا المقدار أمر متفق عليه بين الأمة، وإن لف المحرم الثوب المخيط أو ما كان مفصلا على مقدار الجسد على جسده واستعماله إياه بهيئة الرداء أمر لا حرج فيه إذ العلة السابقة غير متحققة ولم يكن نهي شرعي عن مثل ذلك^(٢).

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة الارتداء بالثوب المخيط^(٣)، ولعلمهم نظروا إلى علة مطلق الخياطة وقد ظهر لك أن علة المنع خلافها، ولا نهي إلا ما نهى الشرع عنه ولم ينه الشرع عن الارتداء بالمخيط.

(١) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٨، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٤١.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٤٣٥، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٤.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٤٣٥.

علة المنع التي مضى تحريرها.

فضلا أنه مخالف لنص شرعي ثابت وهو دخول النبي ﷺ ومن معه مكة محرما يوم عمرة القضية وعندهم السيوف ولم يكن الإحرام مانعا لهم من مثل ذلك.

ثم إن هذه الأمور ليست من المنصوص عليه في شيء وقياسها على المنصوص عليها قياس مع الفارق الكبير فلا يصح.

ومن السابق أيضا يظهر أنه لا حرج في أن يلف المحرم نفسه بالألحفة القطنية والثقيلة التي تقيه شر البرد إذا ما تعرض له فذلك ليس بلبس بل هو التحاف وبينهما بون، وقد يكون ارتداء.

كما أنه لا حرج عليه إذا ما ادرع عن البرد بالدخول في حقيبة النوم المعروفة بـ (sleeping bag) وذلك لأن العلة التي قلناها في المنع غير متحققة فيها فليست هي شيئا مفصلا على مقدار الجسد أو عضو منه وإنما هي كالثوب الغليظ يلفه المحرم حوله ليجنبه كثيرا من المؤذيات، فهي كالدخول في الخيمة ولكنها لا تتسع إلا لشخص واحد.

ولكن أيسح له أن يدخل في هذه الحقيبة كله ويتغطي جسده جميعه بها أو لا للنهي عن تغطية الرأس؟

الظاهر أنه لا حرج في أن يدخل كله في هذه الحقيبة، وذلك لأن الممنوع في الرأس - كما سيأتي - إنما هو قصد تغطيته بمعتاد أو غير معتاد، بشرط ملامسة الغطاء للرأس، أما عند عدم الملامسة فلا حرج كما سيأتي.

والحال في هذه الحقيبة أن التغطية لا يقصد بها الرأس استقلالاً فتمنع بل هي للجسد كله والرأس من الجسد كحال الداخل في الخيمة.

ثم إن الذي يلحق الرأس منها قليل ما هو إلا كحال الوسادة يتوسد بها المحرم فتغطي شيئاً من رأسه وقد يكون التوسد بعمامة وقد نص الفقهاء على أنه لا مانع يحجر ذلك^(١).

وما العلة إلا أن التوسد لا يقصد به التغطية للرأس وإنما هو أمر يراد لغيره مع حصول جزء من التغطية تبعاً لا استقلالاً.

ونص الشيخ أبو نبهان ~ على أنه إن دخل المحرم الخيمة أو العريش أو البيت ومس شيء من ذلك رأسه فلا شيء عليه^(٢).

كما أن الفقهاء نصوا على أنه لا حرج على المحرم في حمله متاعه فوق

(١) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٧٤، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٥٧، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٧٠١.

(٢) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٤٤٧.

قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال
 لإنسان يصب عليه: اصعب فصب على رأسه ثم حركه بيده فأقبل بهما وأدبر
 ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه^(١).

والحكم في حقيية النوم كذلك الأمر إذ الأمر أن التغطية غير مقصودة
 للرأس أصالة بل هي ملامسة للرأس من طرف واحد اقتضاها أمر الدخول
 في الحقيية فكان حكمه الجواز كالأمور التي ذكرناها.

واختلف الفقهاء في عقد الثوب للمحرم أهو مما يصح^(٢)؟

وبإعمال علة النهي نجد أنه لا حرج في ذلك وإن كان الأولى عدم العقد
 للرداء وذلك لأن الأمة متفقة على جواز عقد الإزار ولم يأت دليل يشرعه
 بذاته حتى يقال بأنه خاص بالإزار مما يعني أن العقد نفسه غير ممنوع إن كان
 يصل به بين طرفي ردائه خشية أن يشغله بتفلقته.

ثم إن العقد للرداء غير داخل في شيء من المنهيات المذكورة في الأدلة

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في غسل المحرم (٤٠٥).

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٧، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٩، وابن قدامة، المغني،
 ج ٣، ص ١٣٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٥، وابن مفلح، الكافي، ج ١،
 ص ٤٠٤.

الشرعية اللهم إلا إن قيل إن العقد ممكن أن يفصل به على مقدار الجسد أو عضو منه فحينها يكون المنع لتحقيق العلة وإن كان الأمر في ظاهره عسيرا.

ومن الفقهاء من أجاز عقد الهميان للحاجة ومنعه عند عدمها، لذا منع هؤلاء المنطقة التي يلبسها المحرم الذي يجد الوجل في ظهره مع إيجابهم الفدية عليه^(١).

وأنت خير أن لف الهميان والمنطقة حول بدن المحرم ليس إلا كلف الإزار في حقوقه فما الذي أخرجه من حكمه.

ثم إن العلة التي قررناها في منع المحرم من اللباس لا تتناول الهميان ولا المنطقة ولا ما شابهها بنوع من أنواع الدلالة المعتمدة.

ومن الفقهاء من قيد جواز لبس الهميان والمنطقة بالحاجة إليه كحفظ المال^(٢)، فإذا ما عدت الحاجة ارتفع حكم الجواز.

ولكن يشكل على هذا - مع عدم الدليل عليه - أن الحاجة لانتهاك محذور ترفع حكم المنع مع إيجاب الفدية كما هو الحال فيمن اضطر إلى حلق شعره لعله وهو محرم فنص الكتاب العزيز حينها على الفدية شرطا لارتفاع

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٤.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥٠، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٩.

المنع.

وهؤلاء جعلوا الحاجة نفسها علة لجواز اللبس دون قيد الفدية وهو خلاف السابق^(١).

ثانياً: لبس المحرم الخفين

حكم لبس الخفين

جاء الحديث النبوي أمراً المحرم بلبس النعلين من حيث الأصل، وفي حال عدم وجدان النعلين يلبس الخفين مع شرط قطعها أسفل من الكعبين. وعدم الوجدان لهما يكون بأن لا يقدر على تحصيلهما إما لفقدتهما، أو ترك بذل المالك لهما، وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه الشراء، أو وهب له لم يجب القبول. واختلف إن وجده بإعارة أيلزمه أخذه أو لا يلزمه، والأظهر عدم اللزوم خشية الضمان وشبهه بالهبة^(٢).

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥١.

(٢) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣١، وابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣، والزرقاني،

شرح الموطأ، ج ٢، ص ٣٠٧، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٣.

والبديل هنا إنما هو في حال العذر فإذا ما ارتفع العذر عاد الحكم الأصلي وهو لبس النعال^(١).

والأمر السابق منطبق على الخفين كليهما كما أنه متوجه إلى الخف الواحد إذ الخطاب شامل للأمرين.

وذهب بعضٌ إلى أن المنع للخفين كليهما وأنه إن لبس واحدا فقط فلا شيء عليه^(٢).

وفي هذا نظر؛ إذ علة التفصيل على مقدار جزء من الجسد متحقة في الخف، وكون الشرع أطلق لفظ الخفين للبالغ المعتقد أن لا يقتصر أحد على خف واحد سواء لبس للرجل الثانية نعلا أو لم يلبس شيئاً، ومعلوماً أن ما كان إطلاقه للبالغ المعتقد فلا مفهوم له.

وهذا الأمر بلبس الخفين ليس على سبيل الوجوب بل هو أمر إرشاد أريد به التسهيل على العباد^(٣) فلو أن محرماً لم يجد النعلين ومضى مؤدياً حجه حافياً لم يكن عليه شيء باتفاق من حيث عدم اللبس نفسه إلا إن كان يدخل

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٧.

(٢) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣.

عند عدم القدرة عليهما^(١).

وفي هذا نظر فإن عدم الوجدان مما يدخل فيه عدم القدرة على الاستعمال في الفروع الفقهية الأخرى كتعليق مشروعية التيمم بعدم وجدان الماء في نص الكتاب العزيز، ومعلوم أن عدم القدرة على الاستعمال حكمها حكم عدم الوجدان كما بينت السنة ذلك في التيمم.

ثم إن المقصود من الانتقال إلى الخفين هو عدم التكليف بها لا يطاق بالانتقال إلى الحكم الأخف؛ إذ إن الأمور إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت، وحال غير القادر على الاستعمال كحال غير الواجد من حيث عدم إمكان الوصول إلى تطبيق الحكم الشرعي فكان الحكم واحدا لما اتحدت العلة بينهما.

لبس النعال المخيطة

أمر النبي ﷺ المحرم بلبس النعلين أمرا عاما ولم يخص النعال المخيطة من غيرها، وهذا العموم يفيد بظاهره جواز لبس النعلين على كل حال ووصف. وذهب بعض الفقهاء إلى منع المحرم من لبس النعال التي فيها خياطة^(٢).

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٤، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٥.

ولا أعلم دليلاً لهؤلاء يستندون عليه سوى ما ذكرناه سابقاً من جعل علة منع المحرم من الثياب هي الخياطة وقد ذكرنا قراح تلك العلة وهو النقض بالإجماع على تخلفها في بعض الفروع، وأن الصحيح أن العلة هي التفصيل على قدر الجسد أو عضو منه.

على أن الحديث لم يذكر الخياطة ولا غيرها بل عمم الأمر للمحرم في لبس النعلين فتخصيص ذلك بغير المخيطة تحكم لم ينطق به الدليل الشرعي. ثم إن اللبس للنعل شبيه بالارتداء للجسم إذ ليست هي مفصلة على مقدار الجسد كالحف المنهي عنه لذا أبيحت.

وكونها بها خياطة في بعض الأحوال لا يغير من الحكم شيئاً؛ لأنهم قد نصوا على جواز الارتداء بالمخيطة من قميص وغيره كما تقدم وحال النعل لف للقدم بما فيه خياطة.

واختلفوا في النعل يكون لها قيد يحفظ القدم حال المشي^(١)، فقيل بأن النص أباح النعل بإطلاق دون قيد خلوها من القيد فلذا هي جائزة، وليس ذلك القيد بمخرج لها عن وصف النعل.

(١) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٧٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٩، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٧٠٧.

وذهب آخرون إلى المنع من النعل ذات القيد، وقالوا إنها والحال ذلك أشبه بالخف فتعطى حكمه وإن كان القيد أسفل من الكعبين فالأمر ليس بمؤثر شيئاً غير عدم القطع إذ المشروع من القطع غير موجود فانتفى الحكم لانتفائه، والنص الشرعي أطلق خطابه على المعهود من حال النعال أنها خالية من القيد.

قطع الخف وصفة ذلك

فرق بعض الفقهاء بين الخف والنعل فقال ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً، وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين^(١).

وكأنه يشير إلى أن الخف ما غطى الأصابع والقدم، والنعل ما لم يكن كذلك، وبهذا تتحقق علة المنع وهي التفصيل على مقدار الجسد في الخف دون النعل التي حالها لا يعدو كونه لفا على القدم فهي كالرداء والإزار للجسد.

وجاءت السنة من طرق مقيدة جواز لبس الخف للمحرم بقطعه أسفل من الكعبين ومن ذلك حديثا أبي سعيد الخدري وابن عمر اللذان تقدم

(١) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢١.

تخرجهما.

كما جاء بالحكم السابق حديث هاشم بن مرثد نا زكريا بن نافع الأرسوفي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

من لم يجد إزارا وهو محرم فوجد سراويلا فليلبسه، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين فليقطعهما أسفل من الكعيبين^(١).

كما جاء السابق من حديث إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعيبين^(٢).

جاءت رواية هؤلاء الصحابة مقيدة جواز لبسه للمحرم بقطعه أسفل

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٩، ص١٢٨، قال الهيثمي: إسناده حسن، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٣، ص٢١٩.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد النعلين (٢٦٧٩).

وعلى أي حال صحت النسبة أو لم تصح فتفسير الجمهور للكعبين هو الذي عليه ظاهر لغة العرب^(١).

وغير خفي عن النظر أن هذا القطع للخفين عند هؤلاء إنما هو في حال الخفين اللذين هما أعلى من الكعبين، وأما إن كانا أسفل من الكعبين فلا قطع حينها لذهاب الحكم بذهاب محله.

لكن ذهب آخرون إلى أن للمحرم إن لم يجد النعلين لبس الخفين دون اشتراط قطعهما^(٢)، وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: ما في حديث ابن عباس من إطلاق لبس الخفين دون تقييد بقطعها كما في حديث عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس } قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم^(٣).

(١) الفراهيدي، العين، ج ١، ص ٢٠٧، وابن سيده، المحكم، ج ١، ص ٢٨٥، والعظيم أبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٨، وابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ٢١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٧٤٤).

قالوا وهذا الحديث الذي لم يأمر بقطعها كان في عرفات مما يعني تأخره عن الحديث الذي فيه الأمر بقطعها إذ إنه على ما يظهر كان في المدينة المنورة قبل خروجه فيكون الأول منسوخا والآخر ناسخا.

وقالوا أطلق النبي ﷺ الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع^(١).

قالوا ومما يدل على النسخ وتبديل الحكم حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعها، وكان ابن عمر يفتي بقطعها، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع.

ثانيا: القدح في حديث ابن عمر وذلك أن حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه، قال ابن قدامة:

فقد قيل إن قوله "وليقطعها" من كلام نافع كذلك روينا في أمالي أبي

(١) ابن القيم، الحاشية على سنن أبي داود، ج ٥، ص ١٩٥.

القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين.

وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة > أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع.

وروى أبو حفص في شرحه بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ فقال: قد لبستها مع من هو خير منك يعني رسول الله ﷺ^(١).

ثالثا: في قطع الخفين فساد، والله لا يحب الفساد.

رابعا: قياس لبس الخفين عند عدم النعلين دون قطع على لبس السراويل عند عدم الإزار إذ لا يؤمر المحرم بحلها. وأجاب الجمهور عن السابق بأمور:

أولها أن التعارض بين حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية النسائي وبين حديث ابن عباس الذي استدل به

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٨.

القائلون بعدم القطع إنما هو من قبيل تعارض المطلق والمقيد والجمع بينهما يكون بحمل المطلق على المقيد لذا يقيد إطلاق ابن عباس بقيد حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر وهو القطع أسفل الكعبيين.

وغير خفي عن النظر أن المطلق والمقيد هنا متحدان سببا وحكما فيجب الحمل باتفاق اقتربنا في الوجود أو تقدم أحدهما على الآخر^(١).

قال الإمام السالمي:

إن اتحد حكم المطلق والمقيد واتفق سببهما وجب حمل المطلق على المقيد بيانا سواء تقدم أحدهما على الآخر أو تقارنا في الوجود ما لم يتأخر المقيد حتى يعمل بالمطلق فإنه يكون حينئذ يكون المقيد ناسخا لبعض أحكام المطلق^(٢).

وقال الإمام الشافعي:

أرى أن يقطعنا؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده

(١) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٢٢٨، والجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٨٩، والسبكي، الإبهاج، ج ١، ص ٢٠٠، وابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٦٠، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٦، والبخاري، شرح التلويح، ج ١، ص ١١٧.
 (٢) السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٧٨.

الآخر إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده، وإما سكت عنه، وإما أداه فلم يؤد عنه^(١).

ومن أهل العلم من اعترض رواية ابن عباس التي هي خلو من الأمر بالقطع بأنها معارضة بما ورد عند النسائي من تقييد لبس الخفين بالقطع لأنه زيادة من ثقة^(٢).

وهذا الاعتراض فيه شيء من النظر مع صحة إسناد الرواية، وذلك أن الأقرب في حكم هذه الزيادة هو الشذوذ لا القبول إذ إنه انفرد بها إسماعيل بن مسعود الجحدري وهو وإن كان موثقاً^(٣) إلا أن النفس أميل إلى رواية الجماعة الأوثق والأكثر مع اتحاد المخرج ولذا فالاعتراض بذلك فيه شيء من النظر.

ثانيها أن قول المانعين من القطع إن حديث ابن عمر معل بالوقف أجيب عن هذا بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع فتلكم روايات

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٨

(٢) العيني، عمدة القاري، ج ٩، ص ١٦٣.

(٣) ابن حبان، الثقات، ج ٨، ص ١٠٢، والمزي، تهذيب الكمال، ج ٣، ص ١٩٥، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٨٨.

وحديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية الإمام جابر بن زيد عنه^(١).

وممكن أن يقال بقول الذين رأوا عدم القطع أن لو ثبت أن حديث القطع كان بالمدينة المنورة قبل الخروج ولكن يشكل عليه أنه لم يثبت من طريق صحيح في شيء من الروايات أن ذلك كان بالمدينة بل هي إشارة استفيدت من حديث يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم:

لا تلبسوا العمام ولا القمص ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين.

ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران، قالك وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب^(٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣، والعييني، عمدة القاري، ج ٩، ص ١٦٣.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٣٢.

كما جاء ما يشير إلى ذلك من حديث يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل من هذا الباب -يعني بعض أبواب مسجد المدينة- فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم؟^(١).

كما جاء ما يشير إلى ذلك من حديث حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب وهو بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟...^(٢).

والرواية الأولى التي فيها الإشارة بكون ذلك في المدينة جاءت من طريق ابن إسحاق، وأنت خير أن ابن إسحاق مدلس لا يقبل منه غير الذي يصرح بسماعه وهو هنا معنعن مما يعني ضعف روايته.

ثم إنا نقول إنه لو صرح ابن إسحاق بالتحديث لما قبلنا انفراده بهذه الزيادة إذ ما حال ابن إسحاق مع الرواة الذين لا قبل له بمعارضتهم ولم يذكروا هذه الزيادة مما يعني أنها غير محفوظة إذ لا يحتمل ابن إسحاق مثل هذه المخالفة وما حق زيادته هذه إلا الشذوذ إن لم نقل النكارة.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٩.

أما الحديث الثاني الذي فيه الإشارة إلى كون ذلك في المدينة ففيه علة
منها عبد الوهاب بن عطاء الخفاف الراوي عن ابن عون وقد قال عنه أحمد:
ضعيف الحديث مضطرب^(١)، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم^(٢)، وقال
النسائي: ليس بالقوي^(٣).

وفوق ضعف الرجل هو موصوف بالتدليس قال البخاري: كان يدلس
عن ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير^(٤).

ثم إن القول بأن الحكم الإطلاقي في حديث ابن عباس كان بعرفات فيه
شيء من النظر.

وذلك أن قوله: بعرفات مما اختلف فيه الرواة فقد انفرد شعبة بذكرها
وخالفه الجماعة من الرواة فلم يذكروها كما أوضح ذلك الإمام مسلم بن
الحجاج صاحب الصحيح.

(١) العقبلي، الضعفاء، ج ٣، ص ٧٧، والمزي، تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٥٠٩، والذهبي،
الكاشف، ج ١، ص ٦٧٥.

(٢) البخاري، الضعفاء الصغير، ص ٧٧.

(٣) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ٦٨.

(٤) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٤١.

فقد رواه من الطرق التي لم يرد فيها ذكر عرفات ثم أتى برواية شعبة التي انفرد فيها بذكر عرفات وقال إثرها:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان.

ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب، كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده^(١).

ورواه الشافعي في الأم من طريق سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله يخطب وهو يقول: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل^(٢).

ومع جلالة حفظ الذاكر للكلمة إلا أن النفس أميل لرواية الجماعة الذين لم يذكروها فتكون روايته من قبيل الشاذ الذي هو ليس بحجة، ومن ذا الذي

(١) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨).

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٧.

كتبت له العصمة من البشر خلا الأنبياء.

أما استدلالهم على النسخ بحديث عائشة فوهم؛ إذ الحديث وارد في المرأة المحرمة لا المحرم^(١)، كما في حديث قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك^(٢).

وجاء بلفظ أطول منه كما في حديث ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها وأمرها أن تحج معه فابتغى لها نعلين فلم يجدهما فقطع لها خفين أسفل من الكعبين.

قال ابن إسحاق فذكرت ذلك لابن شهاب فقال: حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن

(١) ابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٣١).

رسول الله ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين فترك ذلك^(١).

وعليه فلا اعتراض بمثل تلك الرواية إذ ليس بها محل الشاهد فهي عن المرأة المحرمة أها أن تلبس الخفين أو ليس لها ذلك وموضعنا هنا في الرجل أيلزمه قطعها إذا ما اضطر إليهما.

من السابق يظهر أن حديث ابن عمر في رواياته الصحيحة المتفق على صحتها لم يعين محل السؤال مما يعني أنه من الممكن أن يكون السماع لأصل النهي واحدا في موقف واحد بعرفات مع ابن عباس إن قلنا إن زيادة "بعرفات" ثابتة وليست بشاذة وقد ظهر لك أن الأظهر فيها الشذوذ كما أشار إلى ذلك الإمام مسلم فتساوت الروايات في عدم ذكر المحل.

ومما يؤكد لك ذلك أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عند الربيع، وجابر بن عبدالله عند الطبراني في الأوسط قد روي تقييد لبس الخفين بقطعها ولم يأت في الرواية ما يفيد أنه بعرفات ولا غيرها.

ومن غير شك أن الأخذ في هذا الحال يكون بواقعة واحدة روى فيها ابن عباس الحديث مطلقا وحفظ ثلاثة من الصحابة غيره أنها رويت مقيدة وقد وقع الاتفاق بين علماء الملة أن المطلق محمول على المقيد في مثل هذا الحال

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٦، ص ٣٥.

كما تقدم فيلزم القطع.

وبعد إثبات السابق يظهر لك بطلان الوجوه التي قيلت في رد الحديث المقيد بالقطع من أن ذلك فساد، لأننا نقول إن جاء نهر الله بطل نهر معقل، وكل قياس عارض النص الثابت كان فاسد الاعتبار واجب الرد.

أما القياس على حال السراويل فمقدوح من وجهين:

أولهما: أنه فاسد الاعتبار لخلافه للنصوص الشرعية فلا ينظر إليه.

ثانيهما: أنه قياس مع الفارق إذ حل السراويل يعني إظهار العورة وإظهار العورة مفسدة لعن من يأتيها، وعليه فتدراً مفسدة حل السراويل بلبسها دون حل؛ إذ ذلك أخف الضررين.

أما لبس الخفين المقطوعين فلا يتعلق به أمر من السابق إذ قطعها لا يوقع في محذور شرعي.

ثالثاً: لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين.

قيد الحديث جواز لبس الخفين بأمرين: أولهما عدم وجدان النعلين، وثانيهما قطعها أسفل من الكعبين كما هو صريح قوله ﷺ: فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين، ولأنه مخيط لعضو على قدره

فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالفازين^(١).

وعلى الحكم السابق الأكثر من أهل العلم^(٢)، لكن ذهب آخرون إلى جواز لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين وقالوا إن الشرع قد أذن للمحرم أن يلبسهما، ولأنه لو كان لبسه محرماً وفيه فدية لم يأمر النبي ﷺ بقطعها لعدم الفائدة فيه.

ولكن يرد عليهم أن الشرع ما أباحها مطلقين بل بقيد عدم وجود النعلين، والمقطوعان يصدق عليهما أنها خفان مع القطع، والإجازة كانت في حال قيد القطع.

وعلى السابق الذي يمنع لبس الخفين المقطوعين مع وجدان النعال ينطبق الحكم على ما كان في معنى الخف المقطوع كالأخفاف التي تصنع من أصلها أسفل من الكعبين كما هو استعمال الناس أغلبهم للأخفاف الآن،

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٩.

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٥، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١٧، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣١، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٨، وابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٨٠.

ويمنع ما كان في معنى الخفين المقطوعين كالججم واللالكة^(١).

رابعاً: ما على المحرم بلبسه الخفين اللذين قطعاً

جاء الحديث النبوي: فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، وفي هذا النص الشرعي لم يطلب من المحرم في حال عدم وجدانه النعلين غير أن يلبس الخفين المقطوعين، لذا قال الجمهور من أهل العلم إنه ليس عليه فدية^(٢) إذ إنه أتى فعلاً أذن له الشارع أن يأتيه من غير أن يوجب عليه شيئاً، ومعلوم من القواعد الشرعية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذهب من أهل العلم آخرون إلى أن من لبس الخفين المقطوعين ملزم بالفدية^(٣) كما هو الحكم في منتهك المحظورات على ما يفيد قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^(٤)، والذي يفسره حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال:

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٣٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٨.

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك أو قال احلق.

قال: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَرُ^(١).

والجامع بين الأمرين لإثبات القياس كون كل واحد منهما انتهاكا لمحظور في حال الاضطرار، ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه كالقميص^(٢).

والجمهور ذهبوا إلى السابق لكونه نص الشارع في حال الحاجة فليست ثمة حاجة إلى القياس مع وجود النص.

ثم إن هناك فرقا بين حلق الرأس ولبس الحفين المقطوعين والفرق بينهما أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم فهي رفاهية للحاجة، وأما لبس الحفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل وهو النعل لا فدية فيه فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٧١٩).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٨.

فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببذل وإنما هو ترفه للحاجة فجبر بالفدية^(١).

ثم إن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات، فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام.

ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار فإنه لما احتاج إليه كل الناس لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا لم يحتج هذا المباح إلى فدية لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقير حيث لا يجد ثمن نعل وإزار فالفقير أولى بالرخصة^(٢).

(١) ابن القيم، الحاشية على سنن أبي داود، ج ٥، ص ١٩٤.

(٢) ابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ٤١.

ثالثا: لبس السراويل

حكم لبس السراويل للمحرم

نص حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عمر على نهى المحرم عن لبس السراويل وقد سبق من قبل أن عليه لبس الإزار كما في حديث ابن عباس سابق الذكر، وقد نقلنا إجماع أهل العلم على الأخذ بهذا النهي وأنه خاص بالرجال دون النساء.

حكم من لم يجد غير السراويل

الأحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة إذ لا يكلف الله العباد ما لا يطيقون، ومن لم يجد الإزار للإحرام عذره الشارع ولم يلزمه فوق طاقته بل أباح له لبس السراويل كما في حديث عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس { قال:

سمعت النبي ﷺ يخطب: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٧٤٤).

وذلك ليس بعجيب إذ ستر العورات أمر واجب منتهكه واقع في كبائر الذنوب متعرض للعن السنة النبوية لذا تنتهك له المفاصد التي هي أقل منه فأبيح لبس السراويل لذلك.

وعدم الوجدان في حال السراويل كعدم الوجدان في حال النعال شامل لعدم الوجدان الحقيقي أو عدم القدرة على الشراء أو الاستعمال، أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حاجاته الأصلية، وهو كأصل الحج لا يلزمه أخذه بالإعارة ولا العطية بل ينتقل إلى بدله.

وإن علم أنه لا يجده حيث الإحرام وكان قادرا على الإتيان به من بلده أو مكان آخر دون مشقة لزمه الإتيان به إذ إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ما دام في حيز الاستطاعة.

والنص النبوي جعل لبس الإزار للرجال في حال الاستطاعة، ومع عدمها يلبس السراويل، خلافا للقميص إذ يمكن غير الواجد للرداء مع وجدانه القميص أن يتزر به ويرتدي^(١).

وهذا الحكم أمر من الشارع لم يقيد فيه ذلك الفعل بفدية ولا غيرها لذا

(١) النووي، المجموع، ج٧، ص ٢٣١.

لا يلزم الواقع في ذلك بالفدية^(١).

ولكن ذهب فريق من أهل العلم إلى إنه لا يجوز لبس سراويل إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزاراً، فإن تأتى ذلك لم يجز لبسه فإن لبسه لزمته الفدية^(٢).

وألزم هؤلاء لبس السراويل غير الواجد للإزار الفدية لأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه كالقميص.

ويرد على هذا الرأي الأخير خبر ابن عباس سابق الذكر وهو صريح في الإباحة ظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، ثم إنه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالحفنين المقطوعين^(٣).

وروي عن السيدة عائشة أنها أجازت لغلماها المحرمين أن يلبسوا

(١) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٧٣، والشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٧، وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٥٧، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٨٠، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ١٥.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٩٠، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣١، والعيني، عمدة القاري، ج ٩، ص ١٦٢، والزرقاني، شرح الموطأ، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٨.

التباين^(١) لانكشافهم عند رحلهم هودجها كما في حديث عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال:

كانت عائشة إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن البغلة فأمرتهم أن يلبسوا التباين^(٢).

وهذا أمر إن صح عنها انفردت به؛ إذ الجمهور من أهل العلم لا يرون التباين إلا كالسراويل فهي مما يلبس مفصلا على قدر الجسد أو عضو منه^(٣).

رابعاً: تغطية الرأس

حكم تغطية الرأس للمحرم

صرح حديث أبي سعيد الخدري عند الربيع وابن عمر عند غيره بنهي المحرم عن لبس العمام والبرانس، وهذه من الألبسة المعتادة للرأس، ويحمل على العمام كل ما جامعها في الاستعمال كالقلنسوة ونحوها كما تبين من علة

(١) جمع تَبَانٍ سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلطة فقط. الفيروز آبادي، القاموس

المحيط، ص ١٥٢٧، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٧٢.

(٢) ابن أبي شيبه، المصنف، ج ٥، ص ١٧٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٩٧، والعيني، عمدة القاري، ج ٩، ص ١٥٥.

النهي الذي ورد به الحديث.

وجاء ما يفيد أن المحرم ممنوع من مطلق التغطية بالمعتاد كانت أو بغير المعتاد كما يفيد ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه^(١).

وجاء الحديث مع بيان سببه من حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: اغسلوه بهاء وسدر، وكفوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبا^(٢).

وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ حكم الذي يموت وهو محرم بأنه يكفن في ثوبيه ولا يخمر رأسه، ثم علل الحكم السابق بقوله في ثاني الروايتين: فإنه يبعث يوم القيامة مليبا.

فعلة عدم تغطية الرأس هي كونه محرما مليبا، ولذا فالحي من المحرمين

(١) أخرجه الإمام الربيع، كتاب: الحج، باب: في غسل المحرم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (١٢٠٧).

له الحكم نفسه فلا يخمر رأسه لكونه محرما ملبيا بل هو أولى بالحكم^(١).

والنهي عن التخمير هو نهي عن مطلق التغطية بالمعتاد وغيره، لذا نص جماعة من أهل العلم على أنه يمنع من طلي رأسه بطين أو حناء أو مرهم ونحوها؛ لأن ذلك من التغطية وإن لم تكن معتادة^(٢).

هذا الذي قيل ولا أدري ما يقال في التلبيد وهو أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبده شعره كما تقدم ذكره فقد ثبت في الحديث أن صاحب الدعوة ﷺ قد فعله قبل أن يحرم ملبدا كما في حديث يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا^(٣).

ومن ذلك أيضا حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٠، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢) ابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٧٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل ملبدا (١٤٦٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها (١١٨٤).

حتى أنحر^(١).

والظاهر أن التلبيد الذي فعله النبي ﷺ ليس من باب تغطية الرأس في شيء، ولا يصدق عليه ذلك لغة ولا عرفاً؛ إذ هو مخامر للشعر غير متميز عنه يفيد تسكينه وعدم تشعته.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المحرم إن مات زال إحرامه لكونه كباقي موتى المسلمين، فلا مانع من تغطية رأسه وتطيبه^(٢).

كما استدل لهذا الرأي بحديث عبد الرحمن بن صالح ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود^(٣).

كما جاء من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن عبد الله بن مرة

(١) أخرجه الإمام الربيع واللفظ له في كتاب: الحج، باب: في الهدى والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التلبيد (٥٥٧٢).

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٠، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٣٠٣، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥، والزرقاني، شرح الموطأ، ج ٢، ص ٣١٣، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٥٦٨.

(٣) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٩٧، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٩٤، والطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٨٣.

عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: خمروا وجوه موتاكم لا تشبهوا باليهود^(١).

وأجابوا عن حديث المحرم الذي وقصته الناقة فقالوا إنها واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله "فإنه يبعث مليا"، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه.

ولو أريد التحريم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما^(٢).

وفي هذا الرأي نظر لا يخفى، وذلك أنه من حيث الاستدلال له بقياسه على سائر الموتى مرفوض لكون القياس فاسد الاعتبار إذ هو في مقابل نص شرعي ثابت.

أما الرواية التي استدلت بها فالرد عليها من وجوه:

أولها: أنه ليس فيها تعرض للمحرم من غيره فهي عامة تشمل المحرم وغيره، وخص منها المحرم بالنهي عن التغطية كما في حديث ابن عباس

(١) أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان، ج ٢، ص ٣١٦.

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٠، والزرقاني، شرح الموطأ، ج ٢، ص ٣١٣.

السابق، والخاص يقضي على العام كما هو الاتفاق.

ثانيها: أن الرواية معلة بالإرسال فقد جاءت من حديث وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود^(١).

قال البيهقي:

وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه إلا أن أبا عبد الله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا بعض الكوفيين وهو عبد الرحمن بن صالح فذكر هذا الحديث بمثله.

قال عبد الله: فحدثت به أبي فأنكره وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلا، وروى عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهم والله أعلم^(٢).

على أن هذه الأخيرة مع إرسالها ضعيفة السند لا تثبت وحسبك أنها من

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٩٤.

طريق ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ، وابن جريج مدلس مشهور بل تدليسه أقبح أنواع التدليس وهو تدليس التسوية، وفوق ذلك الحديث مرسل غير متصل.

وأنت خير أن هذا اجتهاد في موضع النص فلا يلتفت إليه إذ الشارع ناص على بقاء الإحرام وحرمة تخمير الرأس.

وأما اعتراضهم على الاستدلال برواية المحرم الذي وقصته الناقة فالذي يظهر من سياق النص أن العلة في الحكم بالإحرام^(١) وذلك لذكر وصف الإحرام في نص كلام الراوي لقول ابن عباس: أن رجلا كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم.

فدلالة الإيحاء مشيرة إلى أن العلة للإحرام، وقد أكد ذلك بذكر الأحكام المترتبة على الإحرام من كونه يكفن في ثوبه ويجنب الطيب ولا يخمر الرأس. وليس ثمة قرينة تفيد أحقية عين الصحابي بخصوصية الحكم بل ما ذكر إلا بوصف الإحرام مما يشعر بأن ذلك هو العلة في الأحكام السابقة وأنه مستصحب إياه يوم القيامة.

وأما تخصيصهم ذلك بصاحب الواقعة فتحكم لم يأت به الدليل الشرعي

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٠.

بل إشارة النص دالة على أن العلة هي الإحرام فيثبت الحكم بمجرد تحققها ويكون كل من مات محرما بعث يوم القيامة ملييا.

ثم إن الأصل العام المطرد عدم خصوصية الأحكام ما لم يكن ثمة دليل^(١) إذ النبي ﷺ مبعوث للناس كافة وليست أحكامه لأناس دون غيرهم، وهذا الأصل لا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي ولا دليل هنا بل الدليل على خلافه.

مقدار الممنوع من تغطية الرأس

جاء حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر ناهيين المحرم عن لبس العمام والبرانس، وهذان مما يلبس عادة في الرأس مغطى بهما الجزء العلوي من الرأس حيث الشعر ولا يغطى بها الوجه.

لذلك يحمل قوله ﷺ في الحديث الآخر "ولا تخمروا رأسه" على الرأس دون الوجه فلا يكون الحديث متعرضا لحكم الوجه بل يكون على أصل الإباحة الشرعية^(٢)؛ إذ النهي في المحظورات السابقة أمر عارض على الإباحة الأصلية فيقتصر به على مواضع النصوص.

فضلا أن الشرع قد عد في الفروع أحكام الرأس غير أحكام الوجه

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٠.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٩، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣١.

كالوضوء والتيمم والسجود والديات وغيرها فلا تشذ هذه المسألة إلا بدليل شرعي يدخل الوجه في حكم الرأس.

واستدل بعضهم بحديث أبي بكر الشافعي قال: ثنا موسى بن الحسن قال: ثنا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان: كان رسول الله ﷺ يخمّر وجهه وهو محرم.

وفي هذا الاستدلال نظر إذ الحديث قد رواه الدارقطني في العلل^(١) وأعله بعد روايته بالوقف.

ونص آخرون على أن للأذنين حكم الرأس فيمنع المحرم من تغطيتهما^(٢) لحديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس^(٣).

وخالف آخرون فقالوا إنها ليستا من الرأس في هذا الموضع بل هما عضوان مستقلان^(٤) لم يتعرض النص الشرعي لهما بشيء وذلك للعلل السابق

(١) الدارقطني، العلل، ج ٣، ص ١٣.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣٩.

(٣) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الوضوء، باب: آداب الوضوء (١٢٨).

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٦٥، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣٩.

ذكرها من حمل الأدلة الشرعية على منطقة الشعر من الرأس فقط.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المحرم ممنوع من تغطية الرأس جميعه الجزء العلوي والوجه^(١)، واستدلوا لرأيهم هذا بأمرين:

أولهما: أن الرأس في اللغة شامل للوجه، فقوله ﷺ في حديث الذي وقصته الناقة: ولا تحمروا رأسه، لم يخص الجزء العلوي منه وقد جاء ذلك عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كما في حديث مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم^(٢).

ثانيهما: أنه قد ورد النص على الوجه في الرواية كما في حديث وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ:

اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٦٤، والشاخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٦٦، والشقصي، منهج الطالبين، ج ٤، ص ٥٦٧، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٠، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٣، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٢٢٨، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ١٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الحج، باب: تخمير المحرم وجهه (٧٣٧).

يبعث يوم القيامة ملييا^(١).

والذي يظهر أن قول الذين قالوا بالرأس دون الوجه أظهر وذلك لأن الاستدلال بأن الوجه من الرأس فيشملة النص معارض بأنه ورد من النصوص الشرعية ما أطلق الرأس وخص إجماعا بالرأس دون الوجه كما في قوله تعالى وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ^(٢) في حال الوضوء إذ لا يجزي مسح الوجه دون الرأس إجماعا.

ثم إن النهي عن العمام والقلائس وهما من ألبسة الرأس دون الوجه قطعاً يجعل المقصود من النهي إنما هو تغطية الرأس دون الوجه.

أما الاستدلال بزيادة "وجهه" في الحديث ففيه نظر من حيث إن الظاهر أن هذه الزيادة شاذة والشاذ من قسم الضعيف من الحديث:

وليس بالمقطوع والموقوف تقوم حجة ولا الضعيف

قال السهيلي: ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٦).

(٣) الرمي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٣١.

بيان ذلك أنه جاءت روايات الكثرة من الثقات دون هذه الزيادة، وما كانت الواقعة إلا واحدة مما يقضي بعدم تعددها وأن المنقول الثابت أحد اللفظين فتعين الترجيح، وما من شك أن ما اجتمع عليه أكثر النقلة أولى بالتقدمة من رواية الأفراد وإن جلت منزلتهم في الحفظ.

وقد جاء الحديث دون الزيادة من رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس { أن النبي ﷺ قال: إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولا يخمّر رأسه^(١).

وهذه أقوى ما نقل في الرواية وقد خلت من زيادة الوجه، وجاءت الرواية من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { أن رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا^(٢).

كما جاءت من طريق حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في غسل المحرم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (١٢٠٨).

فأقصعته أو قال فأقصعته فقال رسول الله ﷺ:

اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه؛
فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً^(١).

لذا قال الحافظ البيهقي:

ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو
الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه.

ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون
محفوظة، والله أعلم^(٢).

وقال الإمام البخاري: الصحيح لا تحمروا رأسه^(٣)، ولذا اقتصر عليها
في الصحيح، وقال الحاكم أبو عبدالله:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٠٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٣) البغوي، حديث شعبة، ص ٢٤.

قال أبو عبد الله: ذكر الوجه تصحيف^(١) من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه "ولا تغطوا رأسه" وهو المحفوظ^(٢).

ويظهر من السابق أيضا وهم ما تفرد به إبراهيم بن أبي حرة من زيادة النهي عن تخمير الوجه كما جاء من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيه فوقص فمات فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه.

فقال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملييا^(٣).

(١) في كلام الحاكم هنا نظر؛ إذ التصحيف يكون في الأحرف المتشابهة ولا مشابهة بين الوجه والرأس ويشكل عليه أكثر ما جاء في بعض الروايات من جمع الوجه والرأس، ولعل الأوجه أن يقول وهم لا تصحيف.

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ١٤٨.

(٣) الشافعي، الأم، ج ١، ص ٢٧٠، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ١٢٩.

وقد يقول قائل: لعل رواية الرأس مروية بالمعنى وأن الصحيح الوجه فأطلق الراوي الكل وما ورد إلا البعض؟

فيقال له إن كان الأمر كما ذكرت -والأصل خلافه- فالأولى أن يقال إن الرأس هو الصحيح ولكن الراوي ذكر الوجه وهما؛ إذ الرأس ثابت النهي عن تغطيته من أحاديث أخر كحديث أبي سعيد الخدري عند الإمام الربيع، وابن عمر عند الستة وغيرهم، وهذا الحديث جاء ليفيدنا أن ميت المحرمين كحيهم لا يغطى رأسه.

وقد أفاد حديثا أبي سعيد الخدري وابن عمر أن التغطية للرأس بالمعتاد من الأغطية إذ ذكرا العمام والبرانس، وذكر هذين لا يدخل الوجه في الحكم من قريب ولا بعيد فلزم أن تتحد أحكام الشارع لذا ترجح رواية الرأس وحده بكثرة روايتها وثقتهم وبكونها موافقة للأحاديث الأخرى التي ذكرناها.

وبعد ذكرنا للسابق نقول إن تغطية الوجه لها حالان:

أولهما أن تكون بمطلق التخمير دون المفصل وهذه لا حرج فيها على السابق وقد ثبت فعل ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، والحكم نفسه يقال في حق النساء كما سيأتي.

وليست هي من باب التخمير العام الذي ورد في حديث المحرم الذي وقصته الناقة إذ لا يصدق عليها ذلك في اللغة ولا العرف.

ويدلك على هذا مبالغتهم في المنع من مخالطة شيء من المائعات للشعر كما تقدم مع أن ذلك لا يصدق عليه شيء من وجوه الدليلين الشرعيين المذكورين فضلا أنه مخالف لنص فعل النبي ﷺ الذي فيه أنه لبد شعره عندما أراد الإحرام ولو كان على القواعد السابقة لقليل بأنه من محظورات الإحرام. ومن ذلك منع بعض الفقهاء المحرم من حمل شيء على رأسه مع أنه لا يسمى مخمرا رأسه في العرف ولا اللغة وليس ثمة دليل يخص هذا الفعل بالمنع.

وهكذا التشديد في ستر البياض الذي وراء الأذن واللحية^(١) وأنه مما تلزم الفدية بمثله ذلك مما لا يظهر له دليل يسنده بل هو باق على أصل الإباحة، لذا يظهر أن الممنوع في غطاء الرأس ما كان مغطيا لأكثر الرأس ويقصد به التغطية وما عداه فليس بممنوع وإن كان الأولى الامتناع عن الجميع خروجاً من الخلاف.

قال الإمام أبوسعيد ~ :

(١) ابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٧٠٥.

فأرجو أنه ما لم يخمر أكثر رأسه أن لا يقع به حكم تخمير الرأس في معنى الجزء، وكأني أستغرب وضع يده على رأسه ولا يعجبني ذلك على هذا^(١).

ولو نظرت إلى المستثنيات كمسح الرأس في الوضوء واستعمال المحرم للوسادة ولو كانت عمامة أو برنسا وحمله متاعه على رأسه لوجدتها من هذا الباب وأنها مما لا يصدق عليه أنه تخمير لغم ولا عرفاً.

ومن السابق يظهر لك حكم الكمادات التي يستخدمها كثير من الحجيج في هذا الزمان مغطين بها أنوفهم وقاية من الروائح غير المرغوب فيها كروائح عوادم السيارات الموجودة بكثرة في أرض المشاعر، إذ إنها قائمة على الوجه بل عضو منه وهو الأنف أو الأنف والفم وتغطية الوجه مما لا حرج فيه للرجال.

أما الخيط الذي يمتد منها ممسكاً إياها ويدور حول الرأس في أحوال أو الأذنين في أحوال أخرى فلا حرج لأن مرور الخيط في الرأس لا يعد سترًا للرأس في العرف ولا اللغم لذا فلا حرج فيه.

وقد يقول قائل إن الممنوع من اللباس للمحرم ما كان مفصلاً على مقدار الجسد أو عضو منه وهذه الكمادات موضوعة للأنف أو للأنف والفم فيلزم

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٦٩.

فنزل بها حتى زاغت الشمس^(١).

قال الشيخ عامر ~ ناقلا عن كتب الأثر:

وسألت: هل ينصب مظلة وهو محرم أو يجعل ثوبا على عصاه فيرفعه فوق رأسه أو على محمله إذا اشتد الحر؟ قال: لا بأس به ما لم يمس رأسه^(٢).

ويظهر لك من ذلك أنه لا حرج في استعمال المحرم المظلات الشمسية^(٣) التي شاعت في هذا الزمان لتقيه حرارة الشمس الملتهبة.

وذهب آخرون إلى أن الفعل السابق مما يمنع منه المحرم وليس بجائز^(٤) وذلك لأمر:

أولها: لقول ابن عمر: اضح^(٥) لمن أحرمت له أي ابرز للشمس^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٦٦.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٦٥، والصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٤٤٧، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٧٤.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٤، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٤٠.

(٥) قال أبو عبيد: المحدثون يقولون أضح بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، قال الأصمعي: اضح بكسر الألف وفتح الحاء من أضحيت، وهو كما قال الأصمعي؛ لأنه

ثانيها: لأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه فأشبهه تغطيته.

ثالثها: ما جاء من كلام الشارع في مدح من يضحى برأسه وهو محرم كما في حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه.

وفي هذا الرأي نظر مقتض رده، وحسبه من الضعف أن النبي ﷺ فاعل خلافه فقد تظلل واجتنب حرارة الشمس، ولو لم يرد فعله ﷺ لكان في الأدلة السابقة ما يقضي برده إذ الأصل عدم المنع، والمنع عارض يقتصر فيه على موضع النص، والنص ما منع إلا من أشياء ملامسة.

ثم إن قولهم هذا ينتقض بالخيمة فقد يدخلها المحرم للاستظلال وهو ترفه في نظر هؤلاء ومع ذلك أجاز للمحرم دخولها اتفاقاً.

أمره بالبروز للشمس وهو الضح يقال: أضحيت بالمكان أي أقمته به حتى أضحيت، ومنه قول عمر رضي الله عنه: اضحوا بصلاة الضحى أي لا تصلوها إلى ارتفاع الضحى، ويدل على صحة ما قلته ما حدثنا به عبدان... عن عبد الله بن عامر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ما ضحى مؤمن حتى تغرب الشمس إلا غربت بذنوبه. العسكري، تصحيفات المحدثين، ج ١، ص ٣١٩.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧٠، وقال النووي: إسناده صحيح. النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣٧، وشرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ٤٦.

ثم إن العلة التي ذكرت وهي الانكشاف للخالق المحرم له يلزم منها ندب كشف الصدر والبدن خلا العورة وهذا فاسد بالاتفاق.

ثم إن إتعاب الجسد بالتعرض للشمس أمر بإهلاكها وعرضها على الأمراض كضربة الشمس ونحوها إذ أرض المشاعر العظام واقعة في البلاد الحارة وكم هم المرضى المصابون بسبب ضربة الشمس وحرارتها فما من لحظة تمر إلا وتدوي صفارة سيارة الإسعاف حاملة هؤلاء، والشرع ما جاء بتعاليمه إلا لحفظ النفوس في دينها ومعاشها فكيف وهو الذي يقول: **وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا** ^١ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ^(١)، وقال: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ^٢ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ^(٢) **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ^(٢).

ثم إن الحفاظ على النفس أصل من أصول الشريعة العامة فلا يأتي فرع من الفروع مناقضا لأصل ثبت بأدلة متعددة يقضى بقطعيتها من حيث الجملة، قال الإمام المحقق أبو سعيد الكدومي رحمته الله عليه:

معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا بأس باستغلال المحرم نازلا

(١) سورة: البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) سورة: النساء، الآيتان (٢٩ و ٣٠).

النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليتعد وليتم صومه^(١).

فبين النبي ﷺ أن التعرض للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعاً ولا مسنوناً ولا بر فيه.

أما الرواية التي سيقت فلا تصح فقد رواها على الوجه المستدل به ابن ماجه من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا عبدالله بن نافع وعبدالله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا: حدثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبدالله الحديث^(٢).

وفي الإسناد عاصم بن عمر وعاصم بن عبيد الله وكلاهما ضعيف لا تقوم بروايته حجة.

فعاصم بن عمر بن حفص قال عنه ابن معين وأحمد وأبو حاتم: ضعيف ليس بشيء، وقال الترمذي: ليس عندي بالحافظ، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما يشبه حديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الظلال للمحرم (٢٩٢٥).

الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات^(١).

وأما عاصم بن عبيد الله فهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي وهو ممن لا يحتج بحديثه فقد قال ابن حبان: كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه.

وقال عفان: سمعت شعبة يقول: كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه.

وقال أحمد: كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم، وقال علي: سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج به، وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه وفي أحاديثه ضعف وله أحاديث مناكير.

وقال ابن نمير: عاصم منكر الحديث في الأصل وهو مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٦، ص٣٤٦، وابن عدي، الكامل، ج٥، ص٢٢٨، والمزي، تهذيب الكمال، ج١٣، ص٥١٧، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥، ص٤٥.

يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل، وقال البخاري: منكر الحديث^(١)، فأني لمثل هذا أن يعارض به الثابت من القواعد والأدلة الشرعية.

خامسا: ما يخص النساء من اللباس

توطئة

اتفق الفقهاء على أن النواهي الواردة في حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر خاصة بالرجال دون النساء خلا لبس الثوب الذي مسه الورس والزعفران فهما عامان للرجال والنساء.

قال ابن المنذر:

وأجمعوا أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف^(٢).

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٦، ص٣٤٧، وابن عدي، الكامل، ج٥، ص٢٢٥،

وابن حبان، المجروحين، ج٢، ص١٢٧، والمزي، تهذيب الكمال، ج١٣، ص٥٠٠.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص١٠٧، والكندي، بيان الشرع، ج٢٢، ص١٧٧، والشماخي،

الإيضاح، ج٢، ص٣٦٩، والشافعي، الأم، ج٢، ص١٤٧، وابن عبد البر، التمهيد،

ج١٥، ص١٠٤ وابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٤٠٢.

ولكن جاءت بعض النصوص الشرعية خاصة المرأة بأمر تنهى عنها حال الإحرام وإن كانت قبل ذلك مما لا تمنع منه، ونفصل هذه الأمور في الفروع التالية:

تغطية الوجه

مما اختلف فيه أهل العلم تغطية المحرمة وجهها، فذهب جماعة منهم إلى أن المحرمة ممنوعة من مطلق التغطية^(١)، واستدلوا لذلك بحديث الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر { قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟

فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا سراويلات ولا العمامة ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين^(٢).

والحديث اختلف في رفعه ووقفه من حيث ذكر القفازين والنقاب،

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٦٩، والشقصي، منهج الطالبين، ج ٤، ص ٥٦٤، والشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٩، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣١.
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٧٤١).

ولكن رجح الإمام البخاري وجمع من الأئمة رفع الحديث لكثرة الرافعين
وكونهم من الثقات الأثبات.

قال الإمام البخاري عقبه:

تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن
إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبید الله: ولا ورس وكان يقول: لا
تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا
تتنقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم.

وقال الحافظ ابن عبد البر:

رفعه صحيح عن ابن عمر رواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا، ورواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
أيضا، فهذا يصحح ما رواه الليث وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب^(١).

وقد جاء الحديث السابق مفردا فيه حكم القفازين والنقاب من رواية
صرح فيها ابن عمر بسماعه ذلك من النبي ﷺ وذلك مما يؤيد رفع الحديث كما
في رواية: أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال:

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٠٦.

فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا^(١).

وفي الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس لكن صرح بالتحديث مما يجعله مقبول الرواية حسن الحديث، كما استدلل آخرون لهذا الرأي بحديث: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

واستثنى بعض هؤلاء ما تغطيه من أعلى الرأس من جبهتها خشية انكشاف شعرها فقالوا لا حرج عليها إن غطت^(٢).

وقال بعض هؤلاء إن شاءت التغطية فلها بشرط أن لا يلامس الغطاء وجهها لذا قالوا لها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة، ولو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (١٨٢٧).

(٢) النووي، المجموع، ج٧، ص٢٣٤، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢، ص٣٢٣.

شيء عليها، وإلا أثمت وفدت^(١).

والذي يظهر قول من قال إن المرأة غير ممنوعة من مطلق التغطية للوجه حال الإحرام، وإنما المنع من تغطية الوجه بها هو مفصل على قدره، أما إن كانت التغطية بأن تسدل ثوبا عليه من جلباب أو نحوه فلا حرج^(٢).

قال الحافظ ابن عبد البر:

وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها وهي محرمة، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها^(٣).

وذلك لأمر:

أولها: حديث هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣١١، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣٤، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٨، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٣، والشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٦٠.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١٥.

والشاهد في هذا الحديث -إن احتج به- أن السيدة عائشة مصرحة بأن فعل زوجاته ﷺ تغطية الوجه بما هو غير مفصل على مقدار الجسد، ولم تذكر أنهن كن يجافين ذلك الثوب الذي غطي به الوجه من أن يلحق بشرتهن ولا يجافينه بأعواد خشية ملامسته لبشرة الوجه كما ذكر ذلك بعض الفقهاء.

وغير ممكن في العادة إلا أن يلحقها، فقول من اشترط للسدل مجافاة الثوب عن البشرة^(١) فيه تكلف ظاهر وبعد عن ظاهر النص.

ثانيها: جاء النهي عن الانتقاب للمحرمة مقترنا بالنهي عن لبس القفازين ولم يختلف بين أهل العلم أن الممنوع في اليدين ما فصل على مقدارهما ولا يكون بغير القفازين.

وقد نصوا أنه لها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدتها^(٢)، وهذا مقتضى أن مطلق التغطية لليدين غير ممنوعة وإنما المفصل على مقدار الجسد، وهذا يعني أن الحكم في الوجه مثله وذلك أن العلة الموجبة لحرمة لباس الرجل حال الإحرام هي التفصيل على مقدار الجسد كما تقدم، وأن العلة في المنع من لبس القفازين ليست مطلق التغطية بل التفصيل على مقدار

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٥، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٣.

الجسد كما تقدم تحرير ذلك أخذنا من الإجماع على إباحة تغطيتها بما هو غير مفصل على مقدار الجسد.

وقد نص الفقهاء على أنه لها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدتها، وللرجل شدها^(١) وهذا دليل على أن المقصود التفصيل على مقدار عضو من الجسد لا مطلق التغطية لذا فيحمل ذلك على الوجه.

وحديث السيدة عائشة الذي كان أمام مرأى سيد البشر يفيد أنهم كن يغطين وجوههن في حال قدوم الركب مما يعني أن التغطية نفسها غير ممنوعة منها المحرمة لذاتها ولا تتناقض والإحرام، لذا كان من المتعين للسابق حمل الحديث على التغطية التي تكون بالمفصل على مقدار الوجه فقط.

ثالثها: أن الانتقاب الذي ورد به الحديث غير مطلق التغطية كما يدل على ذلك ما جاء من حديث الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب^(٢).

وإن لم يحتج بالسابق فبلغته في كون الانتقاب غير مطلق التغطية.

رابعها: أن مما يفيد صحة التأويل السابق فعل السيدة عائشة وأختها فقد

(١) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٩.

جاء عن السيدة عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها إن شاءت^(١).

وعن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلتئم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت^(٢).

وروى الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق^(٣).

وهذا يفيد أن التغطية نفسها لا تمنع منها المحرمة وإنما المنع متوجه للمفصل على مقدار الوجه فقط.

خامسها: أن الرواية التي فيها أن إحرام المرأة في وجهها كإحرام الرجل في رأسه مما ليس له أصل عن النبي ﷺ بل هي كلام لمن أوجب عليه اتباع هدي النبوة فلا يكون كلامه حجة يعترض بها بل لا بد من أن يحتج لكلامه حتى يقبل، وأقصى ما روي في ذلك حديث:

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٠٧.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٧، وإسناده صحيح.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٢٨.

عبد الله بن رجاء ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المرأة حرم إلا في وجهها.

ولكن هذا مما لا تقوم بمثله حجة إذ إنه قد رواه ابن عدي في الكامل^(١) والبيهقي في الكبرى^(٢) والطبراني في الأوسط^(٣) والكبير^(٤)، وأعل بأيوب بن محمد أبي الجمل، قال البيهقي عقبه:

وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث؛ فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحمفوظ موقوف.

لبس القفازين

القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي القفاز بالضم والتشديد لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان، وهو لليد

(١) ابن عدي، الكامل، ج ١، ص ٣٥٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٧.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٧٨.

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٧٠.

كالخف للرجل^(١).

ومن القواعد السابقة التي فيها أن الممنوع من لبس الرجل هو المفصل على قدر الجسد أو عضو منه يظهر أن الرجل ممنوع من القفازين إذ هما مما فصل على مقدار عضو من الجسد وهو اليد.

أما المرأة فالأصل أنها غير ممنوعة منهما إذ لها لبس ما فصل على قدر الجسد، ولكن جاء من الروايات ما يستثني القفازين من الحكم الإباحي للمرأة وأنها ممنوعة منهما كما في حديث:

الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر { قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص....، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين^(٢).

وللفقهاء في حكم لبس المحرمة القفازين خلاف فمنهم من رأى عدم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٩٦، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٧٤١).

المنع^(١)، ولعلمهم نظروا الأصل الإباحي للقضية وأن النهي السابق من كلام ابن عمر في قضية للاجتهاد فيها مسرح وقد خالفه غيره من صحابة رسول ﷺ، وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين^(٢).

ولكن الجمهور من أهل العلم على أن المحرمة ممنوعة من القفازين^(٣) كما هو ظاهر حديث ابن عمر السابق، وقد تبين أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

لبس الحلي

بينت الأحاديث السابقة الممنوعات المتوجهة للمرأة إبان الإحرام وقد انحصرت في القفازين وتغطية الوجه ولبس ما مسه الورس والزعفران وقد مر ذكر الخلاف في السابق.

لذا فقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن لبس الحلي للمرأة إبان الإحرام أمر لا حرج فيه بل هو من الأمور المباحة إن لبس على الوجه المباح

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣١٠، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٧٢، والنووي،

المجموع، ج ٧، ص ٢٣٤، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٨.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٠٧.

(٣) الشاخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٦٩، وابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٠٨.

شرعا، وقد ذهب إلى هذا من علمائنا المتقدمين أبو المهاجر^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى منع المرأة من لبس الحلي كالحاتم والقرطين والسوار والحرير إبان الإحرام^(٢).

ولا أدري الدليل الذي حملهم على هذا القول، إذ إن المحظورات مما لا يعلم بغير النصوص، ولا أعلم نصا ورد في النهي عنها مما يفيد أنها على حكم الإباحة.

ولا يمكن الاستدلال بكونها زينة إذ لا ناهي عن الزينة خلا النصوص العامة التي نهت عن الزينة عند غير المحارم وأنت خير أن ذلك ليس له دخل في المحظورات، وإلا للزم منه نهيها عنه حال الصيام لكونه من دواعي الوطء والجماع ممنوع منه الصائم والمصلي ولم يقل أحد بمنعها من ذلك.

وفوق الأصل الإباحي السابق ورد ما ينص أن الحلي مما يباح للمحرمة

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٧٠، والشقصي، منهج الطالبين، ج ٤، ص ٥٦٣ (ط مسقط).

(٢) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣١١، والبسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٢٤٣، وبيان الشرع، ج ٢٤، ص ٦٩، والشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧١، والشقصي، منهج الطالبين، ج ٤، ص ٥٦٢.

وهو حديث أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: إن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً^(١).

والحديث من حيث الإسناد صحيح ولكن أشار أبو داود بعد إخرجه إلى علة في متنه فقال:

روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله وما مس الورد والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده اهـ.

كما جاء الحكم السابق عن السيدة عائشة > كما في حديث سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت:

كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها: يا أم المؤمنين، إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم، فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (١٨٢٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٥٢.

كما جاء عنها ذلك من حديث محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأته سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟

قال: فقالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها^(١).

سادسا: حكم الخنثى

لم أجد شيئا من النصوص الشرعية مبينا حال الخنثى، غير أنه يمكن أن يقال في حق الخنثى إن الأمور التي يشترك فيها الذكر والأنثى من حيث الجواز في الإحرام هي مشروعة للخنثى.

والأمور التي يشتركان فيها من حيث الحرمة كالثياب المطيبة وتغطية الوجه عند جماعة من الفقهاء هي ممنوعة للخنثى، وما عدا ذلك يغلب عليها جانب الإناث فيلبس المفصل من الثياب على مقدار الجسد، ويغطي رأسه^(٢). وهذا التغليب سببه جانب الترجيح للأنوثة إذ سد الذريعة في ذلك أولى.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٥٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣٤، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٠، والشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٦٠.

سابعاً: حكم من أحرم في محذور من اللباس

تبين من السابق أن هناك أنواعاً من اللباس يمنع المحرم منها إبان إحرامه، وهذا المنع من خطاب التكليف لا الوضع أي أن إحرام المحرم تام وصحيح مع انتهاك هذا المحذور^(١)، ولكن تبقى أمور:

أولها: الإثم إن كان متعمداً انتهاك المحذور دون عذر شرعي لذا يلزم بالتوبة والاستغفار.

ثانيها: نزع اللباس المحذور فور العلم به أو زوال العذر، وهذا النزع يكون بالصورة المعتادة في النزع ولو كان ذلك من طريق الرأس^(٢) إذ هو الأصل المتبادر.

قال الإمام أبوسعيد الكدمي:

ويعجبني أن ينزع القميص والجمبة مما يلي رأسه، وإن أمكنه أن ينزعه مما يلي الرجلين بلا خرق له فلعله أوجب وإلا فلا يقع هذا موقع التغطية إذا كان في حال نزع اللباس^(٣).

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٧٧.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٨٥، والعيني، عمدة القاري، ج ٩، ص ١٦٢.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٨٧.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا ينزعه من قبل رأسه ولو اقتضى ذلك تمزيقه لئلا يصير مغطيا رأسه^(١)، واستدل بعض هؤلاء بحديث ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال:

كنت عند النبي ﷺ جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

وفي هذا نظر إذ النازع ما قصد تخمير الرأس بذلك فيكون واقعا في محذور شرعي وإنما إمرار الجبة لخلعه، ثم إنه جاء التصريح في بعض روايات يعلى بن أمية بأن خلعه كان من قبل رأسه كما في حديث محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه: فقال له النبي ﷺ:

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣١٠، والبسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٢٦٦، والشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٦٨، والطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٣٩، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٣.

اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث^(١).

وفي النفس من العبارة المستدل بها "فخلعها من رأسه" شيء إذ إن الحديث جاء عند الشيخين وغيرهما من رواية كثير من الحفاظ دون هذه الزيادة مما يوقع في القلب أنها من الأوهام.

أما ما استدلوا به من الرواية فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢) وهي معلة بأميرين: أولهما ضعف الإسناد إذ فيه عبدالرحمن بن عطاء وقد قال ابن عبدالبر:

وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال والدراوردي وداود بن قيس وحاتم بن إسماعيل إلا أنه ممن لا يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه^(٣).

ونص على ضعفه الحفاظ ابن حجر في الفتح^(٤)، وأشار إليه الحفاظ الطحاوي بعد إخرجه الرواية.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٠).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٣٨.

(٣) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج ٤، ص ٨٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٥٤٦.

ثانيهما: معارضتها بما هو أقوى منها سندا وذلك حديث أبي عبيدة عن جابر زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين > فقال: إن عبد الله بن عباس يقول:

من أهدى هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك، قال: قالت عائشة:

ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قليد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه^(١).

وجاء الحديث من رواية: عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي فاكتبي إليّ بأمرك، أو مري صاحب الهدي.

قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها رسول الله

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج (٤٢٧).

ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى^(١).

ثالثها: الفدية على خلاف بين الفقهاء فيها وسيأتي التفصيل في حكمها وأنه ليس على غير المتعمد على انتهاك محظورات الإحرام فدية، والدليل على السابق كله حديث همام حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟

فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟

قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيظ وأحسبه قال كغطيظ البكر.

فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك^(٢).

وذهب ابن حزم إلى أنه يجب عليه أن يحدث إحراما ولا يجزيه الإحرام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من قلد القلائد بيده (١٦١٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٦٩٧).

السابق، وقد استدل بحديث رواه من طريق:

عبد الله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد هو القطان نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم في جبة متضمن فقال له رسول الله ﷺ أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما.

ثم قال ابن حزم: نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب، ويجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمنا بصفرة معا وإن كان جاهلا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعها^(١).

ولكن يشكل على كلام ابن حزم أن الزيادة التي ذكرها شاذة إذ اتفق الرواة على عدم ذكرها غير نوح هذا مما يجعلها غير محفوظة، قال النسائي: "ثم أحدث إحراما" ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظا^(٢).

وقال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها، ولم

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٨٠.

(٢) كتاب: مناسك الحج، باب: الجبة في الإحرام (٢٦٦٨).

رسول الله ﷺ: حُب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة^(١).

وكان النبي ﷺ يتطيب كما في حديث شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها^(٢).

كما جاء عنه ﷺ أنه كان يكره أن يخرج إلى أصحابه وبه ما يكره من الروائح كما في حديث خدّاش بن مهاجر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة } قالت:

كان رسول الله ﷺ يكره أن يخرج إلى أصحابه تفلّ الرياح، وكان إذا كان من آخر الليل مس طيباً^(٣).

لذا لازمته أزكى الروائح وأفضلها كما في حديث سماك عن جابر بن سمرة ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا.

(١) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: التّرجل، باب: ما جاء في استحباب الطيب (٤١٦٢).

(٣) أبو الشيخ، أخلاق النبي ﷺ وآدابه، ج ٢، ص ٦١.

قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليدِهِ برداً أو ريحاً كأنها أخرجها من جؤنة عطار^(١).

ومما وصف به ما جاء من حديث هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال أنس: ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين مسا من رسول الله ﷺ^(٢).

وما السابق إلا لقصده أفضل الطيب وأزكاه كما في حديث إبراهيم بن يوسف وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة > قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك^(٣).

وقد كان ينهى من عرض عليه طيب أن يردّه كما في حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عرض عليه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ (٢٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (١٤٦٥)

طيب فلا يردّه فإنه طيب الريح خفيف المحمل^(١).

وكان مع نهيه السابق عن رد الطيب عاملاً به فلا يرد طيباً عرض عليه كما في حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب^(٢).

بعد ذكر تلك الأحوال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته العامة استثنيت حالة المحرم بحج أو عمرة أو كليهما من نذب التطيب فممنع من استعمال الطيب خشية أن يشغله ذلك عن واجب التزكية الذي يقتضي التخلي عن كل الأسباب التي قد تحول دون رقي نفسه وعروجها إلى الملأ الأعلى، ومن هنا

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الطيب (٥٢٥٩)، وأبو داود في كتاب: الترجل، باب: في رد الطيب (٤١٧٢).

ورواه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك (٢٢٥٩) بالإسناد السابق نفسه ولكن بلفظ "من عرض عليه ريحان فلا يردّه"، قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب.

ورواية الجماعة أثبت؛ فإن أحمد وسبعة أنفس معه روه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من لم يرد الطيب (٥٥٨٥).

كان النهي عن استعمال الطيب.

ومن المناسب أن أذكره هنا أن النهي عن استعمال الطيب لا يستلزم ندب مفهومه المخالف الذي هو استحباب الرائحة الكريهة فما كان هذا هدي سيد الخلق ﷺ ولا دلت عليه تعاليم الإسلام فقد كان ﷺ يتطيب قبيل المنع ليستمر عليه الطيب كما هو شأنه في بقية حياته في فترة المنع.

وبعد زوال حكم المنع يتطيب مباشرة ليسارع إلى مألوفه من الطيب كما يدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - يقول: سمعت عائشة > تقول:

طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها^(١).

أما حديث محمد بن عباد قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قام رجل فقال: يا رسول الله، ما الحاج؟ قال: الشعث التفل^(٢) فأخرجه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (١٦٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم (١١٨٩).

(٢) قال الزمخشري: التفل ألا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها. الزمخشري، الفائق، ج ١، ص ١٥١.

قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس^(١).

وموطن الشاهد في الحديث هو قوله " ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورد " .

قال الإمام السالمي:

قال العراقي: نبه بالزعفران والورد على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما، وإذا حرم في الثوب ففي البدن أولى^(٢).

ومما يفيد الحكم السابق أيضاً حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبه اللذين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧).

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٩٩.

أحرم فيهما ولا يمس بطيب ولا يخمّر رأسه^(١).

وجاء الحديث مع بيان سببه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بقاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث السابق هو منع المسلمين من تطيب ميت المحرمين لعلّة الإحرام كما تقدم ذكره من قبل، وهذه العلة نفسها تمنع الأحياء من التطيب كما منعت منه الأموات.

وللأدلة السابقة نقل إجماع الأمة على منع المحرم من الطيب من حيث الجملة^(٣).

وهذا التحريم للطيب وارد في حق استعماله مع غض الطرف عن

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في غسل المحرم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (١٢٠٨).

(٣) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٥، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٩، والمغني، ج ٣، ص ١٤٧، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣٩، والصنعاني، العدة، ج ٣، ص ١١٨٢.

صاحبه أكان يشمه أو هو ممن لا يشم خلافا لمن ذهب إلى جواز تطيب من لا يشم^(١)؛ إذ النواهي الشرعية لم تتطرق إلى الشم، وما من شك أن عدم قربان شامل لمن يشم ومن لا يشم.

ومما يؤكد السابق نهى المسلمين عن تطيب ميت المحرمين، وهو قطعاً ممن لا يشم في ذلك الحال كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إذا مات المحرم غسل، ولا يكفن إلا في ثوبه اللذين أحرم فيهما، ولا يمس بطيب، ولا يخمّر رأسه^(٢).

ثانياً: حكم شم المحرم للطيب

جاءت النصوص الشرعية السابقة مانعة من استعمال الطيب في الثوب كما في حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر ويعلى بن أمية، ومن قربانه مطلقاً كما في حديث المحرم الذي وقصته الناقة، وما من شك أن منفعة الطيب إنما تكون في شم رائحته الزكية فيتعلق النهي بمطلق الشم للطيب.

ولكن نبه الشرع على الأمور السابقة لكونها ملازمة للمحرم لا تنفك عنه فأثرها دائم متصل، أما شم الروائح غير المتصلة فأمر ينهى عنه المحرم إن

(١) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٤١.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في غسل المحرم (٤٠٤).

الذي يمنع منه المحرم.

وقبل ذلك نبين أنه جاء في أدلة الشارع ما يعين أصنافاً منها من الطيب، ومنه يتبين منع المحرم منها، ومن ذلك المسك الذي بين فيه النبي ﷺ أنه أطيب الطيب كما في حديث خلود بن جعفر عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكاً - وهو أطيب الطيب - فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا^(١).

وجاء أن السيدة عائشة > قد طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه يوم حجة الوداع بالمسك كما في حديث هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة > قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك^(٢).

كما جاء النص على العنبر أنه من الطيب الذي كان يتطيب به النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال: سألت عائشة:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠).

أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم، بذكارة الطيب المسك والعنبر^(١).

كما جاء النص على الألوة والكافور أنه مما كان يتطيب به رسول الله ﷺ على هيئة البخور كما في حديث ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ^(٢).

والألوة بضم اللام مع ضم الهمزة وفتحها وتشديد الواو - وحي كسر اللام، وحي تخفيف الواو - وهي ضرب من خيار العود وأجوده^(٣)، وأصل الكلمة فارسي^(٤).

ومن ذلك ما كانت تتطيب به زوجات النبي ﷺ وهو السُّك كما في حديث عمر بن سويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين > حدثتها قالت:

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: العنبر (٥١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك (٢٢٥٤).

(٣) الزمخشري، الفائق، ج ٣، ص ٣٣٣، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٢.

(٤) العوتبي، الإبانة، ج ١، ص ١١٣.

كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك^(١) المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها^(٢).

ومما ورد النص عليه الحناء، ولكن في آثار لا تصح فمما جاء مفيدا أن الحناء طيب ما أخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب^(٣).

ولكن في الإسناد عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف، قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به^(٤).

وأخرج أبو يعلى من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا الحسن بن دعامة حدثنا عمر بن شريك عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ قال: اختضبوا بالحناء؛ فإنه طيب الريح يسكن الدوخة^(٥).

(١) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٣٠).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٨.

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٦.

(٥) أبو يعلى الموصلي، المسند، ج ٦، ص ٣٠٥.

وقال أبو يعلى إثره: هذا هو ابن أبي نمر أم لا .

لكن جاء الجزم بأنه شريك ابن أبي نمر من قبل تمام الرازي في الفوائد^(١).

والحديث ضعيف لا يثبت؛ إذ في إسناده الحسن بن دعامة الراوي عن

عمر بن شريك، وكلاهما مجهول، قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عنه:

ما حال الحسن وعمر؟ فقال: مجهولان^(٢).

وقال في ترجمة عمر بن شريك:

عمر بن شريك روى عن أبيه عن أنس، روى عنه الحسن بن دعامة،

سألت أبي عنه فقال: مجهول، ووجدت غيري يحكي عن أبي أنه قال: هو

ضعيف الحديث^(٣).

ونص على جهالة الرجلين الذهبي في الضعفاء^(٤).

أما ما جاء مثبتاً أنه ليس بطيب فحديث كريمة بنت همام أن امرأة أتت

(١) تمام الرازي، الفوائد، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ١٢.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٦، ص ١١٥.

(٤) الذهبي، الضعفاء، ج ١، ص ١٥٨، وميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٣٤، وابن حجر، لسان

الميزان، ج ٢، ص ٢٠٣.

عائشة > فسألته عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه؛ كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه.

وقد أخرجه أبو داود -واللفظ له-^(١)، والنسائي^(٢)، ولكن كريمة بنت همام الطائية الراوية عن السيدة عائشة مجهولة لا تعرف بتوثيق^(٣) لذا قال الحافظ ابن حجر: مقبولة^(٤)، أي عند المتابعة، ولم يتابعها أحد فالحديث ضعيف لذلك.

وكذلك حديث ابن عباس قال: كن أزواج رسول الله ﷺ يخبضن بالحناء وهن محرّمات، ويلبسن المعصفر وهن محرّمات.

ووجه الدلالة من ذلك أن هذا الفعل كان بعد الإحرام، والمحرّم ممنوع من الطيب بعد الإحرام اتفاقا كما سيأتي، فلو كان الحناء طيبا ما استعملته - رضي الله عنهن - ولكنه زينة مطلقة فيكون فعلهن واردا مورد الإباحة الشرعية لو ثبت.

(١) في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب للنساء (٤١٦٤).

(٢) في كتاب: الزينة، باب: كراهية ریح الحناء (٥٠٩٠).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٩٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٧٦.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٧٥٢.

ولكن الحديث ضعيف؛ إذ رواه الطبراني من طريق أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي ثنا أبو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال^(١).

وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن عطاء قال عنه أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، يكتب حديثه^(٢)، والرجل متهم أيضا بالتدليس^(٣).

ولا يثبت في أمر الحناء من حيث كونه طيبا أو لا شيء، والواقع الذي نراه أن الناس لا يقصدونه لطلب ريحه بل للترزين فقط، وهو وإن صاحبه رائحة طيبة للبعض إلا أنها كريهة لآخرين، وليس كل طيب الرائحة طيبا، ولكن هو زينة باتفاق.

وقد نص الشارع على استعماله في غير التطيب كحديث عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٠٥.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٢١١، وابن عدي، الكامل، ج ٧، ص ١٤٣، والعقيلي، الضعفاء، ج ٤، ص ٤٤٥.

(٣) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٥١.

ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم^(١).
 وقد اختلف الفقهاء فيه أهو طيب أو ليس هو بطيب^(٢)، ولعل سبب
 اختلافهم تباين أعراف البلدان فيه، ولكن بعد ذهاب ريحه مع بقاء لونه
 يكون على أصل الإباحة اتفاقا إلا على رأي من يجعل مطلق الزينة من
 ممنوعات الإحرام كما تقدم ذكره والراجح خلافه لعدم الدليل عليه.
 والقرنفل نص جماعة أنه من أقسام الطيب^(٣)، ولكن بالنظر إلى عموم
 الناس الذين نراهم لا نجدهم يقصدون التطيب به فلا يمكن أن نعهده على
 السابق من الطيب إلا إن قصد به التطيب.

وقد أشار جماعة من الفقهاء إلى الضابط الذي يميز به الطيب الممنوع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (٤٢٠٥).

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، ج٧، ص٤٤، وقد جزم ثمة بأنه والعصفر ليسا من الطيب،
 ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٥٩، والغزالي، الوسيط، ج٢، ص٦٨٢،
 والرافعي، العزيز، ج٣، ص٤٦٦، والنووي، المجموع، ج٧، ص٢٤٥، وابن الهمام، فتح
 القدير، ج٢، ص٤٤٣، والعيني، البناية، ج٤، ص١٨٥، وعمدة القاري، ج٩،
 ص١٥٧، والشنقيطي، أضواء البيان، ج٥، ص٧٩.

(٣) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٥، ص٥٩، والأبشيهي، المستطرف، ج٢، ص٢٨١.

وهو قولهم إنه ما يقصد لرائحته الطيبة^(١)، أو كما قال آخرون ما كان معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه^(٢) وإن وجدت به صفات أخرى.

ومنهم من قال إنه كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيباً^(٣).

وبذلك يتبين لك حكم كثير من الأمور:

أولها: أن هناك ما لا يعرف فيه غير قصد التطيب فيمنع المحرم منها اتفاقاً كالنصوص التي ذكرناها ومنها المسك والعنبر والعود والكافور والصندل والغالية ونحوها.

ثانيها: الأمور التي تقصد لغير الطيب ولكن يأتي الطيب تبعاً لها كحال كثير من المأكولات ذات الروائح الزاكية كالتفاح والأترج ونحوها؛ إذ لا تقصد إلا للأكل وليس ثمرة من يشتريها ليشم ريحها^(٤).

(١) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٨٢، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٧، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٤٤.

(٢) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٦٤.

(٣) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٤٠.

(٤) أشار كثير من الفقهاء إلى بطلان عقد الإجارة إن كان قائماً على شم رائحة تفاحة؛ لأن المنفعة غير متقومة. النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٧٠، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٤٢٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩.

ثالثها: يظهر لك بتعليق الأمر على القصد الاختلاف في الأحكام الشرعية لاختلاف بيئات المكلفين فما يقصده هؤلاء للتطيب لا يراه آخرون كذلك، ومن هنا تظهر علة الخلاف بين الفقهاء في عددهم بعض الأمور طيباً يمنع منه المحرم أو ليست بطيب فهي على أصل الإباحة.

قال الغزالي:

والورد والبنفسج والنرجس والضميران وهو الريحان الفارسي طيب، وإنما تردد نص الشافعي في الريحان لأنه لا يعد طيباً في بلاده^(١).

وهكذا نقلت كتب الآثار عن الإمام الربيع بن حبيب أنه لا يرى بالريحان العربي بأساً^(٢).

رابعها: يظهر أن القصد لا بد من أن يكون متوجهاً لطيب الرائحة وعليه فإن زالت الرائحة وبقيت العين لم يكن ثمة نهي بل يرجع الأمر إلى أصل الإباحة لزوال الحكم بزوال مناطه الذي هو الطيب^(٣).

(١) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٨٢.

(٢) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٦، والجيظالي، مناسك الحج، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٤٤٠، والسيابي، سلك الدرر، ج ١، ص ٣١٣، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٦٨، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٨، والرافعي،

ومنهم من قال إن كان على وجهه لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله، ومنهم من علق المنع ببقاء اللون، والآخر بعيد إذ المناط الرائحة لا اللون.

وسئل الشيخ أبو نيهان ~ عن زوال أثر الطيب من الثوب بغير غسل هل يبيح للمحرم استعماله فقال:

نعم فيما معي على ذهابهن^(١)، وأما أن أؤدي من حفطي عن أحد من فقهاء المسلمين شيئاً فيه فلا أقدر؛ لأنني لا أعلم أنه يحضرنى فيه من قولهم شيء فأرفعه.

والذي أستدل به على جوازه أن الشيء إذا كان مباحاً في الأصل وإنما حجر لعله عارضة فبارتفاع تلك العلة لا بد وأن عارض التحريم فيزول^(٢) ويرجع الشيء إلى ما كان عليه من قبل، ولا يبين لي في هذا المعنى إلا ذلك^(٣).

الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٠٠، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٤٠، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٧.

(١) كذا وردت في الأصل.

(٢) كذا وردت في الأصل.

(٣) أبو نيهان، الحج، مخطوط، نسخة منه غير مرقمة، والصائغي، لباب الآثار، ج ٤، ص ٦.

وقد قسم الفقهاء ذوات الروائح الزكية من النباتات إلى أقسام^(١):

أولها: ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والورس، وهذا يمنع المحرم منه.

ثانيها: ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان والآس والورد.

وقد اختلفوا في هذا القسم فمنهم من رأى ظاهر القصد منه عند اخضاراه وهو التطيب فقال بأنه طيب وعلى هذا الأكثر؛ إذ العلة التي علق النهي عليها هي التطيب وهو موجود في هذه الأمور مع غض النظر عن المآل لأنه في حال الجفاف يجوز استعماله للمحرم لانفكاك مناط الحكم عنه الذي هو الطيب.

ومنهم من رأى أنه لا يمنع المحرم منه فلا يكون طيباً إذ بجفافه تزول ريحه الطيبة^(٢).

(١) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٢٦٣، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٦٣، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٠٨، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٦٥، والذهبي، المغني، ج ٣، ص ١٤٧، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٤٤، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣١١.

(٢) عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٧٣.

وذهب إلى هذا الرأي من علمائنا الشيخ إسماعيل فقال ~ :

ويكره له شم الرياح والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث فإن شمه أو مسه أو علقه ببدنه فلا فدية عليه فيه^(١).

وفي زماننا يصنع مثل هذا القسم من الروائح الزاكية ويبيع للناس على أنه طيب يقصد به التطيب، ولا يشتريه المشترون إلا بقصد الطيب، ومع هذا التوجه لم يكن ثمة محيص عن القول أن هذه بالقصد السابق طيب يمنع منه المحرم.

ثالثها: ما يطلب للأكل والتداوي غالباً دون التطيب وإن صاحبه رائحة طيبة كالقرنفل والدارصيني والهيل والفلفل والزنجيل والأبازير ذات الرائحة الطيبة، وكالسفرجل والتفاح والنانج والأترج.

وهذه ليست بطيب، اللهم إلا إن كانت تصنع على أنها طيب كما ظهر الآن عطر التفاح والمشمش، وهذه لا تباع إلا على أنها طيب، ولا تشتري إلا على أنها طيب، وهذا الأمر يحتم كونها طيباً يمنع منه المحرم.

رابعها: ما ينبت بنفسه من نباتات البراري والصحاري ولا يستنبت كالشيخ والقيصوم فلا تعد طيباً إذ ينعدم فيها ضابط قصدها طيباً.

(١) الجيطالي، مناسك الحج، ج ١، ص ١٦٦.

وهناك من الفقهاء من قسم النبات ذكي الرائحة إلى أقسام ثلاثة^(١):

أولها: ما كان طيبا ويتخذ بعد يبسه طيبا مثل الزعفران والورس والكافور والعود والورد والياسمين والنجرس والخيري والزنبق والكاذي، وهذا القسم يمنع منه المحرم.

وثانيها: ما كان طيبا ولكن لا يتخذ بعد يبسه طيبا كالريحان والمرزنجوش والشاهين، وفي هذا خلاف.

وثالثها: ما ليس بطيب ولا يتخذ طيبا وإن كان طيب الرائحة.

وهذا أنواع ثلاثة:

النوع الأول: ما يعد مأكولا كالتفاح والنانج والليمون والمصطكي والدارصيني والزنجبيل.

والنوع الثاني: ما كان يعد معلوما^(٢) أو حطبا مثل الشيح والقيصوم والإذخر.

والنوع الثالث: ما يعد لزهوته وحسن منظره لا لرائحته كالبحار

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٠٨.

(٢) كذا وردت في الأصل المطبوع من الحاوي، ولعل الصواب: معلوفا.

والأدريون والخزامى.

وقسم فقهاء الحنفية الأشياء غير النباتات من حيث الطيب وعدمه

فقالوا^(١):

الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع:

نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك، تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا: الوادي عينه بطيب تجب عليه الكفارة.

ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو دهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة. ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب، ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج.

ويعتبر فيه الاستعمال فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٠، ونظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٤٠.

رابعاً: صفة الاستعمال الممنوع للطيب

لا إشكال في منع أن يقصد المحرم الطيب واضعاً إياه في بدنه أو ثوبه إذ ذلك هو المعهود من الاستعمال فتتوجه إليه الأدلة الشرعية^(١)، أما لو حمله وهو محكم الغطاء في آنيته فلا حرج، ولا يعد متطيباً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التطيب الممنوع هو ما كان في البدن خاصة دون الثوب^(٣)، اللهم إلا إن كان التطيب في الثوب مؤدياً إلى أن يردع إلى البدن.

وفي هذا الرأي نظر من حيث إن النهي الشرعي قد ورد ذاكراً الاستعمال في الملابس دون أن يفرق بين ما يردع وما لا يردع كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورد^(٤)، وعلة النهي

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٦٣، والقطب شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٨٢، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣٩.

(٢) الجيظالي، مناسك الحج، ج ١، ص ١٧٠، والقطب شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٨٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٩٩، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٣٩.

(٤) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي (٤٠٦).

متحقة في تطيب الثوب.

ثم إن كثيرا من الطيب يكون استعماله في الطعام كالزعفران وبغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس^(١)، لذا يقال في حكمه إن كانت النار لم تستهلك الطيب بل بقي بعد الطهو فيمنع المحرم منه لبقاء علة النهي التي هي الطيب.

وإن كانت النار قد استهلكته فيرتفع النهي لارتفاع مناط الحكم وهو الطيب، قال شيخنا العلامة القدوة الخليلي - حفظه الله - في جواب له:

إن كان الطبخ استهلك الطيب في المأكول والمشروب فلا مانع منها للمحرم، وإن كان أثرهما ظاهرا فيحرم استعمالها عليه، والله أعلم^(٢).

واختلف هؤلاء في بقاء الطعم دون الرائحة أو اللون فمنهم من علق الأمر ببقاء اللون، وفي القولين؛ نظر إذ العلة الطيب لا اللون ولا الطعم^(٣).

(١) ابن الملقن، الإعلام، ج ٦، ص ٤٧.

(٢) شيخنا الخليلي، الفتاوى، الكتاب الأول، ص ٣٦٣.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٦٦، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٠، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٠،

مغلوبا.

وثانيها: الخلط بطعام غير مطبوخ، ويكون الحكم هنا للغلبة، إن غلب الطيب وجب الدم وإن لم يظهر رائحته، وإلا فلا شيء عليه غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره.

وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة إلا أن يشرب مرارا فيجب الدم.

ومن هؤلاء من سوى بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب إما بعدم وجوب شيء أصلا أو بوجوب الصدقة فيهما وتماه فيه^(١).

وقيد بعض هؤلاء الغلبة التي ينبنى عليها حكم المنع فقالوا إنه إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما في الخلط فهو غالب وإلا فمغلوب، ومنهم من قيد الغلبة بالأجزاء لا الرائحة^(٢).

واختلف فيما إذا كان استعمال الطيب على غير الوجه المعهود من

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٤٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٤٧.

إذ هو تطيب لغة وعرفا، بل لا يقصد ذلك الفعل إلا للتطيب، ولم يأت دليل يفيد أن التطيب لا يكون إلا بوضع الطيب على الجسد.

كما يفيد حديث الذي وقصته الناقة أن على المحرم أن لا يقرب طيبا، فإن علم أنه بمروره على محل العطار أو نحوه يعقب به الريح فعليه أن لا يمر^(١).

ومما يتعلق بهذا تقبيل الحجر الأسود أو استلامه واستلام الركن اليماني إن كان بهما شيء من الطيب فإنه إن كان المستلم محرما منع من ذلك^(٢)؛ إذ الاستلام أمر مسنون - كما سيأتي - في حين أن عدم قربان الطيب أمر واجب فيلزمه الحفاظ على الواجب، وفي حال إحلاله يستلم الركنين إن شاء إذ لا مانع من الطيب حينها.

وقال بعض الفقهاء بجواز لمسهما لعموم البلوى^(٣).

وفي هذا القول نظر، وذلك أنا لا نسلم كون ذلك من باب عموم البلوى

(١) السيبي، سلك الدرر، ج ١، ص ٣١٣، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٢، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٢، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٥٤١، والرحياني، مطالب أولي النهى، ج ٢، ص ٣٣١.
(٢) الثميني، التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٠٧، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٨٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١.
(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣١١.

التي يترتب عليها الترخيص لأمر أولها أنه لا ضرورة في القضية فالأمر باللمس أو التقبيل أمر بمندوب ثبت عن صاحب الدعوة ﷺ العمل به وتركه كما سيأتي، والنهي عن الطيب نهي عن محرم لا ينتهك إلا في اضطرار بشرط فدية.

ثانيها أنه من الممكن أن يطوف في حال الإحلال ويأتي بالأمور السابقة.

خامسا: الطيب الحديث

تفنن الناس في هذا الزمان في استحداث أنواع من الطيب لم تكن معلومة عند الأقدمين، بل إن بعضها مما نص الأولون على عدم عدها طيبا وتحولت في زماننا إلى أمور لا تقصد إلا لطيبها ولا تباع إلا على أنها طيب كحال طيب كثير من الفواكه كالتفاح والشمام والمشمش وبإعمال ضابطنا في الطيب يتبين أن حكم هذه الأمور هو المنع على المحرم لتحقيق علة المنع فيها وهي استعمال الطيب قصدا.

ثم إن كثيرا من المنظفات والأدوات التي يستخدمها الناس في زماننا تكون معطرة بأنواع من الطيب الذي يقصد لطيبه كالمسك والورد والبنفسج فيكون حكمها المنع.

أما إن كانت بها روائح طيبة ولكن تلك الروائح لا تقصد عرفا ولا

وقطع به الشيخ عامر دون أن يذكر غيره فقال:

والتحلل تحللان تحلل أصغر وهو الحلق بعد الذبح، فإنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، والتحلل الأكبر هو طواف الزيارة؛ لأنه يحل له كل شيء إلا صيد الحرم فحرام على المحلين والمحرمين^(١).

ودليل هؤلاء حديث عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يقول: سمعت عائشة > تقول: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها^(٢).

وقال الترمذي بعد إخراج الحديث:

حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء^(٣).

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (١٦٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم (١١٨٩).

(٣) الترمذي، السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٩١٧).

ومن الباب السابق أيضا حديث سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفطيب هو؟^(١).

والحديث رجاله ثقات غير أنه أعل بعدم سماع الحسن العرني من ابن عباس شيئا كما قال أحمد والبخاري وابن معين^(٢)، ومع ذلك يشهد له من حيث فعل النبي ﷺ حديث عائشة المتقدم وهو حديث صحيح.

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر وهو أن النبي ﷺ تطيب قبل طواف الزيارة مما يؤذن برفع الحظر عنه.

كما استدل آخرون على إباحة التطيب بعد التحلل الأول بكون الطيب أخف حالا من اللباس لجواز استدامة الطيب بعد الإحرام ولحرمة استدامة

(١) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجزى للمحرم بعد رمي الجمار (٣٠٨٤)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يجزى للرجل إذا رمى جمره العقبة (٣٠٤١).

(٢) أحمد بن حنبل، العلل، ج ١، ص ١٤٣، والبخاري، التاريخ الأوسط، ج ١، ص ٢٩٦، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٤٥، وابن أبي حاتم، المراسيل، ص ٤٦، والزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٧٥.

اللباس بعده، فلما أباح الشارع أغلظ الأمرين حالا كان استباحته أخفهما أولى^(١).

ثم إن استعمال الطيب لا يفسد الإحرام بحال بخلاف النساء فكان قياس سائر المحظورات^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطيب لا يرتفع عنه حكم الحظر إلا بعد طواف الإفاضة، وقد حكى هذا الرأي الإمام أبو سعيد الكدومي عن بعض علمائنا، والعبارة الموجودة في بيان الشرع فيها خطأ طباعي إذ النص في بيان الشرع:

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المحرم إذا رمى جمره العقبة وذبح وحلق أو قصر حل له الحلال كله إلا النساء والصيد والطيب، وقال من قال إلا النساء والصيد والطيب^(٣).

وصواب العبارة كما في المصنف: إن المحرم إذا رمى الجمره وذبح وحلق أو قصر حل له الحلال كله إلا النساء والصيد، وقال من قال إلا النساء

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٩١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢٢.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٣، ص ٢٤٦، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٢٢٦.

والصيد والطيب^(١).

وقال العبدري المالكي: كره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه^(٢).

والإمام مالك لم يلزم المتطيب قبل الإفاضة شيئاً في حين أنه ألزم قاتل الصيد قبل الزيارة جزاءه، وقد علل بعض المالكية نفي الفدية عن المتطيب بالحال السابق أن الإمام مالكا راعى فيه الخلاف^(٣).

ولكن يشكل على هذا الرأي أن الخلاف متحقق في الصيد أيضا إذ إن جمعا من الفقهاء يقولون إن الحظر يرتفع عن الصيد بالتحلل الأول، فالمفترض على السابق أن لا يلزم بالجزاء أيضا، اللهم إلا أن يقال إن الخلاف في الطيب كان بسبب شبهة قوية وهي حديث السيدة عائشة > في تطيب النبي ﷺ في حين أن محذور الصيد خلو من السابق.

ومن الباب السابق ما رواه ابن أبي شيبة من حديث محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر وعمر أنهما قالوا: إذا نحر الرجل وحلق حل له

(١) الكندي، المصنف، ج ٨، ص ١٦٧.

(٢) العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٢٣.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٣.

كل شيء إلا النساء والطيب^(١).

وجاء السابق من حديث محمد بن رافع ثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: إذا رمى الرجل الجمرة بسبع
حصيات وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب^(٢).

كما روى ابن أبي شيبة أيضا القول السابق من طريق ابن أبي عدي عن
أشعث عن الحسن قال: إذا رمى جمره العقبة حل له كل شيء إلا الطيب
والنساء والصيد^(٣).

ومما قد يستدل به للمنع من الطيب بعد التحلل الأول حديث إبراهيم
بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عبد الله بن الزبير قال:

من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة ثم يقف بجمع حتى يسفر ويدفع قبل

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٠٣.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٢٣٩.

طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت.

والحديث أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١)، وأخرجه ابن خزيمة من حديث يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير^(٢).

وأعل ابن خزيمة الرواية السابقة بأنها جاءت من طريق محمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت ابن الزبير، ثم ذكر الحديث والمستثنى فيه النساء فقط ورجحه على الأولى لدلالة حديث عائشة الذي فيه أنها طيبت النبي ﷺ قبل طواف الزيارة^(٣).

وقد حكم بشذوذ زيادة الطيب السابقة بعض أهل العلم^(٤)، ومما يؤكد السابق أنه روى ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع

(١) الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٦٣٢.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٤٧.

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٤٧.

(٤) ابن حجر، الدراية، ج ٢، ص ٢٧، والمباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٣، ص ٥٦٩.

ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء^(١).

كما اختار الرأىء المانع من الطيب قبل طواف الزيارة بعض أهل العلم مستدلين بأن الطيب من دواعي الجماع كالمباشرة^(٢)، واعتذر عن حديث تطيب النبي ﷺ قبل طواف الإفاضة بادعاء خصوصية النبي ﷺ بذلك.

ويعترض عليه بأن الأصل التشريع وعدم التخصيص، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل وليس ثم دليل على ذلك.

فإن قالوا: الطيب من مقدمات الجماع والدواعي إليه والنبي ﷺ يملك إربه بخلاف غيره كما قالت عائشة في حقه ﷺ في القبلة للصائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه^(٣).

فيرد عليهم على الإلزام السابق بكون الأصل في التطيب الإباحة إلا من خشي على نفسه وليس للمنع منه مدخل في الإحرام إذ جوازه لمن ملك إربه يستلزم كونه ليس من المحظورات.

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٢٣٨.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٦١، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٩١.

(٣) العراقي، طرح الشريب، ج ٥، ص ٦٩.

ومما يدل على ضعف هذا المستند أن النبي ﷺ مع كونه أملك الناس لإربه لم يتطيب عند إحرامه وقبل تحلله، ولو كان جائزا مع العلة السابقة لقل بجوازه في حقه وذلك ما لم يقل به أحد.

ومن السابق كله يظهر لك أن قول من أباح التطيب بعد التحلل الأول وقبل طواف الزيارة هو الأظهر والأقرب للدليل.

سابعاً: جزاء من استعمل الطيب

تبين من السابق أن استعمال الطيب من محظورات الإحرام لا يجوز للمحرم أن يأتيه، وإن أتاه من غير عذر شرعي فيجب عليه ما يأتي:

أولاً: التوبة إلى الله والاستغفار؛ إذ إن ما أتاه معصية.

ثانياً: إزالة المنوع للرجوع إلى الحال المطلوب شرعا فيلزمه أن يزيل الطيب من بدنه قدر جهده، فإن تمكن أن يزيل الرائحة بغسل أو تتريب أو غيره مع بقاء الثوب عليه أجزاءه ذلك، وإن لم تنزل ولم يكن سبيل إلا التخلص من الثوب لزمه إبداله بثوب غير مطيب ما دام مستطيعاً.

ثالثاً: الفدية التي ذكرها الله تعالى في كتابه إذ قال: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا**

أَوْ بِهِ أذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^(١)، وبين السابق حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه من قبل.

والجامع بين استعمال الطيب والحلق أن كلا من استعمال الطيب وحلق الشعر محظور على المحرم فيرتب على انتهاكه وجوب الكفارة^(٢).

أما إن كان انتهاكه المحظور واستعماله الطيب بسبب اضطرار إليه كعلاج ونحوه فهنا يلزم بالفدية المذكورة قبل، ومع زوال سبب الاضطرار يرجع الأمر إلى أصل الحكم وهو المنع إذ الضرورة تقدر بقدرها، ومتى ارتفعت علة الترخيص وهي الاضطرار ارتفع معها الترخيص.

أما إن كان الانتهاك جهلا لحرمة ذلك أو جهلا لكونه طيبا أو عن غير تعمد كنسيان أو من ألقى عليه الطيب دون اختياره فتلزم التوبة والاستغفار والإسراع إلى إزالة الممنوع^(٣).

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٦٣، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٧، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣١١.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٦٥، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٣.

المطلب الثالث: حلق الشعر

أولاً: حكم حلق الشعر للمحرم

مما جاءت الأدلة الشرعية ناهية عنه المحرم حلق شعر الرأس فقد قال الله تعالى: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^١ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ^٢ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ^٣ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^٤ .

كما جاء في السنة ما يفيد ظاهره منع المحرم من أخذ شعره وهو حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له:

صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزاك^(٥).

ووجه الاستدلال من الرواية ظاهر إذ الأذى كان من القمل وقتل القمل مما لا حرج فيه كما سيأتي في بحث محظور قتل الصيد ولكن لا يتوصل إلى التخلص من أذى القمل إلا بحلق الشعر فالشعر مسكنه ومأواه لذا أبيض

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الهدى والجزاء والفدية (٤٣٥).

قص الشعر بشرط الفدية ولو كان القص غير ممنوع منه لما لزمتم الفدية بإتيانه.

وقال بعض الفقهاء إن الفدية كانت لقتل القمل وليست هي لحلق الشعر، وفي هذا نظر إذ إنه سيأتي مقررا أنه لا حرج في قتل المحرم القمل إذ ليس ثمة دليل يفيد منع ذلك.

وليس القمل من الصيد في شيء، ثم إن صدر الآية الكريمة سيق في جواب للنهي عن حلق الشعر ولم يكن ثمة ذكر للقمل بل علق الأمر بالأذى الذي بالرأس.

ثانيا: الشعر الذي يمنع حلقه

الشعر المذكور في الأدلة الشرعية هو شعر الرأس كما في قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُ^١ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^(١)، والتحليل من الإحرام لا يكون إلا بشعر الرأس، لذلك كان النهي عن حلق شعر الرأس هو منطوق الدليل، ومحل إجماع الفقهاء.

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

وألحق جمع من الفقهاء بالسابق كل شعر الجسد كشعر الإبط والعانة وحلقة الدبر والرفغين والصدر والأنف، فيحرم المساس به حين الإحرام كما يحرم المساس بشعر الرأس.

قالوا: وقد ذكر في الأدلة السابقة أن المنع كان لشعر الرأس، وقد كان هذا الذكر لأن أغلب الحاجات يكون في شعر الرأس ولكن غيره من باقي شعر الجسد داخل في الحكم لكونه شعرا أيضا^(١)، ولأنه يتنظف ويترفه به فأشبهه حلق الرأس^(٢)، وقص الشعر وقطعه وبتفه كحلقة^(٣).

ونسب هذا الرأي إلى الأكثر من أهل العلم ولكن اختلفوا أفدية الجميع واحدة أو يفصل؟ قال الجمهور منهم إن الفدية واحدة وهي المذكورة في الآية الكريمة؛ إذ الوصف الجامع بينهما كونها شعرا.

وقال غيرهم إن جزاء شعر الرأس الفدية المذكورة في الآية، أما شعر

(١) الصائغي، لباب الآثار، ج٤، ص١٥، والقطب، شرح كتاب النيل، ج٤، ص٨٨، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٤٩، والنووي، المجموع، ج٧، ص٢٢٢، وابن النجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٣٤٩، والبهوتي، الروض المربع، ج١، ص٤٧٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٥٩، والنووي، المجموع، ج٧، ص٢٢٣، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢، ص٣١٩.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٤٠٣.

باقي الجسد فدم.

وهذا الرأي الأخير فيه نظر إذ لا مفرق في الأدلة الشرعية بين الأمرين^(١)، ثم إنه لم يأت دليل بالدم في هذا الموضع رأساً.

وقال بعض الفقهاء من حلق عضو مقصوداً بالحلق من بدنه قبل أو ان التحلل فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فعليه الصدقة وهي نصف صاع من البر، ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر أو الساق ومما هو مقصود حلق الرأس أو الإبطين.

وقال هؤلاء إن حلق الرقبة كلها فعليه دم؛ لأنه حلق مقصود للراحة والزينة فإن العلوية يفعلون ذلك، واختلفوا في الشارب أيلزم فيه دم أو صدقة لاختلافهم أذلك مقصوداً بالحلق أو لا^(٢).

كما اختلف هؤلاء: هل الرأس والجسد شيء واحد أو هما شيئان^(٣)؟

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٤٠، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٦، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٧٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٩، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٠، وابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٦٠.

من أخذ بعة كونها شعرا قال هما كالعضو الواحد، ومن نظر إلى أنهما كالعضوين قال إن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل به دون البدن^(١).

وعلى الأول تلزم المضطر لحلقها فدية واحدة، وإذا ما اجتمع العدد من الاثنين لزمت الفدية، وعلى الثاني لا تلزم الفدية إلا باجتماع الحد المطلوب من كل واحد منهما حتى تلزم الفدية بحياله.

والإلحاق السابق كان بدليل القياس إذ منطوق الأدلة المذكورة شعر الرأس، ويحتج بالقياس إن اجتمعت فيه شروط القياس الصحيح وخلا من القواعد ولا أراه يسلم بل بين شعر الرأس وباقي المذكورات بون شاسع فيقدح القياس بكونه قياسا مع الفارق.

وكثير من الفقهاء ينصون أنه لا يكون التحلل إلا بالأخذ من شعر الرأس دون غيره من شعر الجسد، وإن كان المنع من الأخذ من الشعر حال الإحرام شاملا لكل شعر الجسد، والعلة أن التحلل بالحلق أو التقصير ما ورد إلا في شعر الرأس^(٢).

ويرد ذلك أن الحظر أيضا من حلق الشعر ما كان واردا إلا في شعر

(١) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٢) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٥.

مباشرة أو تمكيناً إلا من عذر^(١).

وهذا الأخذ قد يكون بالحلق أو التقصير أو القلع أو النتف أو النورة أو غير ذلك من سبل إزالته على اختلافها ولو بشرب دواء مزيل للشعر على ما قاله بعض الفقهاء^(٢).

ووافق ابن حزم الجمهور في منع المحرم من إزالة الشعر بالنورة ولكنه أباح إزالته بالنتف فقال:

فإن نتفه فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يخلقه والنتف غير الحلق"، وما كان

(١) الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٦، ومالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٩٥، وابن المنذر، الإجماع، ص ٦٤، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣١٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٤، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٢، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٤٩، وابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٤٨، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٨٨، والسيابي، سلك الدرر، ج ١، ص ٣١٣، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٨، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٤٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٢، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٠٨، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣١٩، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٧٤.

ربك نسيا" وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في التتف^(١).

وهذا الرأي لائق بظاهرية ابن حزم وإلا فما الفرق بين الإزالة بالنورة وبالتتف إذ المحصلة واحدة، لذا فقول الجمهور أولى بالأخذ، إذ دخول حكم التتف في الحكم بالمنع منه إنما كان بدلالة النص المساوية وهي حجة وإن كان ابن حزم لا يراها إذ هي قياس على الأوجه^(٢)، وليست ثمة مناسبة لقصر الحكم على الحلق سوى تصريح النص لكون الغالب في أخذ شعر الرأس إنما هو الحلق فأطلق له الحكم.

ثالثا: فدية حلق شعر الرأس

لا يخلو المحرم الحالق شعر رأسه من أن يكون مضطرا لحلق الشعر كما هو الحال في حديث كعب بن عجرة أو غير مضطر.

فإن كان مضطرا لذلك طبق عليه ما جاء في حديث كعب بن عجرة.

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢١٤.

(٢) هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى، وتعرف بفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة.

السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٥٨، والبخاري، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج١، ص٢٤٥.

أما غير المضطر فلا يخلو من أن يكون متعمدا الانتهاك أو غير متعمد،
أما المتعمد للانتهاك دون عذر فالجمهور على صحة إحرامه ولكنهم اختلفوا
أتلزمه الفدية أو الدم أو لا شيء عليه، والجمهور على وجوب الفدية.

ومن كان غير متعمد حلق شعره للانتهاك بل حلقه ناسيا، أو ظانا تمام
النسك وعلم بعدها أنه لم يتم وعاد إلى إحرامه، أو حلقه جاهلا فهذا لا شيء
عليه على الأظهر، وقيل عليه الفدية أيضا.

وأغرب ابن حزم فقال إن حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعض رأسه
دون بعض عامدا عالما أن ذلك لا يجوز بطل حجه؛ لأن ذلك معصية
والمعصية فسوق والفسوق مبطل للحج^(١).

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢١١.

رابعاً: تقليم الأظفار

ألحق الجمهور من أهل العلم بمحذور حلق الرأس قص الأظفار^(١) بجامع أن الكل إلقاء تفت، ولأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر، والله تعالى يقول: **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**^(٢).

لذا فيمنع المحرم من قص أظفاره، قال الإمام أبو سعيد الكدومي:

معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى أنه ممنوع قص أظفاره وتقليمها في الإحرام، وأنه مباح له أن يزيل عن نفسه ما انكسر وآذاه وخرج عن معنى الثبوت ولا فداء عليه فيه^(٣).

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧١، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٩١، والسيابي، سلك الدرر، ج ١، ص ٣١٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦١، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٤، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٦٢، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٥٦، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٠، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٧٤.

(٢) سورة: الحج، الآية (٢٩).

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٥٧.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على القول السابق^(١)، ولا إجماع في الحقيقة فجواز قص الأظفار مذهب جماعة من أهل العلم^(٢)، ودليلهم عدم ورود نص على المنع من تقليم الأظفار، وما لم يرد دليل فالأمر باق على أصل الإباحة الشرعية بل الندب الأصلي.

خامساً: جزاء من حلق شعره أو قص أظفاره

مضى الخلاف في حكم منتهك محظور الإحرام على سبيل العمد أو الخطأ وما عليه، وتقدم أن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة في حلق شعر رأسه جميعه بشرط الفدية المذكورة سلفاً.

ولكن قد يكون القص لشعرة أو شعرتين والحكم هنا أنه قال كثير من أهل العلم إن من قص شعرة أو حلق ظفراً فعليه إطعام مسكين، ومن قص شعرتين أو قص ظفرين فعليه إطعام مسكينين، ومن وصل حد الثلاث فصاعداً فيعطى حكم الكل وهو الفدية الكاملة^(٣)، لأن الثلاث جمع فينطلق

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٥٦، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٠.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٤٦، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٤٧.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ج ٤، ص ٣٠٨، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٤٩،

والشاهي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٢، والجنائون، الوضع، ص ٢١٠، والقطب، شرح

عليها لفظ شعر.

وقيل بالأربع؛ لأن الأربع كثير، وقيل خمس^(١)، وقيل إذا حلق من رأسه ما أطاق عنه الأذى فليفتد وما عدا ذلك ففيه حفنة من طعام^(٢).

ومن الفقهاء من قيد الواحدة بمد من طعام، والاثنتين بمدين؛ لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك.

ومنهم بقبضة من طعام، ومنهم بإطعام مسكين، ومنهم بدرهم؛ لأن إخراج ثلث دم يشق فعدل إلى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه، ومنهم من قيد الشعرة بثلث دم والشعرتين بثلثي دم؛ لأن في الثلاث دما^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن فدية حلق الرأس تلزم بحلق الكثير وما

كتاب النيل، ج ٤، ص ٩٠، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٤، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٧٤.

(١) ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٠٩، والعبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٥٦، والحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٦٣، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٣) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦١.

ليس بكثير وجبت فيه صدقة، ثم اختلف هؤلاء في الكثير فقليل ربع الرأس^(١)، ومن هؤلاء من قال بالثلث^(٢)، ومنهم من قال بالأكثر من الرأس^(٣).

وقال القائلون بتحديد الكثير بالربع: لو كان أصلع على ناصيته أقل من ربع الرأس فإنما فيه صدقة، وكذا لو حلق كل رأسه وما عليه أقل من ربع شعره، وقالوا إن في إزالته لشعر الرأس أو اللحية إذا كان أقل من الربع نصف صاع ولو كان شعرة واحدة فإنهم قالوا: كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر^(٤).

والحال في الأظفار كالحال في الشعر من حيث الخلاف في العدد والمخرج.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة؛ لأنه لم يستكمل منفعة اليد فأشبهه الظفر والظفرين.

ومن قلم أقل من يد كاملة فعليه صدقة نصف صاع من البر عن كل

(١) العيني، البناية، ج ٤، ص ٣٣٣، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٧٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٧٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٢.

(٤) ابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٩.

ظفر، واختلف هؤلاء فمنهم من اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفرق والاجتماع.

ومنهم من اعتبر مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو أن يكون من محل واحد^(١).

وتعقب النووي القول القائل بأن مقدار الشاة في زمن النبي ﷺ ثلاثة دراهم فقال:

وأما احتجاج المصنف^(٢) وغيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها؛ فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي ﷺ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود؛ لأن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما.

وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان.

وأنكر صاحب التتمة على الأصحاب قولهم إن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن رسول الله ﷺ وقال هذا باطل لأوجه: أحدها أن الموضوع

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦١.

(٢) يقصد الشيخ أبا إسحاق الشيرازي.

الذي يصار فيه إلى التقويم في فدية الحج لا تخرج الدراهم بل يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغي أن يصرف في الطعام.

والثاني أن الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله ﷺ كما في جزاء الصيد فإنه يقوم ما لا مثل له من النعم بقيمة الوقت فكان ينبغي أن يجب ثلث قيمة شاة.

الثالث أن الشرع خير بين الشاة والطعام، والطعام يحتمل التبعض كما ذكرنا، قال صاحب التتمة: وأما توجيه القول بأن في الشعرة مداً بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره.

وأقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفارات مد والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب في الشرع فهذا التوجيه فيه ضعف؛ لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة أصع، والأصع مما يحتمل التقسيط فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع^(١).

ولم أجد دليلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً على صحابته يدل على هذا التفصيل، إلا ما جاء عن أبي سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم

(١) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٦.

أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعدا دم.

ورويانا عن الحسن البصري وعطاء أنها قالوا في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد فيها سواء^(١).

ولعله لعدم حجية الدليل السابق وعدم وجود إجماع يكون حجة في الباب قال من قال من الفقهاء إن جزاء انتهاك هذا المحذور يتعلق بالشعرة الواحدة وما زاد؛ إذ قلع الواحدة أمر محذور باتفاق^(٢).

ودليل هذا أن قلع الشعر أمر محذور بلسان الشرع لذا يكون قليله وكثيره سواء إذ يصدق النص على الواحدة وأكثر فينطبق النص الشرعي على الشعرة والمئة، ثم إن التحديدات السابقة لا بد فيها من نص توقيفي وما قال به من قال ما كان بغير الرأي^(٣)، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يتعلق

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٦٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٢، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٥.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١٦٠.

بالشعرة والشعرتين شيء^(١).

واختلفوا فيما إذا قص جزءا من شعرة^(٢) فالذي عليه الأكثر أن قص جزء الشعرة كقصها كلها إذ الفدية تجب في الشعرة والظفر سواء طال أو قصر، وليس بمقدر بمساحة فيتقدر الضمان عليه بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثلما يجب في الكبيرة^(٣).

ولأن التقصير كالحلق من أصله في حصول التحلل فكذا في الفدية^(٤)، وقال بعض يجب بحساب المتلف كالأصبع في أنملتها ثلث ديتها.

وقال بعض الفقهاء إذا قلع جلدة عليها شعر أو أصبعا أو رجلا أو يدا عليها شعر أو أطفار فلا فدية عليه؛ لأنه أزال تابعا لغيره، والتابع لا يضمن

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٥٠، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١٦٠، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٥، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٧.

(٢) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٩٠، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦١، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦١.

(٤) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٢٦.

كما لو قلع أشفار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهدابهما^(١).

سادسا: اختلاف الخالق والمخلوق

حلق المحرم رأسه على وجه الانتهاك دون مسوغ شرعي للحلق موجب للعدية ولا إشكال في ذلك، ولكن اختلاف الخالق والمخلوق له صور:

أولها حلق المحرم للمحل أو من هو في حكم المحل كمن أراد الإحلال، وثانيها حلق المحرم للمحرم، وثالثها حلق المحل للمحرم.

أما أولها وهي حلق المحرم للمحل أو من في حكمه فغير ممنوع منه المحرم^(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن حلق المحرم للمحل أمر لا يشرع لأنه إتلاف شعر آدمي فأشبهه شعر المحرم، واختلف هؤلاء فيما يجب على من فعل ذلك فقليل تلزمه صدقة، وقيل يتصدق بدرهم^(٣).

وفي هذا الرأي نظر لا يخفى إذ إنه شعر مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٧، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦١، والنووي،

المجموع، ج ٧، ص ٢٢٣، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٢.

(٣) ابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٩.

ورواية ابن دينار التي ذكرها ابن جعفر أخرجها ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراما يقصر عن جابر بن زيد يجله^(١).

وقال الشيخ إسماعيل: قال أبو سفيان محبوب ~ : كان أصحابنا لا يرون بأسا أن يخلق الرجل رأس صاحبه بعدما يرمي جمرة العقبة، وكان أبو المهاجر يضيق على أن يخلق الرجل لصاحبه إذا رمى الجمرة^(٢).

ثانيا: حلق المحرم للمحرم، وهذا الحلق لا يخلو من صورة من صور ثلاث:

أولها: حلقه إياه مع كون المخلوق مباحا له الحلق، فهذا جائز ولا حرج فيه^(٣)، وحكمه كحكم الحلق لمن هو في حكم المحل، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

ثاني الصور: حلقه مع كون المخلوق ممنوعا من الحلق غير مباح له شرعا

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) الجيطالي، مناسك الحج، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٣) شيخنا الخليفي، الفتاوى، الكتاب الأول، ص ٣٧٧.

فهنا لا يجوز له أن يعينه عليه؛ لأنه من باب التعاون على المنكر^(١) والله تعالى يقول: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(٢).

وإذا ما حلق فالأمر لا يخلو من أن يكون بأمر الحالق أو بغير أمره، فإن كان بأمره لزمتهما التوبة جميعا ولزم المحلوق الفدية^(٣)؛ لأن ذلك بإذنه فأشبهه ما لو باشره.

ولأنه تعالى أوجب الفدية عليه في حال الاضطرار مع المعلوم أن غيره هو الذي يخلقه، ولا يخلق الإنسان شعر نفسه في الغالب^(٤).

وإن كان بغير أمره كأن يكون مكرها أو نائما وقت الحلق لزم التوبة الحالق اتفاقا؛ لأنه متتهك، واختلف في الفدية:

فقليل هي على الحالق؛ لأنه هو الحالق وقد أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام فكانت عليه فديته كالمحرم يخلق رأس نفسه^(٥).

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٣، ص ٢١٦، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣١٠.

(٢) سورة: المائدة، الآية (٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦٠، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٦٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦٠، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٣٧.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٦٣.

وقيل على المحلوق ويلزم الحلال الحائق بصدقة، قال هؤلاء وعندنا بسبب الإكراه والنوم ينتفي عنه الإثم ولكن لا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه، والسبب هنا ما نال من الراحة والزينة بإزالة التفث عن بدنه وذلك حصل له فيلزمه الدم^(١).

وقيل إن الفدية على الحائق والمحلوق^(٢)، واختلف أصحاب القولين الأخيرين أيرجع المحلوق على الحائق بقيمة الدم أو لا يرجع^(٣)، وهذان الرأيان ضعيفان.

وقال بعض الفقهاء إنه إذا حلق الحلال رأس المحرم ولزمت الحلال الفدية فإنه يفتدي بغير الصوم فإن لم يجد فليفتد المحرم ويرجع على الحلال بالأقل إن لم يفتد بالصوم^(٤).

وقيل ليس على المحلوق فدية لكونه لم يخلق بإذنه فأشبهه ما لو سقط

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٤٩، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٧٣، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١١.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٥٦، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦١.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٨٨، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٧٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٣، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٦٢.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٦٢.

بنفسه ولا فدية في هذا الحال باتفاق وهذا قول الإمام الربيع من متقدمي علمائنا الإباضية^(١).

ولا فدية على الخالق لكونه غير مخاطب بها فهو ليس متتهكاً لمحذور من محظورات الإحرام بل هو آثم بفعله ذلك فتلزمه التوبة، وهذا أقوى ما قيل به.

أما ثالث الصور وهي حلق المحل للمحرم فالأمر لا يخلو من أن يكون ذلك المحرم مأذوناً له شرعاً في الحلق كالمضطر أو من أراد الإحلال أو غير مأذون له، فإن كان مأذوناً له في الحلق فلا إشكال في جواز الحلق بل الأمر متفق عليه.

أما إن كان المحلوق غير مأذون له شرعاً فلا يجوز للمحل أن يحلق له؛ لأن الأمر يكون من باب التعاون على المنكر وقد تقدم ما فيه فيلزم بالتوبة، واختلفوا في الفدية في مثل هذا الحال، والأظهر أنه لا شيء على الخالق إذ ليس هو من مخاطبين بالفدية.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المحل إذا حلق للمحرم بغير أمره

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٥٩.

خرج في معنى الحكم عليه لا معنى للكفارة في الفدية؛ لأن ذلك مباح له من طريق الإحلال.

وقد يشبه في معاني قولهم أنه تلزم الفدية؛ لأنه قد أحل عليه ما تجب به عليه الفدية، ومعني أن ذلك من طريق الضمان مما يتعلق عليه في المال إذا أتلفه عليه^(١).

سابعاً: إيذاء الشعر أو الظفر صاحبه المحرم

سيأتي القول أن المحرم إن صال عليه الصيد فله قتله دون أن يكون عليه جزاء قاتل الصيد، والحال في الشعر هنا كذلك فيصح للمحرم أن يزيل ما آذاه منه كالذي يدخل عينيه دون أن يكون عليه شيء^(٢).

أما إن كان القص للشعر لأذية غيره ولا يمكن صرف أذية الغير دون حلق الشعر فثمة تجب الفدية كما هو حديث كعب بن عجرة؛ إذ الأذية كانت من هوام الرأس التي تتناثر عليه ولا سبيل إلى رفع ذلك الضرر إلا بحلق الشعر مع أن الشعر بذاته على ظاهر الحديث غير مؤذ، ومثله الحكم إذا

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٥٩.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٦، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٠، والدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢٠.

انكسر الظفر دون أن يكون للمحرم مؤاخذه في الكسر وأذاه فله أن يزيل الباقي^(١).

وجاء السابق في حديث يوسف بن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى؛ فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً^(٢).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه^(٣).

والأمر السابق تقدر فيه الضرورة بقدرها فلا يصح إزالة فوق ما تدعو إليه الضرورة.

أما إن كان قص الظفر لأمر آخر كمن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٥،

وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٣، والخطاب، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٤٣.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٦٢.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٤.

مداواتها إلا بقص ظفره فعل وعليه الفدية كحالق الرأس دفعا لأذى قمل^(١)،
وقيل لا فدية عليه؛ لأنه أزالها لإزالة مرضها فأشبهه قصها لكسر^(٢)ها.

وقال قطب الأئمة ~ :

وإن بلغ شعر إبطنه أو عانته أو شاربه أو ظفره حيث تجب إزالته أزاله
وافتنى، والذي عندي أنه لا فداء عليه؛ لأنه فعل واجبا طاعة.

وإنما يلزمه الفداء إن فعل قبل وجوب إزالته فلم يزله حتى كان بعد
إحرامه بقدر ما تجب إزالته أزاله ولا فداء عليه عندي؛ إذ لم يخاطب به قبل
بلوغ قدر ذلك.

وأما إن بلغ قدر ذلك المقدار قبل إحرامه ولم يزله فأزاله بعد إحرامه
فعليه فداء مع لزوم إزالته^(٣).

ثامنا: حك المحرم رأسه أو جسده

لا مانع من أن يحك المحرم جسده أو رأسه إذ الشعر الحي لا يسقط
بالحك المجرد ما لم يكن الحك عنيفا ينقلع معه الشعر من أساسه، وقد حكي

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٠.

(٣) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٨٨.

على ذلك الاتفاق^(١)، كما جاء عن السيدة عائشة > من حديث مالك عن
علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل
عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي
ولم أجد إلا رجلي لحككت^(٢).

(١) الجيطالي، مناسك الحج، ج ١، ص ١٧٤، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٤.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٨.

المطلب الرابع: عقد النكاح

توطئة

شاءت الحكمة الإلهية أن يكون الحج تجردا أكمل من المظاهر الدنيوية الأرضية تحقيقا لمبدأ التزكية الذي تحققه هذه العبادة، لذا جاءت التشريعات الربانية بمنع المحرم من أمور قد تشغل في الجملة عقل المحرم بالحج مما يضعف جانب السير في طريق التزكية المنشودة.

وإن من أجل ما يشغل الفكر ويشتت همه عقد النكاح، قال العلامة الدهلوي:

السر منه [أي منع المحرم من النكاح] أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء؛ لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء^(١).

لذا سندرس هذا العقد وحكم إنشائه إبان الإحرام وما يتعلق بذلك من مسائل.

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ص ٥٤١.

أولاً: حكم عقد النكاح للمحرم

لم تكن كلمة الفقهاء متفقة في أن النكاح ممنوع منه المحرم بل الخلاف بينهم ضارب بقدمه منذ القرون الفاضلة، إذ إن من الفقهاء من قال بجواز عقد النكاح للمحرم ولم يره من محظورات الإحرام.

ومنهم من رأى منع المحرم من عقد النكاح، ومنهم من فصل فقال إن عقد المحرم النكاح لغيره صحيح؛ لأنه حرم لكونه من دواعي الوطء ولا يحصل ذلك بكونه ولياً.

وغير خفي عن النظر أن من قواعد الفقهاء أن الوكيل كالأصيل فيمنع مما يمنع منه^(١)، فلو كان الوكيل بعقد النكاح محرماً منع منه على قول المانعين، وهكذا إن عقد الحلال نكاحاً لمحرم بأن يكون وكيلاً له أو ولياً عليه أو عقده على محرمة لم يصح للسابق^(٢).

والعبرة في السابق بالعقد ذاته سواء كان التوكيل في أثناء الإحرام أو في حال الإحلال بمعنى أنه يصح للمحرم التوكيل أو التوكل لعقد الزواج في

(١) عمال الحاكم وقضاته لهم أن يزوجوا ولو كان الحاكم محرماً إذ عملهم ذلك بالولاية لا الوكالة.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٤٠.

حال الإحرام إن كان إبرام العقد في حال الإحلال^(١)، ولا أثر للإحرام على الوكالة بل تبقى كما هي ولكن يمتنع العمل بها إبان الإحرام ويرجع إلى ما كان عليه عند التحلل، وخالف ذلك آخرون فقالوا إن الوكالة تبطل بالإحرام^(٢).

أدلة القائلين بجواز الإنكاح دون النكاح

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحرم ممنوع من النكاح دون الإنكاح، فيصح أن يزوج وليته أو أن يكون وكيلًا عن الولي في التزويج^(٣). ولم أجد لهؤلاء شيئًا من النصوص الشرعية يستندون عليه سوى توجيه من بعض أهل العلم لهذا القول إذ قالوا إن عقد المحرم النكاح لغيره صحيح؛ لأنه حرم لكونه من دواعي الوطء ولا يحصل ذلك بكونه وليًا^(٤). ومنهم من وجهه بقوله إنه سبب لإباحة محظور لحلال فلم يمنعه

(١) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٩، وابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ١٨٥، والبهوتي، شرح

منتهى الإرادات، ج ١، ص ٥٤٨، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢٩.

(٢) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ٣، ص ٥٤.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج ٣، ص ٥٤.

الإحرام كحلقه رأس حلال^(١).

وفي هذا القول بالتفصيل نظر؛ إذ لا يسوغ به الجمع بين مختلف الأدلة بل هو متعارض مع جميعها، فحديث عثمان الذي سيأتي شامل نهيه للنكاح والإنكاح.

وحديث ابن عباس الذي أخذ منه القائلون بالجواز يؤخذ منه إثبات جواز النكاح دون الإنكاح، أما الاستدلال بالقياس السابق ففاسد الاعتبار إذ هو في مقابل النص الذي هو حديث عثمان.

أدلة القائلين بجواز عقد النكاح للمحرم

ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بأن المحرم غير ممنوع من عقد النكاح بل هو كسائر الأمور الجائزة التي لا تعارض بينها والإحرام^(٢).
وقالوا إنا ذهبنا إلى ذلك ودليلنا الإباحة الأصلية العامة للنكاح كقوله:

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٦٠.

(٢) الجنائني، النكاح، ص ١٢٥، والشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٥، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٩٨، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٩١، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٤، ص ٥٠٩، والزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ١١٠، والعيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ٩٥.

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا^ط (١).

وهذا عموم لم نجد له مخصصا من إحرام أو غيره فضلا أنا نزعنا أن لحال الإحرام دليلا شرعيا خاصا به يدل على أنه داخل في عموم الحكم بجواز النكاح مطلقا السابق ودليلنا فيما قلناه الأثر عن سيد البشر ﷺ فقد ثبت في حديث ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم^(٢).

كما جاء ذلك من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٣).

وهذه أسانيد كالشمس في رائحة النهار وضوحا في صحتها ولا نعلم قائلا أعلىها بما يوجب إسقاط حجيتها، والسيدة ميمونة بنت الحارث >

(١) سورة: النساء، جزء من الآية (٣).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: النكاح، باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز (٥٢٠)، ورواه أبو غانم الخراساني في المدونة من طريق أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس. أبو غانم الخراساني، المدونة، ص ١٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠). وأخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تزويج المحرم (١٧٤٠) من طريق عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

كانت خالة لابن عباس فهي من أصدقهم به قربي.

ولم يكن ابن عباس رضي الله عنه منفردا في حكاية ذلك بل وافقه غيره من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت حكاية تزوجه صلى الله عليه وسلم وهو محرم من حديث السيدة عائشة، وله طرق ثلاث أولها حديث علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة > أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم^(١).
وثانيها من حديث معلى بن أسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة > قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم^(٢).

وثالثها من حديث مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة^(٣).

كما جاءت حكاية نكاحه ميمونة محرما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني حدثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تزوج رسول

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢١٢.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٤٠.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢١٢.

الله ﷺ وهو محرم^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة^(٢)، أي نحو حكاية ابن عباس، وعليه فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أكدوا فعله.

قال المجيزون: تلك الآثار قاضية بأن صاحب الدعوة ﷺ تزوج وهو محرم وما مقام النبي ﷺ إلا مقام التشريع والبيان للناس ما لم يأت دليل الخصوصية ولا دليل في قضيتنا يعارض عموم الحكم بالجواز.

على أن القياس والنظر يفيد ما ذهبنا إلينا أن لو كان لم يرد هذا النص بالزواج في حال الإحرام، وذلك أنه يجوز النكاح للمحرم؛ لأنه عقد يملك به الاستمتاع فلم يحرمه الإحرام كسواء الإمام^(٣).

كما أن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالسواء ونحوه، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام.

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٤، ص ٥١٢، وقال إثره: وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبي هريرة فيه خلافا لذلك.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٥٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٨، ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٥٩.

ثم إنه لو حرم عقد النكاح حال الإحرام لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطاء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه، وأيضا لو لم يصح لبطل عقد المنكوحة سابقا لطرو الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد^(١).

ومما يفيد استقرار الأمر على ما رسمنا وبيننا أن هناك من صحابة رسول الله ﷺ من أفتى بذلك فقد جاء حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده قوي^(٣).

أدلة القائلين بحرمة عقد النكاح للمحرم

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحرم ممنوع من عقد النكاح إبان إحرامه، والذين يشملهم النهي هم الزوج والزوجة والولي فلا يقبل الزوج،

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٩١، وابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٣٢، والزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٤، ص ٥٢٠، وشرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ١٦٦.

ينكح ولا ينخطب^(١).

وجاء الحديث السابق من رواية أبي عبيدة قال: بلغني عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب^(٢).
ومن أدلة هؤلاء أيضا حديث أيوب بن عتبة ثنا عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم نهي رسول الله ﷺ عنه.
والحديث أخرجه أحمد بالإسناد السابق^(٣) والدارقطني^(٤) إلا أن أيوب بن عتبة ممن لا يصح حديثه، فقد قال الجوزجاني: ضعيف^(٥)، وقال البخاري: هو عندهم لين^(٦)، وقال النسائي: مضطرب الحديث^(٧)، وقال أبو زرعة: ضعيف،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩).

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: النكاح، باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز (٥١٩).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ١١٥.

(٤) الدارقطني، السنن، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٥) الجوزجاني، أحوال الرجال، ص ١١٥.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج ١، ص ٤٢٠.

(٧) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ١٥.

وقال ابن معين: ليس بشيء^(١).

غير أنه يشهد لهذا الحديث الذي قبله، ومن ذلك أيضا حديث أحمد بن إبراهيم القوهستاني نا يعقوب بن كاسب نا المغيرة بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: - لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح، ولا ينكح على غيره^(٢).

وجاء من حديث محمد بن يوسف الغضيفي قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح^(٣).

ومنه أيضا حديث محمد بن علي بن حبيس نا أحمد بن القاسم بن مساور نا القواريري نا محمد بن دينار الطاحي عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتزوج المحرم ولا يزوج^(٤).

وجاء من حديث نفيل عن مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٣، ص ٢٦١.

(٣) الطبراني، الأوسط، ج ١، ص ١٦٢.

(٤) الدارقطني، ج ٣، ص ٢٦١.

نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المحرم لا ينكح ولا ينكح^(١).

قال المانعون: فهذه نصوص صاحب الدعوة ﷺ ناطقة بمنع المحرم من الزواج، وحق لنا أن نقول بعدها قطعت جهيزة قول كل خطيب، وعجبا لأناس خالفوا قول رسول الله ﷺ جهرة إنه لا يسع مسلما إلا اتباع نصوص الشارع.

قال المانعون: ومع عمدتنا في التحريم النصوص السابقة قد شهد لنا النظر والقياس على ما ذهبنا إليه من منع المحرم من الزواج، وهذا كاف بنفسه في إثبات الحكم لو لم ترد النصوص فكيف والنصوص كالجبال الرواسي قوة في صحتها.

والقياس الذي زعمناه دليلا على ما قلنا أن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة^(٢)، ومن ذلك أن الإحرام يمنع الوطاء ودواعيه فممنع عقد النكاح كالعدة^(٣).

(١) الدارقطني، السنن، ج ٣، ص ٢٦٠، والعقيلي، الضعفاء، ج ٤، ص ١٥١، وأتبعه بقوله:

قال الميموني: قال أبو جعفر: هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف يعني الزنجي.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٤٤٢.

ثالثا: موازنة بين المذهبين السابقين

تبيين الضعيف من الأدلة

قبل أن نشرع في الموازنة بين أدلة القولين نبعد منها ما هو غير صالح للاستدلال فالقائلون بالجواز استدلوا بحديث ابن عباس المتقدم وحديث عائشة.

أما حديث عائشة فلا يثبت بطرقه الثلاث، أما أولها فأعلنت بالإرسال فقد قال البيهقي نفسه:

هكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلا.

ورواه عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلا وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة! قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلا.

أما الطريقتان الآخران فأعلا بالإرسال أيضا فقد قال البيهقي:

قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ، والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلاً، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلاً.

وحديث أبي هريرة الذي استدل به القائلون بجواز نكاح المحرم فيه كامل أبو العلاء وقد قال ابن حبان عنه: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره^(١)، وقال ابن معين: ليس به بأس^(٢)، وقال في موضع آخر: ثقة^(٣).

أما أدلة القائلين بالمنع ففيها حديث نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه وهو حديث صحيح ثابت، وسامع أبان من أبيه عثمان ثابت كما في هذه الرواية^(٤).

وما قاله أحمد مما يفيد عدم سماعه معارض هذه الرواية التي فيها التصريح بالسمع، قال الحافظ العلاءي:

(١) ابن حبان، المجروحين، ج ٢، ص ٢٢٦، والعقبلي، الضعفاء، ج ٤، ص ٨، والذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ٤٨٥.

(٢) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج ٣، ص ٣٤١.

(٣) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج ٣، ص ٤٤٨.

(٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٦، ص ١٤٧.

أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه له عن أبيه في صحيح مسلم حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح، وذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبي بكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل: أبان سمع من أبيه؟ قال: لا، من أين سمع منه؟! ^(١).

أما باقي الأدلة ففيها نظر؛ إذ حديث ابن عمر بطرقه الثلاث لا يثبت مرفوعا، ولكن ثبت موقوفا من قوله ^(٢)، قال البيهقي:

وروي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك، والصحيح عن ابن عمر موقوف ^(٣).

المقابلة بين أدلة الفريقين

الأدلة المذكورة كان منها النصي ومنها القياسي، ولكن هذه المسألة تعارضت النصوص فيها فلا محل للقياس وإلا كان فاسد الاعتبار.

فضلا عن أن الأقيسة عند الفريقين متعارضة ومعارضة بما هو أقوى منها كقياس جواز النكاح بشراء الأمة للاستمتاع الذي عورض بأنه قياس

(١) العلالي، جامع التحصيل، ص ١٣٩، والعراقي، تحفة التحصيل، ص ١٣.

(٢) العقيلي، الضعفاء، ج ٤، ص ١٥١.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢١٠.

مع الفارق إذ عقد النكاح يخالف شراء الأمة فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحه أختا له من الرضاع ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء.

وكذلك قد يشتري المرأة التي أرضعته ولا يحل له إصابتها، ويشتري الجارية وأمها وولدها ولا يحل له أن يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع وأكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها^(١).

والفقهاء يحكون الاتفاق على جواز شراء المحرم الأمة للاستمتاع في غير حال الإحرام^(٢).

وأما الأدلة النصية الصحيحة فدليلان أولهما حديث عثمان بن عفان الذي هو دال بنص عبارته على نهي المحرم عن النكاح والإنكاح والخطبة، وهو شامل بظاهر عمومه الذكر والأنثى، وحديث ابن عباس الذي فيه حكاية فعل للنبي ﷺ.

والواقع أنا لو جعلنا التعارض بين حديث عثمان وحديث ابن عباس

(١) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٧٩، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٨.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٩، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٩٨.

لكان التحقيق العلمي قاضيا بترجيح الأخذ بحديث عثمان إذ حديث ابن عباس وارد مورد الإباحة الأصلية وحديث عثمان قاض بحكم مخالف للأصل مما يعني تأخره.

ومما يؤكد ذلك أنه ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ الحكم بالمتع من نكاح المحرم بل التفريق بين المتناكحين حال الإحرام من ذلك حديث مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه^(١).

وحديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره^(٢).

وحديث يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته^(٣).

وحديث بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: لا ينكح المحرم

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٤٩.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٤٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٦٦.

فإن نكح رد نكاحه^(١).

وحدیث عبد العزیز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى
لزید بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زید بن ثابت^(٢).

على أن حكاية ابن عباس رضي الله عنه يظهر أنه قد خالطها شيء من الوهم كما
ستأتي الأدلة على ذلك فأني لها أن تعارض حديث عثمان بن عفان.

ومع السابق ذكره وجه القائلون بجواز نكاح المحرم اعتراضات على
حديث عثمان:

أولها: أنه حديث ضعيف^(٣)، وقال أبو غانم الخراساني (سائلا ابن
عبدالعزیز):

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أنه لا يتزوج الرجل وهو
محرم؟

قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الهلالية وهو محرم.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٦٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٦٦.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ١١٠.

ثانيها: أن المروي إنما جاء على النفي لا النهي، وهذا يمحض الجملة خبرية أريد بها بيان حال المحرم من أنه مشغول بإحرامه غير ملتفت إلى النكاح والإنكاح والخطبة^(١).

ثالثها: حمل لفظ النكاح الأول في الحديث على الوطاء، ولفظه الثاني على التمكين من الوطاء، والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة زوجها من الوطاء^(٢).

وفي هذه الاعتراضات نظر:

أما أولها فيرده أن الرواية صحيحة وقد أخرجها مسلم في الصحيح بإسناد صحيح كما تقدم من تخريجه، على أن ادعاء الضعف دون تقديم الدليل عليه أمر لا يصح، وهؤلاء لم يأتوا بدليل على تضعيف الحديث.

ثم إن كلام ابن عبدالعزیز معارض برواية شيخه الإمام التابعي الكبير أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه فقد روى حديث عثمان بن عفان في نهْي النبي صلی الله عليه وآله عن نكاح المحرم وإنكاحه كما تقدم تخريجه من رواية مسند الإمام الربيع بن حبيب.

(١) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٣٤.

أما ثاني الاعتراضات فترده أمور:

أولها: أن رواية الرفع معارضة برواية الجزم الدالة على النهي لا على حكاية الحال، وقد صحح هذه الرواية جماعة منهم الخطابي^(١).

ثانيها: أن صيغة النهي في قوله "لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب" يراد بها النهي فهي خبر بمعنى الإنشاء كقوله تعالى: **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**^(٢).

أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج، وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء كما هو مقرر في المعاني^(٣).

والجمع بين مختلف الأدلة الشرعية أولى من أن يصار إلى إلغاء بعضها، صونا لكلام الشارع.

ثالثها: سبب الحديث يفيد أنه وارد مورد النهي أو النهي المفيد للنهي كما يفيد إيراد أبان بن عثمان له.

رابعها: أن الأصل في الأدلة الشرعية أن تحمل على تأسيس أحكام

(١) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٠٦، والقاري، مرقاة المفاتيح، ج ٥، ص ٥٨٢.

(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٧).

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٢٠.

جديءة عئء خللها مما يفئء تأكئء ءكم سابق والءال هنا خللها من ذلك فضلأ أن القرئنة هنا مئففة مع الأصل الءى هو تأسئس ءكم شرعى جءئء إء اشئغال المءرم بإءرامه عئ عقد النءاء أمر ءئر مئفئر للئئبه.

أما ئالء الاعئراضاء فئرءه أمور:

أولها: قوله فى الءءء " لا ىئءء المءرم ولا ىئءء " فقوله ولا ىئءء بضم الئءءة ىئمءض فىها معنى العءء إء لا قائل بأن الولئ المءرم لا ىءل له الإءن بوطء ولىئه لزوءها.

ئانئها: قوله فى آءر الءءء " ولا ىءءب " والمراء ءطبة المرأة الئى هى طلب تزوءبها وءلك قرئنة على أن المراء العءء؛ لأنه هو الءى ىطلب بالءطبة ولىس من شأن وطء الزوءة أن ىطلب بءطبة كما هو معلوم^(١).

قال اللءنوى:

وأءاب المءوزون عئ ءءء المانعئ بءمل " لا ىئءء " على منع الوطء؛ فإن النءاء ىسئعمل فىه، وفىه سءافة ظاهرة؛ فإن لا ىءءب ولا

(١) الشئقظى، أضواء البئان، ء٥، ص٢٥.

يُنكح بالضم آبيان عن هذا التأويل^(١).

ثالثها: سبب الحديث يمحض معنى النكاح بالعقد كما في حديث:

يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان:

سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

رابعها: أنه لا يعرف في العربية إطلاق لفظ النكاح على التمكين من الوطء.

ومع السابق لا يزال ثمة متسع للجمع بين الحديثين دون أن يطرح أحدها ويصار إلى إلغاء شيء من كلام الشارع، وقد ذكر أهل العلم عددا من الوجوه التي يجمع بها بين هذين الحديثين أجملها في التالي:

أولا: حديث ابن عباس " تزوج ميمونة وهو محرم " لا يتعين معناه بكونه متلبسا بالإحرام الشرعي لحج أو عمرة حتى يستفاد منه جواز النكاح

(١) اللكنوي، التعليق الممجّد، ج ٢، ص ٣٢٢.

أيام التشريق^(١)، وقيل: المعنى أنهم قتلوه في حرم المدينة^(٢)، وللأصمعي رأي في الإحرام وهو أنه لفظ يطلق على كل من لم يأت فعلا يوجب عليه العقوبة، قال الزيلعي:

وقال صاحب التنقيح: وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس وهو محرم أي في شهر حرام ثم أنشد البيت ثم نقل عن الخطيب البغدادي أنه روى بسنده عن إسحاق الموصلي قال:

سأل هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي عن قول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما، فقال الأصمعي: ليس معنى هذا أنه أحرم بالحج ولا أنه في شهر حرام ولا أنه في الحرم، فقال الكسائي: ويحك فما معناه؟

قال الأصمعي: فما أراد عدي بن زيد بقوله:

قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بكفن

أي إحرام لكسرى؟!!

فقال الرشيد: فما المعنى؟

(١) المبرد، الكامل، ج ٢، ص ٩١٨.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٩٤، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ٥، ص ٢١.

قال: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء، فقال له الرشيد: أنت لا تطاق انتهى^(١).

ثانياً: من الممكن أن يفسر قول ابن عباس "وهو محرم" بمذهبه فيمن قلّد الهدي بأنه يصير محرماً فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ^(٢) كما تقدم ذكر ذلك عنه في مبحث أنواع النسك.

وهذا الحمل جيد إن بني علي رأي سليمان بن يسار من أنه تزوجها قبل الإحرام، ولكن تبين - كما ذكرنا - أن ذلك لا يصح إذ زواجه ﷺ بها كان بعد الإحلال من عمرة القضية في طريق العودة بسرف ولم يكن ثمة تقليد للهدي ولا إشعار.

ثالثاً: جمع آخرون بين مختلفي القضية فقالوا تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها حلالاً بسرف من طريق مكة ونسب إلى

(١) الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ١٧٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ١٦٥.

الأكثرين^(١).

وهذه الألوان من التأويل قال بها كثير من أهل العلم وهي جيدة لها وجه وجيه في اللغة كما تقدم، ولكن الحمل عليها في كلام ابن عباس أمر فيه شيء من البعد بل قال الإمام السالمي ~ إنه بعيد جدا^(٢) لما في رواية ابن عباس نفسه من حديث:

موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف^(٣).

والمقابلة بين العقد والبناء تمحض الإحرام الأول في إحرام النسك لا نفس الوجود في أرض الحرم؛ إذ النكاح والبناء كانا في الشهر الحرام.

وهذا كله يجعلنا نقول إن رواية ابن عباس غير صحيحة من حيث حكاية التزويج حال الإحرام، ولذا نقول إن حديث نكاحه ﷺ وهو محل أولى

(١) الطوسي، مختصر الأحكام، ج ٤، ص ٦٧، والتبريزي، مشكاة المصابيح، ج ٢، ص ٨٢٢، وابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٠١١).

بالتقدمة مما سواه وأن ما عداه وَهْمٌ لأمرور:

أولها: أنه نصُّ صاحب القضية السيدة ميمونة } فإنها نصت بأنها كانت حال النكاح محلة غير محرمة^(١) كما في حديث يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٢).

وجاء في حديث محمد بن يحيى قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة بنت الحارث عن ميمونة > قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف^(٣) ونحن حلالان^(٤).

ومعلوم أن صاحب القضية أدرى بحاله من غيره المنقول له ذلك، قال

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٣٢، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٥٨، وابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٢٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١).

(٣) بفتح السين وكسر الراء، موضع معروف من مكة، يبعد عنها ٢٠ كم.

محمد إلياس، تاريخ مكة، ص١٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (١٨٤٣).

اليهقي:

وهذا لأن صاحبة الأمر أعرف بشأن تزويجها وهي ميمونة بنت الحارث وقد أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال^(١).

وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور مع حديث ابن عباس.

قال الإمام السالمي:

ومن ذلك ترجيح رواية الراوي بكونه صاحب القصة كقول ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال، فخيرها أرجح من خبر ابن عباس لكونها صاحبة القصة فهي أولى بمعرفة الحال حيثئذ^(٢).

وقد اعترض على حديث ميمونة^(٣) فقال عمرو بن دينار أحد رواة حديث ابن عباس معترضا على الحافظ ابن شهاب الزهري في تقديمه رواية النكاح بعد الإحلال على حديث ابن عباس:

(١) اليهقي، السنن الصغرى، ج ٦، ص ١٩٩.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٣) العيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٩٦.

ذكرناهم^(١).

وهذا من الحافظ العيني فيه شيء من التحامل دفعه إليه نصره الرأي الفقهي الذي يتبعه وإلا فإن يزيد بن الأصم محتج به في الرواية ولم يقل أحد بالطعن فيه، وأما كلام عمرو بن دينار فما أراد به سوى الموازنة بين ابن عباس ويزيد، ثم إن المعارضة ليست بمتصورة هنا بينه وابن عباس بل بين ابن عباس وميمونة صاحبة القضية فما الرجل إلا راو.

واعترض الطحاوي على حديث ميمونة بقوله:

إن رسول الله ﷺ كان خطبها وفوض أمرها إلى العباس فزوجها إياه فاحتمل أن يكون لما فوض إلى العباس أمرها ما فوضته إليه ذهب عنها الوقت الذي كان من العباس فيه عقد التزويج عليها فلم تعلم بذلك إلا في الوقت الذي كان بنى رسول الله ﷺ بها فيه، وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك من أبيه في عقد التزويج عليها ما لحضوره ذلك منه ولغيبتها عنه^(٢).

وهذا من الحافظ الطحاوي على جلاله قدره غريب، إذ كيف يرد احتمال التوهم على صاحب القضية المباشر لها ويبعد عن تلقى الخبر عن غيره وكان

(١) العيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٩٦.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٤، ص ٥١٧.

إبان الحادثة طفلا في حدود التاسعة من العمر يختلف في صحة تحمله، فضلا
أنا نقطع أن ابن عباس لم يحضر القضية إذ إنه لم يهاجر حينها بل كان وأمه من
المخلفين الذين عذرهم الله كما في حديث:

علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عبيد الله: سمعت ابن عباس رضي الله عنه
يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء^(١).

على أن الحافظ الطحاوي نفسه قد صرح في كتابه "الناسخ والمنسوخ"
بتقديم خبر أبي رافع الذي سيأتي ذكره على خبر ميمونة لكونه مباشرا للأمر
فليته مضى على ذلك في شرح المعاني والمشكل.

قال الزيلعي:

وقال الطحاوي في كتابه الناسخ والمنسوخ: والأخذ بحديث أبي رافع
أولى لأنه كان السفير بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا.

ومباشر الحال مقدم على حاكبه ألا ترى عائشة كيف أحالت على علي
حين سئلت عن مسح الخف وقالت: سلوا عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل
يعرض على الصبي الإسلام (١٢٩١).

ﷺ (١).

أما السففر بفنهما المباشر للأمر وهو أبو رافع مولى النبى ﷺ فكان من الصحابة المهاجرفن والمصاحبفن للنبى ﷺ فى ذهابه فى عمرة القضاة وإفابه وقد نص على كون النبى ﷺ والسفدة مفمونة بنت الحارث عنء عنء النكاح حلالفن كما فى حءفء:

حماء بن زفء عن مطر الوراق عن ربفعة بن أبف عبء الرحمن عن سلفمان بن فسار عن أبف رافع قال: تزوء رسول الله ﷺ مفمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنء أنا الرسول ففما بفنهما (٢).

وقء فقرر فى الأصول فرجفء ءبى الراوى المباشر لما روى على ءبى رافع؛ لأن المباشر لما روى أءرف بحاله من رفره، والأصولفون فمئلون له بءبى رافع المذكور، قال الإمام السالمف ~ :

ومنها — أى وءوه الفرجفء — أن فكون الراوى مباشرًا لسبب الرواة

(١) الزفلفى، نصب الرافة، ء٣، ص ١٧٣.

(٢) أءرءه الفرمذى فى كتاب: الحج، باب: ما ءاء فى كراهفة تزوء المحرم (٨٤١)، وابن ءبان فى صحفءه فى كتاب: النكاح، باب: ذكر الببان بأن المصطفى ﷺ تزوء مفمونة وهما حلالان (٤١٣٠).

كرواية أبي رافع أنه ﷺ نكح ميمونة وهو حلال أي غير محرم.

وكان أبو رافع حينئذ هو السفير بينهما أي هو الذي خطبها له ﷺ فرجحت روايته على رواية ابن عباس أنه ﷺ نكحها وهو حرام أي محرم، والمراد بالنكاح العقد لا الوطء^(١).

وغريب من المحقق ابن الهمام أن يجعل التعارض بين حديث ابن عباس وأبي رافع من باب التعارض بين المثبت والنافي^(٢) فيحمله ذلك على أن يقدم المثبت للإحرام لكونه أتى بحكم زائد محفوف بالقرائن التي تستدعيها هيئة الإحرام مع أنه يعلم أن ابن عباس ما كان موجودا رأسا عند الواقعة.

فضلا أن كلا من ابن عباس وأبي رافع مثبت من جهة ناف من جهة أخرى فأبو رافع مثبت للإحلال ناف للإحرام، وابن عباس مثبت بالواسطة للإحرام ناف للإحلال فلا يصلح الترجيح بينهما من هذا الوجه.

والذي يظهر أنه ممكن أن يعترض على خبر أبي رافع هذا بكونه غير حجة من أمور:

أولها: في إسناده مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، فقد

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢٠٣، وشرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٣٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٢٣٤.

قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ.

قال: فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة، وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف، وقال الساجي: صدوق يهيم، ولما ذكره ابن حبان قال: ربما اخطأ^(١).

ثانيها: أن الحديث محل بالانقطاع بيان ذلك أن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة تسع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر الوراق^(٢).

ثالثها: أنه محل بالإرسال؛ فقد جاء من حديث مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج^(٣).

(١) العيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٩٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٣، ص ١٥١، والعيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٩٦.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٤٨.

رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج^(١).

وفي هذا إشكال إذ الثابت أن الزواج كان بعد الإحلال من الإحرام أي بعد الخروج من المدينة كما هو من كلام ميمونة نفسها وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار لم يلق النبي ﷺ وإن كانت ميمونة من قرابته، ولكن تأول البيهقي هذا القول فقال:

ومن قال بالمدينة فيحتمل أنه أراد به إرساله في خطبتها بالمدينة ثم النكاح كان بعد ما أحل كما قالت ميمونة والله أعلم^(٢).

والمحصلة في ذلك أن نكاح ميمونة حلالا جاء من طرق عدة تربو على كلام المعارضين فضلا أنها نص صاحبة القضية، قال الحافظ ابن عبد البر:

الأثار بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار وهو مولاهما، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها.

وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٤٨.

(٢) البيهقي، السنن الصغرى، ج ٤، ص ٧٥.

وابن شهاب وجمهور علماء المدينة يقولون إن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال^(١).

ثانيها: في الاستدلال بفعله ﷺ احتمال بالغ كما تبين أكان حين ذلك محرما أم محلا^(٢)، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، فكيف إن كان احتمال غير الإحرام هو الراجح، ولذلك يتعين المصير إلى حديث عثمان.

ثالثها: أنه في القضية تعارض الفعل والقول وفي هذا الحال يرجح جانب القول لاحتمال خصوصية الفعل^(٣)، وكونه واقعة حال أما القول فتقعيد وبناء.

رابعها: أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله؛ لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمله.

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١١٧.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٢، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٩٤.

يرو ذلك غيره^(١).

وجاء عن التابعي سعيد بن المسيب ما يقضي بتوهيم ابن عباس في
حكايته زواج النبي ﷺ من ميمونة حال الإحرام كما في حديث:

بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل
عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم^(٢).

ولكن يشكل على السابق إبهام الرجل الراوي عن سعيد بن المسيب مما
يعني عدم الاحتجاج بالرواية، ولكن رواه البيهقي عنه بإسناد صحيح^(٣).

فتبين من السابق أن الأقرب للصواب هو كون النبي ﷺ وميمونة محلين
حين عقد النكاح.

ثانيا: خطبة المحرم

حكم الخطبة للمحرم

الخطبة هي طلب الزواج، وقد جاء حديث عثمان السابق مانعا المحرم

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٩٤، وابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ١٦٦،

والسيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٦، ص ٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (١٨٤٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢١٢.

من النكاح والإنكاح ووسيلة ذلك التي هي الخطبة بأصل النهي الذي استفاد منه الجمهور التحريم، فكان التحريم مستفادا من عبارات النهي الثلاث "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"^(١)، فيكون النهي من الكلمتين الأوليين مستفادا من دلالة الإشارة، وفي الثالثة بالنص من دلالة العبارة.

وهذا النهي عن الخطبة مطلق لخطبة المحرم لنفسه وخطبته لغيره، ولا يفسد النكاح إذا ما تمت الخطبة في فترة الإحرام والعقد في غير الإحرام؛ لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخاطب.

وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها أنكحيني نفسك فتقول نعم قد فعلت ويقول هو قد رضيت ويأذن الولي في ذلك^(٢).

ولكن ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الخطبة مكروهة للمحرم كراهة تنزيه وليست بحرام فحكمها مفارقت حكم النكاح والإنكاح^(٣).

قالوا والشرع قد قرن بين أمرين مع أن حكمهما مختلف كما في قوله تعالى:

(١) القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٥، ص ٥٨٣، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٩٨.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٩٨.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٨، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٢.

كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^ط (١).

وهذا أمر مشكل إذ لا صارف للنهي عن أصل التحريم، والنهي عن الخطبة إبان الإحرام جار على سنن القواعد الشرعية التي تنص أن للوسائل حكم المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل (٢).

أما كون الآية جاءت على تفارق حكمين فنقول إن ذلك جائز ولكن خولف فيه الأصل لقريئة الإجماع على عدم وجوب الأكل من الثمر، أما في دليلنا حديث عثمان فلا قريئة تنقلنا من الأصل إلى خلافه فلذا يبقى الحكم على الأصل (٣).

وذهب أبو علي الفارقي من الشافعية واحتمله اللكنوي في "التعليق الممجد" إلى تفسير الخطبة الواردة في الحديث إلى أنها بضم الخاء خطبة النكاح

(١) سورة: الأنعام، جزء من الآية (١٤٣).

(٢) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦، والشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢١٢.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٠.

وهي الكلمات التي تفتح بالحمدلة عند عقد الزواج^(١).

وهذا أمر يأباه سياق الحديث النبوي، ثم إن منع المحرم من هذه الكلمات أمر لا مناسبة له فهي ذكر من الأذكار والمحرم مطلوب منه أن يذكر الله تعالى في مواطن كثيرة.

قال النووي في سياق الرد عليه:

وأما قول أبي علي الفارقي في كتابه "فوائد المهذب" المراد به الخطبة التي بين يدي العقد وهي الحمد لله إلخ فغلط صريح وخطأ فاحش، ولا أدري ما حمله على هذا الذي تعسفه وتجسر عليه لولا خوفاً من اعتراض بعض المتفقيين به لما استجزت حكايته، والله أعلم^(٢).

خطبة المحل المحرمة

أجاز جماعة من أهل العلم للحلال أن يخاطب محرمة مع الكراهة^(٣).

قالوا ونفرق بين هذه الكراهة والكراهة التحريمية في حال خطبة المعتدة

(١) النووي، المجموع، ج٧، ص٢٥١، واللكنوي، التعليق الممجّد، ج٢، ص٣٢١،

والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٣٠.

(٢) النووي، المجموع، ج٧، ص٢٥١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٢٧، والنووي، المجموع، ج٧، ص٢٥٢.

ومنهم من وجه المنع بأنه عقد وضع لإباحة البضع فأشبهه النكاح^(١).

والناظر في حال الزوجة إبان عدة الطلاق يجد أن الشرع قد أعطها كل حقوق الزوجية ولم يجعل بينها وزوجها فاصلا خلا المنع من الوطاء فتجوز الخلوة ولها التزين وعليها عدة الوفاة إذا ما توفي زوجها ولها الميراث منه.

كما له الميراث منها إذا ما ماتت إبان عدتها، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلائه، ولو كانت الرجعة عقدا جديدا للزم من ذلك أنها كانت غير زوجة في فترة العدة والآثار الفقهية السابقة ترد ذلك.

ثم إن مما يؤكد أن الرجعة ليست بنكاح جديد أنها لا يشترط فيها ما يشترط في أصل العقد من الولي والمهر اتفاقا، واختلف في اشتراط الإشهاد عليها مع الاتفاق على اشتراطه في حال أصل العقد.

والظاهر وجوب الإشهاد دون اشتراطه إذ الدليل الشرعي في قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ^(٢) لا يفيد غير الوجوب، والشرطية حكم زائد لا يدل عليه الدليل المذكور بأي نوع من أنواع الدلالات على ما

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٦١.

(٢) سورة: الطلاق، جزء من الآية (٢).

يظهر.

وكم هي الأمور الواجبات التي لم تعد شروطاً ولا أركاناً لمجرد دليل الوجوب كمثل وجوب صلاة الجمعة على الأعيان - كما تفيد ذلك ظواهر الأدلة - مع الاتفاق على أنها ليست بشرط، وغير ذلك كثير.

أما القياس على أصل عقد النكاح الذي دل الدليل فيه على اشتراط الإشهاد كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينه^(١).

فيرده أن هذا القياس قياس مع الفارق إذ إن هناك أموراً تختلف فيها الرجعة عن أصل النكاح بالإجماع منها رضا المرأة والولي والصداق فهذه الأمور لا ينظر إليها في الرجعة مع أنها شروط بل أركان على مذهب جماعة من الفقهاء في حال أصل العقد.

على أن وجود هذه الأمور الثلاثة يفيد أن الرجعة مفارق حكمها أصل النكاح مما يفيد عدم صحة القياس عليه فهي إمساك للزوجة - كما عبر الكتاب العزيز - لا ابتداء عقد.

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: النكاح، باب: في الأولياء (٥١٠).

لعقد جديد على ما مضى^(١).

رابعاً: حكم شهادة المحرم عقد النكاح

جاءت الأدلة السابقة مانعة المحرم من أمور ثلاثة النكاح والإنكاح والخطبة ولم تتعرض للشهادة بشيء مما يقضي بجوازها لعدم الشاغل للذمة من أدلة الشارع^(٢).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع المحرم من الشهادة على عقد النكاح^(٣)، وقالوا إنه إن شهد المحرم كان ذلك العقد كأن لم يشهد عليه، وقد نسب إلى هؤلاء الاستدلال بأمرين:

أولهما: زيادة في حديث عثمان السابق وهي "ولا يشهد".

ثانيهما: القياس على الولي.

وفي هذين كليهما نظر، أما الزيادة في الحديث فقد بحثت كثيرا عن أصلها فلم أجدها مسندة لذا فحالتها لا يخلو من أحد أمرين:

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٤٤٢.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٨، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٥١، وابن الجوزي، كشف المشكل، ج ١، ص ١٧٢، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج ٥، ص ٧٥، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٥١.

أولهما: ورودها عن ضعيف فتكون منكراً، والمنكر من الحديث لا تقوم به حجة.

ثانيهما: أن ترد من طريق مقبول الرواية فتكون شاذة؛ لأن الرواة المحتج بهم - وهم أكثر - ما ذكروها فانفراد هذا الراوي بها دون بقية الرواة يجعل روايته من قبيل الشاذ والشذوذ علة موجبة لترك الاحتجاج بالرواية.

أما القياس على الولي فيرده أنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين:
أولهما: أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد.

وثانيهما: أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد^(١).

خامساً: إذن المحرم لعبده بالنكاح

معلوم من الحال أن تصرفات العبد دائماً مرهونة بموافقة السيد إذ هو المالك له، وهذا يقودنا إلى القول بأن زواج العبد يشترط لصحته إذن السيد وعليه فهو كولاية التزويج التي تزول عن الإنسان حال الإحرام لقوله ﷺ "ولا يُنكح".

لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه

(١) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٥١.

وفي هذا القول نظر لمصادمته العموم السابق، ثم إن ولاية السلطان ما هي إلا فرع الولاية الخاصة للزواج إذ ينشأ له هذا الحق عند انعدام الولي للمرأة كما يفيد حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(١).

أو عند تعسف ولي المرأة بعضلها بغير وجه حق فيدخل السلطان بحكم الولاية العامة لرفع الظلم، وفي الأحوال كلها ما جاء ما يميز ولايته بحكم جواز التزويج حال الإحرام فيبقى على أصل المنع.

وينبغي أن يستثنى من الخلاف السابق ما كان فيه تزويج الحاكم بطريق الولاية الخاصة كتزويجه من هو وليهن كابنته وغيرها، إذ العلة التي رآها المجيزون هي الولاية العامة ومعلوم أن تصرفه في مثل هذا الحال ما كان إلا بالولاية الخاصة والحكم يدور مع علته في وجوده.

ونقل القاضي الماوردي وجها ثالثا في القضية وهو أن إنكاح المحرم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣).

الله ﷻ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

وهذا محل اتفاق بين القائلين بنهي المحرم عن النكاح والإنكاح^(٢)، وقد دلت الأخبار أن الصحابة كانوا يفرقون بين من كان نكاحها أو أحدهما في حال الإحرام، ولذلك يقال إنه إن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمي لها ويفرق بينهما^(٣).

وينظر في حال إقدامه على الزواج بها في حال إحرامه فإن كان عالما بالنهي الشرعي وأن نكاحه والحال ذلك فاسد فإنها تحرم عليه حرمة أبدية إذ لا يعدو فعله ذلك أن يكون زنا، ونكاح الزاني بمزنيته أمر لا يجوز عند علمائنا^(٤)، وعلى مذهب من يميزه فلا حرج.

أما إن كان غير عالم بالحكم أو الحال فلا حرج عليه إن تزوجها بعد

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٣٩، والحديث باللفظ السابق أخرجه الإمام الربيع في باب: في الإمارة (٤٩).

(٢) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٨، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٥٠، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١١٨، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ١٩٨، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٨.

(٤) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤٤٩.

زوال المانع الذي هو الإحرام هنا ولو كان الزواج الثاني في حال العدة إذ الماء ماؤه والولد - إن كان ثمة ولد- ولده بالنكاح الفاسد للشبهة.

وتكون عنده بتطليقات ثلاث إذ لا يعدو السابق أن يكون فسخاً^(١)، أما إن نكحها غيره فلا بد من انتهاء عدتها.

وإن كانا جاهلين أكان العقد في حال الإحرام أو في غير حال الإحرام ولم يكن ثمة ما يرجح فالأصل أنه في غير الإحرام^(٢) إذ الإحرام عارض والأصل الإحلال.

ثم إن العقد ثابت بيقين والإحرام ظن عارض فلا يفسد العقد به، ولكن وصى بعض الفقهاء بالاحتياط فقال إن الورع أن يدع النكاح ويعطي نصف الصداق إن كان سمي، والمتعة إن لم يكن سمي.

ويفرق في ذلك بتطليقة ويقول إن لم أكن محرماً فقد أوقعت عليها تطليقة ولا يلزمه في الحكم من هذا شيء؛ لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه^(٣).

(١) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٨.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٥٤٨.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧٩.

ولو وقع العقد ثم اختلف الزوجان فقال الزوج: عقدت قبل إجماعي، وقالت الزوجة بعده قُبِلَ قولُ الزوج لدعواه صحة العقد، ثم إن طلق قبل الدخول وكان أقبضها نصف المهر لا رجوع له به.

وإن لم يقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها أنها لا تستحقه لفساد العقد، وكذا إن عكس فقالت: عقد قبل إجماعي، وقال بعده فيقبل قوله أيضا؛ لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به لكن يلزم نصف المهر في الثانية؛ لأن إقراره عليه غير مقبول.

وإن قال الزوج تزوجتك وقد حللت، وقالت بل وأنا محرمة صدق الزوج لما تقدم وتصدق هي في نظيرتها في العدة بأن قال الزوج تزوجتك بعد انقضاء عدتك، وقالت له بل قبله ولم تمكنه من نفسها فقولها لأنها مؤتمنة على نفسها^(١).

وذهب فريق من أهل العلم إلى مراعاة الخلاف في أصل القضية التي هي جواز نكاح المحرم فأمرؤا بفسخ العقد بطلاق حتى يكون الخروج من العقد متفقا عليه^(٢)؛ لأن الطلاق مَنُه لحكم الزوجية باتفاق.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٥٤٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٨.

ثامنا: ما على من انتهك هذا المحظور

النكاح والإنكاح والخطبة من محظورات الإحرام لا يجوز للمحرم أن يأتيها إذ يآثم بذلك ويفسد العقد في النكاح والإنكاح، ولكن لا يجب لارتكاب هذا المحظور شيء من فدية أو غيره لعدم الدليل عليه، ولأنه عقد فسد للإحرام فأشبهه شراء الصيد^(١)، ولعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه^(٢).

تاسعا: أثر الإحرام في نقل ولاية التزويج عن المحرم

تبين مما مضى أن المحرم ممنوع من النكاح والإنكاح والخطبة، ولكن معلوم أن الإنكاح الذي هو ولاية الزواج حق متعلق بالغير، لذلك فممنوع المحرم منه يقتضي منع الغير من الزواج وقد يكون في ذلك من الضرر ما فيه والشرع ما جاء إلا للدفع الضرر عن الناس.

وعلى السابق فهل يعد إحرام الولي مسوغا لانتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الأبعد منه، أو أنه ليس بناقل للولاية وإنما هو مانع عن التزويج فيزوج السلطان لبقاء الرشد والنظر، أو أن الأمر يفرق فيه بين طول فترة

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٨.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار، ص ٢٢٤.

الإحرام وقصرها^(١)؟

في السابق خلاف بين أهل العلم ولكن يقال إن الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء تزويج الولي الأقرب مادام موجودا يمكن الاتصال به ولا يكون ثمة ضرر على صاحبة الشأن بانتظاره إلى حين انتهائه من إحرامه.

وإن كان ضرر عليها بالانتظار ولي أمر تزويجها من كان أقرب إليها بعد الولي المحرم من بقية أوليائها، إذ النص الشرعي اشترط لصحة الزواج كونه وليا وأطلق اللفظ دون تقييد بالأقرب كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينه^(٢).

والولي الأبعد ينطبق عليه مطلق النص الشرعي الذي هو الولاية.

على أن للفقهاء خلافا في تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب إن لم يكن ثمة ضرر، فمنهم من قال إنه صحيح كان الولي الأقرب أبا أو غيره.

ومنهم من قال إنه غير صحيح مطلقا، ومنهم من قال إنه يفرق بين الولي

(١) الغزالي، الوسيط، ج ٥، ص ٧٦، والرمل، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢٤٠.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: النكاح، باب: في الأولياء (٥١٠).

الأقرب إن كان أبا أو غيره فلا يصح تزويج الأبعد إن كان الأب موجودا،
ويصح تزويج الأبعد إن كان الأقرب غير أب^(١).

عاشرا: الإحرام الذي يتوجه النهي الشرعي عليه

جاء الخطاب الشرعي "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح" وهذا الإحرام لم يحدد بعمرة ولا حج فهو شامل لهما بل هو منطبق على كل من صدق عليه اسم الإحرام لذا فالمتحلل تحللا أصغر لا يصح له النكاح إذ لا تزال علائق الإحرام به فهو وإن أبيحت له أمور إلا أنه لا يزال ممنوعا من أمور آخر كالوطة.

وقد جاءت الأدلة الشرعية رافعة حكم الحظر في الطيب ولبس المخيط ولم يأت ما يرفع حكم الحظر في النكاح فلذا يبقى على الأصل حتى يرتفع حكم الإحرام كله.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النهي عن النكاح للمحرم يستمر حتى يتحلل من حججه أو عمرته فإن عقد بعد السعي وطواف الإفاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا، وظاهر كلامهم وإن لم يكن رمى جرة العقبة.

(١) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤٠٥.

وإن حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فإنه يفسخ إن قرب لا إن بعد، وهذا في الحج، وأما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويندب تأخره حتى يخلق ويجري مثله في الحج^(١)، ولا أعلم لهؤلاء دليلاً يستندون عليه سوى أنه يباح للمحرم حينها بعض ما كان ممنوعاً منه، قال ابن حزم:

لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فصح أن هذا حرام على المحرم، ومن حل له لباس القمص والبرانس وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح والإنكاح والخطبة حلال له إذ ليس محرماً^(٢).

ويرد عليهم أن لا دليل يخرج النكاح من ذلك بل شبهه الوطء أولى والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت الناقل ولم يثبت ناقل هنا. ثم إن بقاء المنع من الوطء كان بالدليل الأول لا بدليل جديد، على أن من الفقهاء من يقول إن المنع من النكاح قبل الطواف داخل تحت عموم كلمة النساء الواردة في الدليل: حل له كل شيء إلا النساء كما سيأتي بيانه.

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص١٣٩، وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج٢، ص٩٨، والغزالي، الوسيط، ج٥، ص٧٦، وزكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج١، ص٢٥٥.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص١٣٩.

المطلب الخامس: الرفث

أولاً: حرمة الرفث على المحرم

ذكرنا فيما تقدم من الحديث أن المحرم -على أصح ما قيل- ممنوع من عقد النكاح ومن توليه كما جاءت الأدلة الشرعية بذلك.

ولئن كان في قضية نكاح المحرم خلاف بين أهل العلم فإننا نجد كلمتهم مجتمعة على نهي المحرم من إتيان المقصود الأعلى من مقاصد الزواج وهو إفضاء كل من الزوجين للآخر حتى يطوف للإفاضة^(١).

وهذا الاتفاق دليله قول الحق تبارك وتعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**^(٢)، والرفث هنا هو الجماع^(٣).

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

معني أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الرفث غشيان النساء وهو

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٧.

(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٧).

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢١٦، والجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨.

الجماع في معاني الاتفاق من قولهم، وهو الذي يفسد به الحج والعمرة^(١).

وقد أطلقه المولى تبارك وتعالى مريدا به الجماع في موضع آخر من كتابه إذ قال **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**^(٢)، والرفث في هذه الآية بيِّنٌ أنه ما أريد به إلا الجماع بدليل ذكر المباشرة بعده^(٣).

وقد جاء الدليل المانع مصرحا بالمتع من الرفث لمن فرض الحج ولم يذكر العمرة لكن ألحقت العمرة بالحج في المتع من الرفث بإجماع أهل العلم لعدم الفرق بينهما^(٤) مما يؤذن أن علة النهي عن الجماع ليست هي الإحرام بحج ولا الإحرام بعمرة بل هي مطلق الإحرام، فمتى وجدت هذه الصفة في مكلف وجد معها حكم المتع من الرفث.

ثانيا: ضابط الرفث

الظاهر الذي عليه كثير من الفقهاء أن الرفث الذي يفسد الإحرام هو

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢١٦.

(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٣) السالمي، معارج الآمال، ج ١٨، ص ١١٤، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٧،

والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٧٩، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٥، والقرافي،

الذخيرة، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٩٧.

كل ما يوجب الغسل على الواطئ وهو التقاء الختانين أنزل الرجل أو لم ينزل^(١).

وهذا الضابط يدخل فيه الوطاء الجائز من حيث الأصل كوطء الزوجين والسيد لأمتة في موضع الحرث قبلها، كما يدخل فيه الوطاء المحرم كالوطء في الدبر وكوطء الزنا ووطء فاحشة قوم لوط ووطء البهيمة^(٢)، ورائد هذا كله حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة: هل كان يغتسل رسول الله ﷺ من جماع ولم ينزل؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول: الغسل واجب إذا التقى الختانان^(٣).

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٩، ص ١٢، والشماخي، الإيضاح، ج ١، ص ١٧٨، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٩، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٦٠.
(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢١١، والجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٩، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٨٠، والرافعي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٤، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٣٩، وابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٨٧، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٥٨.

(٣) أخرجه الإمام الربيع في: باب: فيما يكون منه غسل الجنابة (١٣٣).

وقال قوم إنه ليس كالوطء في شيء فإنهما وإن اجتمعا في أمر واحد وهو وجوب الغسل افتراقاً في أمور منها الحد وأمور العدد ووجوب الغسل على الموطوء وغير ذلك فالقياس حينها قياس مع الفارق فيبطل، وهؤلاء اختلفوا فقليل عليه شاة، وقيل هو آثم ولا شيء عليه.

قال في "بيان الشرع":

وسألته عن المحرم إذا نظر في فرج امرأته عمداً، قال: إن خرج منه منيه فعليه شاة، وإن لم يخرج منه منيه فلا شيء عليه، وأما إن نظر إلى فرجها خطأ فلا أرى عليه بأساً والله أعلم.

وإن وجد شهوة من غير نظر فخرج منه منيه فلا عليه شيء ما لم يعن على نفسه، فإن أعان على نفسه فأرى عليه أن يهريق دماً^(١).

وقال بعضهم إذا داوم المحرم التذكر للذة أو عبث بذكره أو استدام الحركة على الدابة أو أدام النظر للذة أو باشر حتى أنزل فسد حجه، فإن لم يداوم النظر ولم يبالغ فأنزل حجه تام وعليه دم^(٢).

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٩١.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٤٤.

ثالثاً: حكم المجامع حال الإحرام

لا يخلو المجامع في حال الإحرام من أحد أمرين التعمد أو غيره، ولكل واحد من الأمرين تفاصيل نأتيها في فروع:

القسم الأول: المجامع عمداً

منتهى المنع من الرفث للمحرم

يبدأ منع المحرم من الرفث بعد تلبسه بالإحرام، ويتواصل المنع إلى حين طوافه طواف الإفاضة، أما بداءة المنع فمعلوم دليلها مما تقدم، وأما منتهى المنع فدليله حديث:

سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمره فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفطيب هو^(١).

وقد نقل غير واحد من أهل العلم من المذاهب الإسلامية كافة الإجماع على فساد إحرام المجامع عمداً في القبل إن كان جماعه قبل الوقوف بعرفة،

(١) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٣٠٨٤)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

ومن المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى^(١).

قال الإمام أبو طاهر الجيطيالي: وأجمعوا على أن الجماع يفسد الحج قبل الوقوف بعرفة، ويفسد العمرة قبل الطواف بالبيت^(٢).

وتقييد الأمر السابق بالسعي سببه أن للفقهاء خلافا في الحلح أهو نسك أو تحلل من محذور، فعلى الأول الذي عليه الجمهور يفسد الإحرام ما دام لم يخلق، وعلى الثاني لا يفسد الإحرام أن لو كان بعد السعي الصحيح وقبل الحلح.

وخالف الحكم السابق القائل ببطلان الحج بالرفث من المتأخرين العلامة الشوكاني فقال:

استدل من قال بالفساد بقوله تعالى "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" وهذا الاستدلال غير صحيح:

أما أولا فللاحتمال في معنى الرفث والمحتمل لا تقوم به حجة.

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٩٥، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٧،
والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٩، وابن
مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٨٦.

(٢) الجيطيالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨.

وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما:

أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما وأهديا.

والحديث الأول أخرجه أبو داود في المراسيل^(١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى^(٢) من حديث أبي توبة حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة-، ولكنه معل بأمر: أولها: الإرسال.

ثانيها: شك أبي توبة في الرجل جعل أهل العلم يفترون أهما رجلا أو رجل واحد، فقال ابن القطان إنها رجلا أحدهما مجهول والآخر ثقة ولعدم التعيين ضعف الحديث.

قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث لا يصح؛ فان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة.

(١) أبو داود، المراسيل، ص ١٤٧.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٦٦.

أفضل؟ قال: ناقة^(١).

ومن ذلك حديث ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجها والله أعلم بحجها ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها^(٢).

ومن ذلك حديث حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها^(٣).

ومن ذلك حديث محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك فسله.

قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون وإذا أدركت قابلا فحج واهد.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٧٢.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ١٦٤.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ١٦٤.

يبطل الحج إن كان قبل الوقوف بعرفة فذهب بعض أهل العلم إلى أن الجماع إن كان بعد الوقوف فلا يبطل الحج^(١)، وعمدتهم في ذلك أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم لحديث:

سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه^(٢).

فإذا جاء المكلف بهذا الركن فحجه تام كما يفهم من ظاهر الحديث.

لم يرتض الجمهور هذا الرأي^(٣) وقالوا إن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وهو هو في مكانته ولا يعني ذلك عدم وجوب غيره فالأدلة أفادت أن هذا الفعل من محظورات الإحرام ولا يزال الإحرام باقيا.

ثم إن هذه القاعدة ما جاء بها دليل شرعي إلا النظر ممن يستدل لكلامه

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٨، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر (٣٠١٥).

(٣) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٨، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٧٩، والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٩٥.

ولا يستدل به.

ومما ينقض هذا الرأي أنه إن كان الاستدلال بوقائع الصحابة رضي الله عنهم المنقولة فإننا نجدها لم تفرق بين الجماع قبل الوقوف أو بعده.

والجمهور الذين لم يرتضوا القول السابق الذي يجد البطلان بالوقوف بعرفة اختلفوا في منتهى الأعمال التي لا يفسد الحج بعدها بالجماع مع اتفاقهم أن المحرم ممنوع منه إلى أن ينهي طواف الإفاضة.

فقال جماعة إن كان المحرم قد تحلل التحلل الأصغر وجامع فلا يفسد حجه^(١) وإن كان الفعل الذي أتاه محرماً يوجب عليه ما اختلف فيه أشاة أو بدنة.

واستدل هؤلاء فقالوا إن المحرم بتحلله التحلل الأصغر يرتفع عنه حظر كثير مما كان ممنوعاً منه، فبالتحلل الأصغر ترتفع محظورات الإحرام أكثرها فالفصل على مقدار الجسد والطيب وإلقاء التفت والصيد وعقد النكاح تباح

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٦٥، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٨٩، والرافعي،

العزیز، ج ٣، ص ٤٧٩، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٩.

للمحرم بإحلاله بالحلق^(١)، وما بقي إلا النساء فإباحته مرهونة بطواف الإفاضة كما هو الاتفاق بين أهل العلم.

وقالوا: إن الجماع مفسد للإحرام والمكلف بعد التحلل الأصغر غير محرم بدلالة ارتفاع الحظر عن محظورات الإحرام كلها خلا الرفث.

وكون الرفث محرماً لا يعني أنه يفسد أمراً قد انقضى بل آتية آثم، وهؤلاء اختلفوا في المجامع بعد التحلل الأصغر وقبل الإفاضة ما يلزمه:

ف قيل شاة لعدم تعلق فساد الحج به فأشبهه المباشرة في غير الفرج، وقيل بدنة لأنه وطء محظور في الحج فأشبهه الوطء قبل التحلل، وقيل لا يلزم شيء لعدم الموجب الشرعي لكن يآثم من أقدم عليه^(٢).

وقال بعض الفقهاء قد فسد بوطئه ما بقي من حجه وعليه قضاء عمرة من التنعيم؛ لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلاق وذلك عمرة فلذلك

(١) فيما يباح بالتحلل الأول خلاف بين أهل العلم، وليست المذكورات متفقاً عليها اللهم إلا إلقاء التفت ولبس المخيط وتغطية الرأس، واستعمال الطيب كما هو الثابت من فعل النبي ﷺ، وقد ذكر الخلاف في آخر هذا الجزء في مبحث التحلل من الإحرام.

(٢) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٨٠.

لزمه قضاء عمرة^(١).

وذهب آخرون إلى أن البطلان حكمه سار ما لم يرتفع حكم النهي عن الجماع، ولا يرتفع النهي إلا بطواف الإفاضة، فكل محرم جامع ولم يطف للإفاضة فحجه باطل كان بعد التحلل الأصغر أو قبله^(٢)؛ إذ لا دليل مفرق بين حكمه قبل الإحلال وبعده، وإجماع الأمة قائم أن النهي قائم عن الرفث فما الذي أخرج الحكم وأوجب فرقا جديدا.

قال الشيخ أبو طاهر الجيظالي ~ مبينا سبب الخلاف:

وسبب الخلاف أن للحج تحللين شبه التسليم من الصلاة أحدهما بعد رمي جمرة العقبة وهو التحلل الأصغر يحل به كل شيء إلا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت.

والتحلل الآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء، فمن اشترط التحللين قال بفساد حجه إذا وطئ قبلهما، وهو الصحيح عندنا، ومن لم يشترطهما قال بإباحة الوطء عند التحلل الأول^(٣).

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٢) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨.

(٣) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨.

والأمر كما قال الشيخ أبو طاهر غير أن في منع الطيب بعد التحلل الأصغر نظراً وقد تقدم أنه لا بأس به بل من السنة التطيب بعد التحلل الأصغر كما تفيد ذلك الأدلة الشرعية.

ثم إن قول الشيخ "ومن لم يشترطها قال بإباحة الوطء عند التحلل الأول" فيه نظر إذ المنع من الوطء متفق عليه وأنه لا يحل إلا بطواف الإفاضة، لكن الخلاف في إفساد الحج بالوطء قبل طواف الإفاضة.

ومما يدل على ذلك أن أكثر القائلين بعدم فساد الحج بالوطء بعد التحلل الأصغر يوجبون جزاء على الواطئ وإن اختلفوا في تحديده كما تبين.

كما اختلف الفقهاء في الحد الذي يفسد به الإحرام للعمرة^(١) ف قيل إن طاف أربعة أشواط وجامع بعد ذلك لم يفسد إحرامه، وهذا الرأي ضعيف؛ إذ الإحرام باق والنهي مستمر.

وقيل إن طاف وسعى ثم جامع لم يفسد إحرامه، وقيل كل جامع حصل قبل الإحلال بالحلقة فهو مفسد لإحرام العمرة.

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٩٩، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٦٤، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٥، والجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٩، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٢٦٩.

والقولان الأخيران مبنيان على الخلاف في الحلق أهو نسك أو استباحة محذور كما سيأتي، فعلى القول بأنه نسك لزم بالجماع قبله فساد الإحرام، وعلى القول بأنه استباحة محذور فالإحرام منقوض ولم يصادف الجماع إحراماً.

قال الإمام أبو سعيد الكدومي ~ :

معني أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما لم يحل بالحلق أو التقصير ولو طاف وسعى وأبيح له الحلال فهو حرام.

وما أتى من جميع ما هو ممنوع في الحرم كان عليه في حاله ذلك ما على المحرم في الصيد واللباس والفساد في الوطء وغير ذلك من الأشياء الممنوعة، ولا أعلم في مذهبهم يبين لي غير ذلك^(١).

والواقع أن ثمة فقهاء يقولون إن الحلق نسك ومع ذلك لا يفسدون العمرة بالوقوع قبل الحلق وبعد السعي^(٢) لدليل خارجي وهو الاستدلال بأثر عن ابن عباس أنه ألزم بالدم ولم يلزم بالإعادة.

ولأن التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمي في الحج.

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٩٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٩٦.

وذكر الشيخ أبو بكر الكندي أن الإمام أبا عبد الله محمد بن محبوب قال إن من طاف وجامع قبل السعي فأرجو أن لا يفسد حجه وعليه بدنة^(١)، وقال ابن جعفر: من وطئ امرأته ولم يقصر عند إحلاله من العمرة فعليه دم^(٢).

جزاء المجمع

عند النظر إلى فتاوى الصحابة في قضية جماع المحرم نجد أن منها ما جاء أن عليه دما وفصل بشاة أو بقرة أو بدنة كما هو في فتوى ابن عباس، ومنها ما جاء بالهدي، ومنها ما جاء بالبدنة.

لذلك قال من قال من الفقهاء إن عليه شاة^(٣)، وخالفهم آخرون فقالوا إن الواجب على من انتهك هذا المحذور وجامع في وقت النهي بدنة^(٤) مستدلين بأنه جماع صادق إحراما تماما فوجب به البدنة كبعد الوقوف، ولأنه قول من سمي من الصحابة ولم يفرقوا بين الوقوف وبعده^(٥)، وقال

(١) الكندي، المصنف، ج ٨، ص ١٤٦.

(٢) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٩، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ١٦٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٩.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٦، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٦٠.

بعضهم إن عليه بدنة، فإن لم يجد بقرة، فإن لم يجد فشاة^(١).

واختلف القائلون بتعين البدنة فيمن لم يجد البدنة فقال من قال منهم إن لم يجد بدنة بقرة، ومن لم يجد بقرة فسبع من الغنم، ومن لم يجد ذلك قومت البدنة بالدرهم والدرهم بالطعام وتعطى لأهل مكة، فإن لم يجد ذلك صام عن كل مد يوماً^(٢).

وقال آخرون إن عليه شاة إن جامع قبل الوقوف بعرفة ويفسد حجه، وبدنة إن جامع بعد الوقوف بعرفة ويصح حجه.

واستدل هؤلاء فقالوا إن الجماع قبل الوقوف بعرفة موجب للقضاء فلم تجب به بدنة كالفوات.

رابعاً: إتمام إحرامه الفاسد

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن على المفسد إحرامه بالجماع أن يمضي

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠٥، وج ٢٢، ص ٢٢٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٥.

وكذلك إذا أحرم من دون الميقات، وعليه بدنة بوقوعه على امرأته وهو محرم وحجه تام، وإن هو لم يجدد الإحرام بالحج مذ وقع على امرأته ووقف بعرفات وقضى مناسك الحج فعليه بدنة وعليه الحج من قابل^(١).

خامسا: وجوب القضاء

عموم وجوب القضاء للحج الواجب وغير الواجب

لا إشكال أنه إن كان الإحرام الفاسد إحراما واجبا كحجة الفريضة أو النذر أو الوفاء باليمين أو العمرة على مذهب من يرى وجوبها أنه يلزم المبتلى بالقضاء إذ إن الواجب لا يزال متعلقا بذمته.

أما إن كان الإحرام السابق إحراما غير واجب فاختلف أهل العلم في وجوب القضاء عليه، فقال جماعة من أهل العلم إنه يلزمه أن يقضيه^(٢)، واستدلوا بظاهر بعض الآثار المنقولة عن الصحابة في ذلك إذ إنها لم تفصل بين واجب وغيره.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يلزم القضاء إن كان الإحرام السابق

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠٧.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠٥، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٨٢، والمرداوي،

الإنصاف، ج ٣، ص ٤٩٦.

ثم إن العبادات التي يضيق وقتها ويجب فعلها على الفور إذا فاتت كان قضاؤها على التراخي كالصوم، أما فتاوى من أفتى من الصحابة فمحل رأي واجتهاد.

نفقة الموطوءة في حج القضاء

إن نفقة المرأة المطاوعة على الجماع محرماً كان أو مباحاً تكون عليها إذ هي السبب في بطلان حجها، ولأن القضاء من عبادات الأبدان فالنفقة المتعلقة بها من مال الزوجة لا يتحملها الزوج كحجة الإسلام^(١).

لكن يستثنى من ذلك حالة كون الموطوءة أمة وطئت بملك اليمين ولو مطاوعة فالنفقة على السيد الواطئ لأنها لا تملك ما كسبت^(٢).

وقيل إن النفقة في القضاء على الواطئ ولو باختيارها ورضاها؛ لأن القضاء إنما وجب بالوطئ وحقوق الأموال المتعلقة بالوطئ يتحملها الزوج كالمهر^(٣).

أما إن كانت مكرهة فعلى من أكرهها ولو طلقها زوجها المكره

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٩٦.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢١، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٤٠.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢١.

وتزوجت بغيره لزم الأخير أن لا يمنعها.

ومنهم من رأى كفارة واحدة على الجميع؛ لأن الوطاء واحد^(١)، ومنهم من قال لا كفارة عليها مطلقا كارهة كانت أو راضية لأنه لا وطاء منها^(٢).

ولا يغيب عن التنبيه أن الأمر هنا على قول من قال إن الإكراه موجب لفساد الحج، وقد تبين أن الأظهر خلافه وأن المكروه على الجماع دون إرادة منه لا يفسد إحرامه.

تفرق الزوجين

قال بعض أهل العلم إنه يلزم للذين ابتليا بالقضاء للجماع أن يتفرقا؛ كيلا تدعوه الشهوة إلى المعاودة فإن معهد الوصال مشوق^(٣).

ومعنى التفرق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٢٠، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٨٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ١٦٥، والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٩٥، وابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٩٦، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٨٤، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٤٠.

وإن كان ذلك على وجه التنزه خوفاً أن يكون منها ما كان فينبغي أن يكون ذلك فيها وغيرهما لأن ذلك مخوف^(١).

مكان الإحرام في القضاء

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ملزم أن يحرم من أغلظ الموضعين عليه من الميقات، قالوا فإن كان قد أحرم في الأداء قبل الميقات لزمه أن يخرج في القضاء إلى ذلك الموضع؛ لأن ما بين ذلك الموضع مسافة لزمه قطعها محرماً في الأداء فيلزمه مثلها في القضاء، وإن لم يفعل أراق دماً لمجاوزته الميقات الشرعي.

وإن كان أحرم بعد الميقات في الأصل مسيئاً لزمه الإحرام على الصواب من الميقات، وإن كان مصيباً في إحرامه بعد الميقات فاختلف أيلزمه الإحرام من الميقات أو يجزيه الإحرام من مكان الإحرام الأصل^(٢).

وقال هؤلاء إنه لا يلزم أن يحرم عند القضاء في زمان الأداء بل له التأخير عنه كأن يكون الأداء بشوال والقضاء بأول ذي الحجة.

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢١٨، وج ٢٢، ص ٢٢١.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠١، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٨٣، وابن مفلح،

الفروع، ج ٣، ص ٢٨٩، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٥٨.

وفرق هؤلاء بين الأمرين فقالوا إن اعتناء الشرع بالميقات المكانية أكمل منه بالزماني كحال الناذر الذي لا يلزمه التوقيت الزماني.

وهذا التعليل ضعيف فيه نظر لذا قال الرافي بعد إيراد: وظني أن هذا الاستشهاد لا يسلم عن النزاع^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه أن يحرم للحج والعمرة من حيث أحرم أولا إلا أن يكون الأول أبعد من الميقات كأن يكون أحرم قبله فيحرم من الميقات^(٢).

وذهب آخرون إلى أن الجماع لا يوجب حكما في الميقات لعدم الدليل فيحرم وكأنه لم يأت شيئا^(٣)، فإن كان من أهل الآفاق فيحرم من الميقات، وإن كان ممن بعد المواقيت فيحرم من موضعه.

وإن كان من أهل الحرم فيحرم للحج من الحرم وللعمرة من أدنى الحل على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وقد تقدم، وهذا الرأي أولى بالاعتبار لعدم الدليل الناقل من هذا الأصل سوى الغرام بالتشديد والتعلق بالآراء.

(١) الرافي، العزيز، ج ٣، ص ٤٨٤.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠١، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٤١.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٢٧.

القسم الثاني: غير المتعمد للجماع

ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم مراعاة الفرق بين العامد وغيره وأن الجماع يفسد إحرام المكره وغير المكره، والناسي وغير الناسي^(١).

وكان دليلهم العموم وعدم التفصيل بين المكره وغير المكره والناسي وغير الناسي من قبل الأدلة المستدل بها.

واختلف هؤلاء أعلى المكره بدنة أو ليس عليه بدنة، فقال بعضهم: ليس على المكره بدنة؛ لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام.

وقيل عليه بدنة لكن يخرجها المكره؛ لأنه كان السبب في بطلان الحج، وقيل بل عليه أن يخرجها بنفسه؛ لأن الفساد كان لحجه فخطب هو بها.

وفي هذا الرأي القائل بفساد الإحرام مع الخلو من العمدية للانتهاك نظر

(١) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٥٠، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٦٠، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٠، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٦٠، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣٤١، والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٩٥.

الأول أم فيه الاختلاف عندك؟ قال: عندي أنه واحد إذا كان ناسياً^(١).

وقال الإمام أبو سعيد الكدمي:

معي أنه يخرج في معنى المستكره والنائمة نحو ما حكى من الاختلاف ويشبه فيهما ذلك، ويعجبني أن لا يكون عليهما من الكفارة ولا في فساد شيء؛ لأن ذلك عندي زائل عنهما وبخاصة في النائم^(٢).

وجميع الفروع الفقهية مرفوعة عن المكره فعقوده غير صحيحة، وطلاقه لا يثبت، والحد مرفوع عنه، والإثم قد تجاوز الله عنه "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فلم إثبات بطلان الحج بأمر خارج عن إرادته فيزر هو وزر غيره.

فضلا عن أن قاعدتنا العامة في انتهاك محظورات الإحرام التي تدل عليها الشواهد الشرعية كما سيأتي أن شرط الانتهاك الموجب للفدية العمد فلا فدية على الجاهل ولا فدية على المكره ولا فدية على الناسي.

وتقييدا للحكم السابق نبين أن للفقهاء خلافا في إمكان تصور الإكراه على الوطء، إذ إن النافين قالوا إن عمل آلة الوطء لا يتصور إلا وللنفس رغبة فيه أما مع عدم الرغبة فلا عمل لآلة الوطء.

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠٩.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٢٦.

وهذا يقيد به أن الإكراه متصور في جانب المرأة دون جانب الرجل من حيث محظور الإحرام، ولكن قد يرفع بذلك الحد للشبهة كما قد يرفع الجزاء للشبهة لأن الكفارات كالحدود تدفع بالشبهات على ما قاله بعض أهل العلم.

رابعاً: مقدمات الجماع

جاء النص القرآني بالمنع من الرفث لمن فرض الحج، لذا اتفق بين علماء الملة على منع المحرم من الرفث، ومعلوم من الحال أن تحريم أمر يستلزم تحريم كل ما يؤدي إليه وإلا لزم العبث والتناقض.

وبهذا يقال في نحو القبلة واللمس والنظر بأنه إن كانت القبلة ونحوها تؤدي بصاحبها إلى الجماع المحرم فلها حكم ما تؤدي إليه إذ للوسائل حكم المقاصد، وإن كانت لا تفضي إلى الوقوع في المحظور فتبقى على أصل حكمها قبل الإحرام لعدم الناقل^(١).

وذهب كثير من الفقهاء إلى المنع من القبلة ونحوها بإطلاق^(٢) سدا لذريعة الفساد، ولأن للوسائل حكم المقاصد، واختلفوا في الواجب على من

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠٣، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٤.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٢، ص ٢٠٣، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٦١.

قبل فقيل يفسد حجه وأعطوه حكم المجامع، وقيل لا يفسد حجه لكن يلزمه دم وإن أنزل بدنة^(١).

هذا الذي قيل وفيه نظر لا يخفى إذ الأقوال السابقة عرية عن الدليل ولا حجة في الشرع لكلام من حقه التكليف، فالقبلة ليست بوطء من قبيل ولا دبير بل بينها والوطء بون شاسع مما يمنع القياس عليه فضلا من أن نقول ببطلان الحج بها.

على أن بطلان الحج بالوطء لم يكن بذلك الدليل القوي بل هي أحكام قضى بها بعض من صحابة رسول الله ﷺ لم يعرف لهم مخالف فيها مع عدم القطع به، وحكم الصحابي الصادر من رأيه من حيث الأصل ليس بحجة إذ هو مكلف كغيره.

ثم إن الوطاء مفسد لعبادة لحج موجب للكفارة كحاله في عبادة الصوم مع اختلاف الكفارتين، وهذا يعني أن حكم القبلة في العبادتين واحد إذ المفضى إليه في العبادتين واحد وهو إفساد عبادة واجبة، وإن كانت العبادة في رمضان أشد لتعين الصيام في وقت دون غيره عكس الحج، وقد جاءت

(١) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٥٩، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٦٢.

الأدلة عن صاحب الدعوة ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم كما في حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: يصنع بنا ذلك وهو يضحك^(١).

وجاء ما يفيد عموم الحكم السابق للنبي ﷺ وأُمَّته من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟

فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له^(٢).

وما جاء من الروايات مفيدا نهي الصائم عن القبلة أو الحكم بأنها مفسدة للصيام فلا يثبت حتى لا يتعلق بها في الحج قياسا على الصوم ومن ذلك حديث زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال: قد أفطرا.

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: ما يفطر الصائم (٣١٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة على

من لم تحرك شهوته (١١٠٨).

عامّة ما يرويه لا يتابع عليه^(١).

وفي هذا الإعلال نظر إذ الراوي هو زيد بن جبير لا ابن جبيرة وبين الرجلين بون شاسع فراوي الحديث وهو زيد بن جبير من رجال البخاري محتج به كما قال البخاري.

أما ابن جبيرة فكما نقل عنه والذي يروي عن الظبي هو ابن جبير كما في كتب تراجم الرجال.

كما جاء حديث عمر بن الخطاب قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو لا ينظرني فقلت: يا رسول الله، مالك لا تنظرني؟ قال: أنت الذي تقبل وأنت صائم، فقلت: إني لا أعود أقبل وأنا صائم.

والحديث أخرجه الحافظ ابن عدي في الكامل^(٢) وفي إسناده عمر بن حمزة قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير روى عنه أبو أسامة ومروان الفزاري، وقال النسائي: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ليس بالقوي.

كما جاء مما يفيد النهي المطلق عن التقبيل حديث أبي هريرة قال: نهى

(١) زكريا الباكستاني، تنقيح الكلام، ص ٥٨١.

(٢) ابن عدي، الكامل، ج ٥، ص ١٩.

رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم.

ولكن الحديث ليس بحجة فقد رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني^(١) من طريق موسى بن زكريا نا أزهر بن مروان الرقاشي نا الحارث بن نبهان عن معمر بن راشد عن عمار بن أبي عمار.

وفي إسناده الحارث بن نبهان وقد تفرد به كما قال الطبراني، والحارث ليس بحجة في الرواية فقد قال الإمام البخاري: منكر الحديث^(٢).

وقال ابن حبان: كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به، سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال: الحارث بن نبهان ليس بشيء^(٣).

ثبت من السابق أنه لم يثبت في النهي عن التقبيل شيء بل الأحاديث التي فيها الجواز صحيحة وما الحج إلا كالصيام بل نقض الصيام بالجماع ثابت من لفظ الشارع وكفارته ثابتة من نص الشارع المتأيد بالإجماع فما بال المنع في الحج بل إيجاب الدم على المقبل ما هذا إلا تشديد لم تنطق به الأدلة

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٨٢.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٣) ابن حبان، المجروحين، ج ١، ص ٢٢٣، والعقيلي، الضعفاء، ج ١، ص ٢١٧.

الشرعية.

والقبلة مفضية إلى نقض الوضوء بإخراج المني أو المذي ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يأتيها كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عروة بن الزبير يقول: عن عائشة } أنها قالت: يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ^(١).

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: ما يجب منه الوضوء (١٠٨).

المطلب السادس: قتل الصيد^(١)

توطئة: حكم قتل الصيد

مما اتفقت عليه كلمة أهل العلم قاطبة تحريم قتل الصيد والاصطياد على المحرم بعد تلبسه بالإحرام^(٢)، ذكرا كان المحرم أو أنثى، وكذلك جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة فقد قال تعالى:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً ۗ طَعَامٌ مِّنْ مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٥٥﴾

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ۗ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

(١) لأهل العلم - أعظم الله لهم الأجر - في موضوع الصيد مباحث مطولة وتفصيل محررة اقتصرنا منها على اليسير فلم تكن الإطالة لنا شعارا لقلّة الابتلاء بالصيد في زماننا وضعف الهمة عن الاستيعاب.

(٢) الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٥٠، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٠٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٣، والعيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٦١، وابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٩٧، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٢٩.

مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(١).

وجاء في السنة حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا بالأبواء -يعني موضعا- فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون^(٢).

كما جاء الحديث السابقة من رواية أخرى من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ، قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: إنا لم نرده^(٣)

(١) سورة: المائدة، الآيتان (٩٥ و ٩٦).

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: الصيد للمحرم (٤٣٦).

(٣) قال النووي: قال القاضي عياض: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال.

قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه

عليك إلا أنا حرم^(١).

وهذا التحريم ليس بمقتصر على القتل والاصطياد المباشر بل هو شامل لكل ما يعين الحلال فضلا عن المحرم على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء^(٢).

ودليله حديث عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج

من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما هذا في المذكر.

وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف هذا آخر كلام القاضي فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة: أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه.

النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٠٤، وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٣، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٦٢.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣)، وأخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل (١٧٢٩).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢١، ص ١٥٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٣.

حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم.

فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من اللحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا:

يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها.

قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟

قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها^(١).

ودلالة المحرم المحرم أو دلالة الحلال المحرم الذي يريد قتل الصيد على الصيد أمر لا يصح؛ لأنه من باب إعانته على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ^طوَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ^ط وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

ولأن الدال على الخير كفاعله فيكون الدال على الشر كفاعله، ولأن الدلالة والإشارة سبب إلى القتل، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه^(١)، ولا جزاء على الحلال بالدلالة بل يآثم والجزاء على الجاني^(٢).

ولكن في دلالة المحرم المحرم مع الإثم اختلف في أمر الجزاء ف قيل يشتركان فعليهما معا جزاء واحد^(٣)، وقيل بل يلزم كل واحد منهما جزاء، وقيل بل الجزاء على الجاني ولا جزاء على الدال وإن كان آثما بدلالته، وهذا أقرب الأقوال إذ الشرع رتب الجزاء على القاتل والدال ليس بقاتل.

واختلفوا في دلالة المحرم الحلال على الصيد ف قيل جائز لعدم الدليل المانع، وقيل بل لا يجوز ويدل عليه قوله ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها، مما يفيد أنه بالإشارة أو الأمر يمتنع الأكل منها^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٤.

(٣) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢١، ص ١٥٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٣.

أهلية الذكاة الشرعية كما سيأتي.

لذا تبقى المسألة على أصل الإباحة لعدم الناهي الشرعي فهذه الدلالة كانت لمن يجل له شرعا قتل الصيد من المحلين، والنهي ما كان لإقتل الصيد كما هو نص الكتاب العزيز، ومنه يظهر لك أنه لا ضمان عليه بالدلالة إذ هو لم يأت جناية بل أتى مباحا من الفعل.

كما ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحرم ممنوع من تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما^(١)، بل حكى الحافظ ابن عبد البر الإجماع عليه فقال:
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك^(٢).

ومنهم من نص على منع الاستيداع للصيد عند المحرم^(٣).

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٧٤، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٠٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٩، وابن الملقن، الإعلام، ج ٦، ص ٤٠٣، والعبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧٢، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤١٠.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٩، ص ٥٨.

(٣) العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧٢.

ولعل مما يمكن الاستدلال به على الأحكام السابقة حديث الصعب بن جثامة الليثي حينما أهدى النبي ﷺ الحمار الوحشي فإن النبي ﷺ امتنع عن قبوله هديته لعله الإحرام.

وذهب آخرون إلى أن الصيد لا يملك للمحرم ولو كان سبيل أيلولته إليه الإرث.

ولعل هؤلاء يستدلون بحديث الصعب بن جثامة، ومنع ذلك آخرون لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته وإنما يدخل في ملكه حكماً^(١).

وبعد الاتفاق على عدم جواز بيعه اختلفوا فيمن اشتراه^(٢) فقيل إن العقد باطل من أساسه إذ المحرم في هذا الحال ممن سلب أهلية التعاقد، وقيل بل العقد صحيح ولكن عليه أن يرسله.

كما اختلفوا في المحرم يحرم وفي ملكه صيد^(٣)، فقيل عليه أن يرسله إن

(١) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٩.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٧٣، وج ٢٤، ص ١٧٨، والصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٢٩٦، وابن عبد البر، التمهيد، ج ٩، ص ٥٩، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧٢.

(٣) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٥٢، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠٢، وابن عبد البر، التمهيد، ج ٩، ص ٥٩، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٥، وابن قدامة،

كان في يديه، وإن كان الصيد في أهله فلا شيء عليه.

وقيل عليه إرساله مطلقا في يديه أو في أهله، وقيل ليس عليه إرساله مطلقا، إذ المحرم ابتداء الصيد بالتسبب للقتل وليس الاستدانة كالنكاح والطيب.

وهذا التحريم للصيد كان ابتلاء من الله تعالى للمحرمين، وذلك أنه كان من أحب الأمر إليهم الاصطياد، فجاء ابتلاء التمتع بالمتعصم منه فترك النفس البشرية محبوبها لله تعالى وحده حتى تستكمل حق العبودية، وقد كان الصيد منهم قريب المأخذ سهل التناول، قال العلامة السيد محمد رشيد رضا:

ووجه الابتلاء بذلك أن الصيد ألد الطعام وأطيبه وناهيك باستطابته وبشدة الحاجة إليه في السفر الطويل كالسفر بين الحرمين، وسهولة تناول اللذيذ تغري به، فترك ما لا ينال إلا بمشقة لا يدل على التقوى والخوف من الله تعالى كما يدل عليه ترك ما ينال بسهولة.

وقد قيل إن من العصمة أن لا تجرد، وهل يعد ترك الزنا بمن لا يصل إليه

إلا بسعي وبذل مال وتوقع فضيحة كتترك يوسف الصديق له إذ غلقت امرأة العزيز الأبواب دونه وقالت هيت لك؟^(١).

والصيد في الأدلة السابقة جاء لفظا عاما فيشمل صيد البر والبحر لكن جاء النص الشرعي مخصصا صيد البر بالتحريم دون صيد البحر فقد أبيض بنص الكتاب العزيز كما هو في قوله تعالى: **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا**.^ط

ثم إنه في الآية الأخيرة خص الصيد المحرم تخصيصا متصلا بالإضافة إلى البر مما يعني أن صيد البحر غير محرم على المحرم، فضلا عن أن صيد البحر حلال مباح بمنطوق أدلة شرعية أخر ولم يأت ما يجرمه فيبقى على أصل الإباحة الشرعية.

والأحكام السابقة جلية في ظهورها لكن اختلفوا فيما كان من الصيد يعيش في البر والبحر أعطى حكم البر فيحرم أم يعطى حكم البر فيحل، فقيل ينظر الغالب من مكان عيشه ويعطى حكمه، وقيل يغلب جانب التحريم وهو حكم البر.^(٢)

(١) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج٧، ص١٠١.

(٢) الصائغي، لباب الآثار، ج٣، ص٣٢٩.

ثانيا: حكم ما ذكاه المحرم من الصيد

ظهر من السابق أن المحرم ممنوع من قتل الصيد، وهذا القتل شامل لكل ما ترهق به الروح إذ هو الإمامة^(١)، وخص الشرع الإمامة بشروط معينة حتى يباح للناس المأكول في طريقة تعرف بالذكاة الشرعية.

وفي حال الإحرام منع الشرع المحرم من قتل الصيد، وهذا النهي يدخل فيه أمر الذكاة الشرعية وغيرها كما تفيد دلالة العموم المأخوذة من الفعل المقترن بالنهي^(٢).

وبنهي المحرم عن قتل الصيد تسلب منه أهلية الذكاة فكأنه قال لا يحل للمحرم أن يذكي، وهذا يجعله مسلوب الأهلية مما يعني عدم تأثير ذلك الذبح على الحيوان المذبوح بل يبقى في حكم الميتة لا يحل أكله لأحد محرما كان أو محلا، كما هو الحال في ذكاة المشرك إذ هو مسلوب الأهلية أيضا، والقائل: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) هو القائل: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ^(٤).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢) العيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٦٥، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧٧.

(٣) سورة: الأنعام، الآية (١٢١).

(٤) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٨٣، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠١، والصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٢٩٨، ومالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٤، وابن

واختلف هؤلاء إن لم يجد المحرم غير الصيد أو الميتة أيهما يقدم إذ الصيد ميتة إن ذبحه المحرم فاستوى الحالان ووجب الترجيح، قال جماعة إنه يقدم الميتة على الصيد^(١).

قال الإمام مالك: يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة^(٢).

وذهب آخرون إلى أنه يأكل من الصيد؛ إذ قتل الصيد هو المحرم في حال السعة والاختيار، أما عند الاضطرار فيباح القتل كما هو الحال الدائم في خطاب التكليف الذي منه هذا النهي الشرعي ويكون القتل حينها سبيلاً من سبل الوصول إلى حل لحمه وليس هو بميتة وإنما يعطى حكم الميتة إذا ما كان في حال النهي الشرعي أي السعة والاختيار.

عبد البر، التمهيد، ج ٩، ص ٥٨، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٦، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٦، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٣، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٩٤.

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣١٢، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٧٠، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠١، والجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٥١، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٤.

وعلى هذا الأخير فلا اجتماع بينه والميتة؛ إذ الأخيرة محرمة لذاتها وعينها، أما الصيد فتحريمه لعارض وهو الإحرام وما حرم لعارض مع أصل الإباحة مقدم على ما كان تحريمه لذاته أصليا.

أما القول بأن الله أباح الميتة في حال ولم يبيح الصيد في حال فيرده أن العلة التي أبيحت فيها الميتة هي تحقق الاضطرار إليها مما رفع محجور أكلها والانتفاع بها.

وهذا الحكم يثبت مثله في الصيد إذ العلة السابقة وهي تعين الاضطرار ترفع حكم منع القتل فتبقى الذكاة الشرعية سبيلا تحل بها اللحوم، أما الميتة فالرفع فيها لحكم جواز الأكل مع بقاءه محرما عليه في حال السعة والاختيار.

والاضطرار لأكل الصيد يرفع حكم التحريم عن المحرم ولكن هل يوجب عليه الجزاء أو لا قولان لأهل العلم، فمنهم من رأى أن اضطراره لقتل الصيد هو اضطرار لانتهاك محظور فيكون حاله الجواز مع ترتب الضمان عليه، وذهب آخرون إلى أنه والحال ذلك مضطر فالأكل له مباح لذا لا يلزم بالضمان^(١).

وسئل الشيخ أبو نهبان ~ عن من لم تستسغ نفسه أكل الميتة ووجد الصيد فقال:

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦٥.

ليس عليه ولا له أن يتكلف بما لا يقبله بالطبع ولربما أداه في الشرع إلى ما يضره في حاله أو بعده في مآله فكيف يلزمه ما لا يجوز له؟^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن ذبيحته للصيد لا بأس بها فما هي إلا كذبيحة السارق، وفي هذا نظر إذ المحرم ممنوع هنا عن القتل نفسه مما يعني فساد المنهي عنه وعدم اعتباره، وأما ذبيحة السارق فليس المنهي فيها عن ذبحه بل عن السرقة.

وذهب آخرون إلى القول بأن الذبيحة لا تحل للذابح لكن تحل لغيره، وفي هذا نظر إذ إن ذكاته لا تحل له هو أكله إجماعاً وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله^(٢).

(١) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٣.

ثالثا: ضابط الصيد

للفقهاء خلاف في ضابط الصيد فمنهم من قال إنه الممتنع المتوحش في أصل الخلقة^(١).

وذهب آخرون إلى أن الصيد الذي يجب به الجزاء ويحرم على المحرم قتله هو كل متوحش بري مأكول^(٢).

فرق ما بين الأمرين الحل الشرعي للأكل، وعلى الرأيين السابقين يخرج ما ثبت بالإجماع عدم جواز قتله من كل مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال والحمار الوحشي ونحو ذلك^(٣).

وفي مثل هذا يحصل الابتلاء الذي أشرنا إليه في التوطئة إذ هو مما تتلطف لمثله النفوس وتتطلع إليه الأعين ويسيل له اللعاب فيكون في المنع منه ابتلاء وامتحان يعلم به الصادق من غيره.

(١) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٣٤٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٦، والزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٦٣، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٩١، ونظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٣٥٣، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٣.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٢٩.

واختلف فيما تغير طبعه كالأهلي يتوحش، أو الوحشي يتأهل ويستأنس فقيل ينظر إلى الأصل، وقيل بل ينظر إلى الحال^(١).

ثانيها: أن يكون برياً إذ ثبت بالنص جواز أكل صيد البحر وعليه وقع الاتفاق بين الأمة، والبحري كل ما يعيش في الماء ملحا كان الماء أو عذبا فراتا.

واختلفوا في البرمائيات كالسلاحف والضفادع ونحوها فمنهم من غلب الماء ومنهم من غلب البر^(٢).

وهذا الخلاف مقيد بكونه مباح الأكل؛ إذ المنهي عن أكله في الأصل لا يحل اصطياًده وعلى الشرط التالي وهو كونه مباح الأكل لا جزاء فيه.

ثالثها: أن يكون مباح الأكل فلا جزاء في كل ما ليس بمأكل كسباع البهائم والمستخبت من الحشرات والطيور وسائر المحرمات، إذ هذه ليست

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٨٠، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٨١، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٣، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦٧، والكَاسَانِي، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٦، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٣١٤.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٧، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦٨.

الذئاب والغربان وما أشبهها لا يجوز قتله، فإن قتله فداه^(١).

وهكذا قول بعضهم إنه لا يقتلها ما لم تتدره بالأذى.

ورد العلامة ابن العربي القولين السابقين فقال:

ولا وجه لقول من قال إن من يبتدئ الإذاية بخلاف من لا يبتديها؛ لأن من كانت الإذاية في طبعه فواجب قتله ابتداءً أو لم يبتدئ لوجود فسقه الذي صرح النبي ﷺ به.

ألا ترى أن الحربي يقتل ابتداءً بالقتال أو لا لاستعداده لذلك ووجود سببه فيه، ولا تعجب من (ح)^(٢) في هذا واعجب من بعض علمائنا حيث يقول إن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لأنه لم يؤذ بعد.

وكيف تكون الإذاية جبلته ويتنظر به وجودها وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام ولم توجد بعد منه فتنة فهذا أولى، وقد قال الله تعالى في الكفار إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا^(٣) فكيف في هذه

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٧، ومالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٧.

(٢) يريد الإمام أبا حنيفة إذ هو القائل بذلك.

(٣) سورة: نوح، الآية (٢٧).

الفواسق^(١).

وذهب آخرون إلى أن إباحة قتل المذكورات كان لحرمة أكلها^(٢) فيجوز للمحرم قتل كل محرم الأكل ولا جزاء عليه، وقالوا إن الصيد لا يعرف في لغة العرب إلا في مأكول اللحم.

ولم يأخذ بالعلة السابقة آخرون بل اقتصروا على موارد النصوص فلم يميزوا للمحرم قتل نحو الأسود والنمور والفهود.

وفي هذا القول نظر؛ إذ من العبث البالغ قصر جواز القتل بالخمس المذكورات ثم يترك ما هو أولى منها، ولينظر إلى وقائع حياتهم فالصحابه لما رأوا الحية وهم محرمون بل في الحرم ما فهموا أنها من الصيد بل أسرعوا إلى قتلها والنبي ﷺ أقرهم على ذلك وقال وقيتم شرها، مما يعني أن الالتفات إنما هو للإضرار والعدوان كما هو المفهوم من قوله "خمس من الفواسق" قال العلامة ابن العربي:

(١) ابن العربي، القبس، ج ٢، ص ٥٦٨.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٣٧، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ١١٤.

الأدلة غير الخمس المذكورة) تفصيل لبعض أجناسها^(١).

وقال ابن العربي أيضا:

واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، واعجبا لمن يلحق الحصى بالبر في الربا ولا يلحق الفهد والنمر والذئب بهذه.

وقد نبه النبي ﷺ في هذا الحديث على العلة وهي الفسق ولم يتعرض لعلة الربا في البر بتنبيه ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربعة التنبيه على أمثالها فيها هنا أولى^(٢).

على أن قوله الكلب العقور فسره جماعة من أهل العلم بكل سبع عاد جارح مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ولم يقيدوه بالكلب^(٣).

قالوا ومما يتأيد به حديث الحارث بن أبي أسامة حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) ابن العربي، القبس، ج ٢، ص ٥٦٨.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٨، ومالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٧، وابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٥٧، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢١١، وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٩.

أبيه قال:

كان لهب بن أبي لهب يسب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اللهم سلط عليه كلبك، فخرج في قافلة يريد الشام فنزل منزلا فقال:

إني أخاف دعوة محمد ﷺ، قالوا له: كلا فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يجرسونه فجاء الأسد فانترعه فذهب به^(١).

ومن ذلك قوله تعالى: قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

قالوا فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور^(٣).

ثم إن النص جرى على الأمور التي يتعرض لها العرب غالبا في بيئتهم التي ستكون محلا للإحرام الذي يمنع فيه من الصيد، ولكن ذلك لا يمنع من

(١) الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٥٨٨، وقال إثره: صحيح الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر:

إسناده حسن. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٩.

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٤).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢١١.

بشاة، أي ذلك فعلت أجزاءك^(١).

قال العلامة ابن جعفر:

وفي بعض الآثار: قلت: رأيت الذباب والبعوض والقملة وأشباه ذلك

بجزاء^(٢)؟

قال: لا ليس ذلك من الصيد، قلت: الحلمة والقراد يقتلها المحرم أو

شيئا من ذلك هل في ذلك كفارة؟

قال: لا، بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرد بعيه وهو محرم^(٣).

قال في "بيان الشرع": وليس في البعوض والنملة وأشباه ذلك جزاء،

وليس هو من الصيد^(٤)، وقال الشيخ خلفان بن جميل السيابي:

وقيل ما في الذر والذباب والقمل والبعوض من إيجاب

ونحوها فما على من قتلا منها عن الربيع هذا نقلا^(٥)

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٣٥).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٧٩.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٨٣.

(٥) السيابي، سلك الدرر، ج ١، ص ٣١٩.

مدلس وقد شذ بذلك^(١)، قال الحافظ ابن عبد البر:

ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ولم يخص أبقع من غيره فلا وجه لما خالفه؛ لأنه لا يثبت^(٢).

وقال ابن بطال:

وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا: لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة، ورووا في ذلك حديثاً عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة، فلا حجة فيه.

واستثنوا غراب الزرع الذي يأكل الحب وأفتوا بجواز أكله^(٣).

والأمر في الأخير ظاهر إذ ليس هو مما يؤذي الغير وليس من ذوات المخالب فأكله جائز ويكون من الصيد فيحرم على المحرم قتله.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٨.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٧٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٨.

والغراب الأبقع هو الذي في ظهره أو بطنه بياض^(١).

وقد اختلف الفقهاء فيه فليل لا يليل أن يليل إلا الأبقع حملا للمطلق على المليل، ثم إن العوان لا يكون إلا من الأبقع، أما غيره فلا يليل بالأذى فلا يليل قله كالعقق وغباب الزرع^(٢).

وقد اختلفوا في البربا من صيب البر الذي يليل المحرم من قله أو ليس هو كذلك^(٣).

فقال بباة إنه من صيب البر كما هو الواقع في عيشه^(٤)، وقال آرون إنه

(١) ابن عبب البر، الليميب، ب١٥، ص١٧٢، وابن ببر، فلب الباري، ب٤، ص٣٨، والمباركبوري، لبفة الأبوبب، ب٣، ص٤٨٧.

(٢) العينب، عمبة الباري، ب١٠، ص١٨٠.

(٣) الصائغب، لباب الآبار، ب٣، ص٣٢٦، والببالي، الوسيط، ب٢، ص٦٩٤، وابن قبابة،

المبني، ب٣، ص٢٦٨، والبباني، ببائع الصنائع، ب٢، ص١٩٦، والعينب، عمبة

الباري، ب١٠، ص١٦٤، والبببب، الباب والإليل، ب٣، ص١٧٣، وابن قبابة،

البببي، ب١، ص٤١١.

(٤) الصائغب، لباب الآبار، ب٣، ص٣٢٧.

من صيد البحر فيحل قتله إذ هو نثره حوت^(١)، واستدلوا بحديث:

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟

قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال:

ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده إن هي إلا نثره حوت ينثره في كل عام مرتين^(٢).

كما استدلوا بحديث زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا:

(١) قال الحافظ ابن عبد البر: ويقال الجراد نثره حوت أي قذف به من أنفه، ابن عبد البر،

التمهيد، ج ١٨، ص ٢٢٢.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٢.

كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء.

قال: فقال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها نثرة حوت في البحر.

ولكن في هذين الدليلين نظر، إذ الأول منهما موقوف يشبه أحاديث أهل الكتاب التي أخذها كعب الأحبار منهم، وقد أغنانا الله تعالى عنها.

أما الثاني فأخرجه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢)، وهو منكر المتن لا يشبه لسان الشارع كما أنه مظلم الإسناد، وقد كفى الترمذي شأنه فقال بعد إخراجهم:

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير، وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني.

وقد جاء اللفظ السابق المستدل به ضمن حديث طويل منكر المتن جدا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطحمة، باب: ما جاء في الدعاء على الجراد (١٨٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الخيتان والجراد (٣٢٢١).

يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.

وقد ضعفه جماعة منهم أبو داود بعد إخراجه الحديث، والبيهقي^(١)،
والحافظ ابن حجر^(٢).

وروى أبو داود قبل الحديث السابق حديث محمد بن عيسى حدثنا حماد
عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الجراد من
صيد البحر^(٣).

ولكن تعقب الحديثين بقوله: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعا وهم،
وقيل بأنه من صيد البر والبحر، ولا أعرف مستند هؤلاء، قال الشيخ أبو
نبهان:

أليس فيه يقال إنه من صيد البحر فلا جزاء على من قتله؟

قال: بلى، قد قيل هذا إلا أنه عمن قاله من القوم فاحتج فيه بحديث عن
النبي ﷺ والصحيح أنه من البر؛ لأنه يعيش فيه فيموت في الماء فأنى يصح

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الجراد للمحرم (١٨٥٣).

على هذا أن يكون من صيد البحر من غير ما دليل على ذلك^(١).

وألحق جماعة بالسابق بيض الصيد فحرموا كسره، وإن كسره لم يحل أكله له وإن كان يحل لمحل إذ ليس هو كالصيد لا يحل بالذكاة الشرعية بل لو كان الكاسر مشركا حل البيض.

ومنهم من قال إنه لا يحل لأحد، وقد ألزم هؤلاء كاسره الجزاء^(٢)، واستدلوا لذلك بأمرين:

محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه.

وثاني أدلتهم أنه خارج من الصيد يصير منه مثله فهو كالفرخ^(٣).

والحديث المستدل به أخرجه ابن ماجه^(٤) ولكنه من طريق أبي المهزم وقد

(١) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٦٧، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٣، والكساني،

بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٣، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧١، وابن

قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤١٢.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤١٢.

هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ.

كما رجح قول البيهقي أبو داود في المراسيل^(١)، والرواية التي يذكرها البيهقي عن رجل عن عائشة أخرجها الدارقطني^(٢).

وجاء الحديث السابق من حكم الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- وقد أقره النبي ﷺ عليه من حديث رجل من الأنصار أن رجلا محرما أوطأ راحلته أذحني نعام فانطلق الرجل إلى علي ﷺ فسأله عن ذلك فقال علي:

عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره ما قال علي فقال نبي الله ﷺ قد قال علي ما تسمع، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

(١) أبو داود، المراسيل، ص ١٤٦.

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٤٩.

والحديث أخرجه الإمام أحمد^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) وأبو داود في المراسيل^(٤) من حديث سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق أن معاوية بن قره حدثهم عن رجل من الأنصار.

ومطر بن طهمان الوراق ليس بحجة في الرواية^(٥)، وقد اضطرب كثيرا في إسناد هذا الحديث مما يؤذن بسقوطه فقد رواه باللفظ السابق عن معاوية بن قره عن رجل من الأنصار، وقال مرة: عن معاوية بن قره عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ^(٦).

وقال مرة: عن معاوية بن قره أن رجلا أوطأ بغيره^(٧) ومعاوية لم يدرك النبي ﷺ فيكون الخبر مرسلا.

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٥، ص ٥٨.

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٧.

(٤) أبو داود، المراسيل، ص ١٤٦.

(٥) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ٩٧، وابن عدي، الكامل، ج ٦، ص ٣٩٦، والعقيلي،

الضعفاء، ج ٤، ص ٢١٩، والذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٦، ص ٤٤٤.

(٦) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٣٩٠.

وقال مرة: عن معاوية بن قررة عن شيخ من الأنصار أنه حدثه أن رجلا^(١)، وقال مرة: عن معاوية بن قررة عن شيخ من أهل هجر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ^(٢)، ومثل هذا لا تقوم به حجة^(٣).

ومذهب الإمام علي بن أبي طالب في القضية بينته رواية هشيم عن منصور عن الحسن عن علي فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوفا، قيل له: فإن أزلقت منهن ناقة؟ قال: فإن من البيض ما يكون مارقا^(٤).

كما جاء من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه.

والحديث أخرجه عبدالرزاق^(٥) والبيهقي^(٦) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وقد رمي بالكذب كما تقدم، وقد تفرد برواية هذا الحديث

(١) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣) الدارقطني، العلل، ج ٤، ص ١٠.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٨.

(٥) عبد الرزاق، المصنف، ج ٤، ص ٤٢٣.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٨.

لأن اللبن جزء من أجزاء الصيد فإذا نقصه الحلب يضمن كما لو أتلف جزءاً من أجزاءه كالصيد المملوك^(١).

رابعاً: أكل المحرم ما صاده الحلال

مضى بنا القول أن المحرم ممنوع من الاصطياد مطلقاً، وأن ما اصطاده لا يعدو كونه ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من المحرمين أو المحلين.

ولكن اختلف أهل العلم فيما إذا اصطاد من يحل له الاصطياد وهو الحلال غير المحرم وأعطى المحرم شيئاً منه أيجل له أن يأكل أو لا؟

ذهب جماعة إلى أن لحم الصيد محرم مطلقاً على المحرم صيد من أجله أو لغيره^(٢)، وقالوا إن الذي دعانا إلى هذا القول هو ظواهر كثير من الأدلة منها قوله تعالى: **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا** .

فحكم التحريم هنا عام لم يفصل فيه طريقة الاصطياد كانت من قبل المحرم أو من قبل غيره، صيد من أجله أو لغيره، شارك المحرم أو لو لم

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٦، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠٢، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٦٠، وابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٣٠٧، وابن عبد البر، التمهيد، ج ٢١، ص ١٥٣.

يشارك فمطلق الاصطياد محرم على من كان محرماً.

ثم إن النبي ﷺ لما امتنع عن أكل حمار الوحش الذي جاء به الصعب بن جثامة ما علل الأمر إلا بالإحرام مما يعني أن علة المنع من أكل لحم الصيد هي مطلق الإحرام وذلك بين في حديث:

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ، قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم^(١).

ومثل هذا التعليل جاء من حديث يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره:

كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟
قال: قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال: إنا لا نأكله إنا حرم.
ومما يفيد الأمر السابق أيضاً حديث ابن عباس عن البراء بن عازب أن

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

النبي ﷺ نزل ظهر مر فأهدي عضو صيد فرده على الرسول وقال له: اقرأ عليه السلام وقل لولا أنا حرم ما رددناه عليك.

وممكن أن يستدل بعض هؤلاء بحديث عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة قالت: أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكله^(١).

وذهب جماعة إلى التفصيل فقالوا إن صاد المحل الصيد للمحرم لم يحل له أكله وإن لم يصد له حل له أكله^(٢)، وترجم في مسند الإمام الربيع للباب بقوله: ما جاء في أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصد من أجله^(٣).

ولا أدري أهذا من تبويب الإمام أبي يعقوب الوارجلاني ~ مرتب المسند أو من كلام الإمام الربيع ~ صاحب المسند.

وقد استدل أرباب هذا القول لتفصيلهم هذا بحديث جابر بن عبد الله

(١) عبد الرزاق، المصنف، ج٤، ص٤٢٧.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١، ص١٥٤، والغزالي، الوسيط، ج٢، ص٦٩٦، وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٤٥، وابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج٢، ص٤٤٥، وابن القيم، الحاشية على سنن أبي داود، ج٥، ص٢١٥، والعبدي، التاج والإكليل، ج٣، ص١٧٧، وابن العربي، عارضة الأحوذ، ج٢، ص٢٨٣.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢، ص٢٦٢.

أن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم.
وقد جاء هذا الحديث من طريق ابن عمر^(١).

قالوا وبهذا التفصيل يزول التعارض بين الروايات التي فيها أكل النبي ﷺ من الصيد وبين الروايات التي فيها الامتناع، وإزالة التعارض والجمع بين الأدلة أمر فيه مكمّن الخير.

واختلف هؤلاء فيما إذا صاده لمحرم بعينه أيجوز لغيره من المحرمين أن يأكله^(٢)، فقليل بالجواز أخذنا من حديث:

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان ﷺ بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه:

كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتتكم إنما صيد من أجلي^(٣).

وقد جاء من حديث معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبد

(١) سيأتي تخريجه عند ذكر الاعتراضات الموجهة على هذا القول.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢١، ص ١٤٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٦.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٤.

معمر عن يحيى أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له.

واختلف هؤلاء في المحرم يأكل ما صاده له الحلال أعليه الجزاء، فقيل عليه الجزاء فيضمنه بمثله من اللحم؛ لأنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الإحرام فتعلق به الضمان.

وقيل ليس عليه جزاء لأنه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء كما لو قتله ثم أكله^(١)، وذهب آخرون إلى إباحة أكل المحرم الصيد مطلقا إن كان الذي صاده حلالا يباح اصطيداه^(٢).

قال الإمام السالمي ~ : والاحتياط ترك أكله من غير تحريم^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٤٦.

(٢) اللكنوي، التعليق الممجّد، ج ٢، ص ٣٣٦، والجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤٧، والعثماني، إعلاء السنن، ج ٧، ص ٢٩٨٧.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٦٠.

وقالوا إن دليلنا الذي يستند عليه ما ذهبنا إليه الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أكل الصيد ومن ذلك حديث يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال:

كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ^(١).

ومن أدلة ذلك أيضا حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ يريد مكة وهو محرم حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير فذكر لرسول الله ﷺ فقال: دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه، وأتى البهزي وهو صاحبه فقال:

يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج وهي مواضع فإذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر رسول الله ﷺ رجلا أن يقف عليه ولا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٧).

يريبه أحد حتى يجاوزه^(١).

والحديث بالإسناد السابق في أعالي درجات الصحة، وقد جاء بأسانيد آخر منها حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

دعوه؛ فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار.

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه^(٢).

ومما يدل على الحكم السابق أيضاً حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الصيد للمحرم (١٤٣٧)، وقال إثره مبيناً: العقير والمعقور والحاقف في ظل المحتقف هو المتعقب في موضع المفازة، وقوله "لا يريبه" أي لا يمسسه بسوء.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥١.

أولهما: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، فالآية ناهية عن القتل الذي هو الاصطياد وخير ما فسر القرآن القرآن.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فِضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(١).

وفي هذه الآية الدليل بين أن المنهي عنه في الدليل السابق هو الاصطياد لا أكل نفس الصيد فقد جعلت الإحلال علة جواز الاصطياد ولم تتعرض للأكل.

ومن الممكن أن يراد به نفس المصيد فيكون من باب إقامة المصدر مقام المفعول^(٢).

وعلى الأول لا دليل يستمسك به في الآية إذ حرمة قتل الصيد من قبل المحرم أمر أجمعت الأمة عليه كما تقدم ذلك.

وعلى الاحتمال الثاني يدل الحكم بعمومه على المنع إن لم يصح له مخصص

(١) سورة: المائدة، جزء من الآية (٢).

(٢) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠٢، وابن عبد البر، التمهيد، ج ٩، ص ٦٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣٢١.

ونحن نقول إن المخصص موجود وهي الأدلة التي في فيها أكله ﷺ وإقراره غيره على الأكل فيكون التأويل على هذا الرأي حرم عليكم صيد البر الذي قتلتموه ما دمتم حرما.

ولك أن تقول إن الاحتمال السابق القائم على تردد العبارة بين الاصطياد والمصيد يسقط به الاستدلال ويوجب الانتقال إلى غيره الذي يزيل الإشكال.

ومن الطريف أن نقول إن قوله تعالى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا قد استدل به القائلون بالإباحة بإطلاق ووجهوا الصيد هنا إلى الاصطياد الذي هو الفعل، وقالوا إن الشرع قد حرم الاصطياد ولم يتعرض للصيد فيبقى على أصل الإباحة.

وقالوا إن اللحم غير مسمى باسم الصيد بعد الذبح فإن سمي بذلك فإنما يسمى به على أنه كان صيدا ، فأما اسم الصيد فليس يجوز أن يقع على اللحم حقيقة بل هو مجاز فيقدم عليه المعنى الحقيقي للكلمة وهو الاصطياد.

ويدل على أن لفظ الآية لم ينتظم اللحم أنه غير محذور عليه التصرف في اللحم بالإتلاف والشرى والبيع وسائر وجوه التصرف سوى الأكل عند القائلين بتحريم أكله ولو كان عموم الآية قد اشتمل عليه لما جاز له التصرف

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له.

فأخرجه ابن ماجه^(١) وابن خزيمة^(٢) والبيهقي^(٣) ولكنه شاذ لا يقبل إذ انفرد بزيادة " وأني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له " -وهي موطن الشاهد- معمر دون غيره من الكثرة الكاثرة من الثقات كما أفاد ذلك ابن خزيمة والبيهقي بعد إخراج الحديث.

ثم إن هذه الزيادة تخالف الروايات الأقوى المتفق عليها فالروايات الصحيحة مثبتة أن جماعة من أصحابه أكلوا وتخرج آخرون، وهذا يعارض هذه.

ثم إن أكل جماعة منهم دال على أنه لم يكن يريد النبي ﷺ بذلك الصيد

(١) كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٣).

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص ١٨٠.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص ١٩٠.

وإلا كان أخره إلى أن يقدم عليه، وسؤالهم النبي ﷺ كان عن حكم أكله مما يدل أنه لم يكن النبي ﷺ مقصودا بذلك الأكل.

وقال البيهقي بعد إخرأجه:

هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها.

وتلك الرواية أودعها صاحبها الصحيح كتابيها دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين، والله أعلم^(١).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي:

وهذا الحديث رواه ابن ماجه وفيه: فذكرت أني لم أكن أحرمت، والظاهر أن هذا الذي تفرد به معمر غلط؛ فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل منه.

وفي لفظ لأحمد قال: أطعمونا، وفي لفظ له: هل العضد شويتها وأنضجتها وطبيتها؟ قال: فهاتها، قال: فجئت بها فنهشها رسول الله حتى فرغ

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٩٠.

منها^(١).

ومن هذا يتبين أن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة، ومن الصعب جدا أن يحمل هذا التفصيل على حديث الصعب بن جثامة فيقال إن النبي ﷺ قد امتنع عن أخذه لاحتمال أن يكون الصعب قد صاده للنبي ﷺ.

وهذا الاحتمال ضعيف جدا على ما يظهر إذ هو مبني على صحة حديث جابر الذي فيه التفصيل وقد تبين أنه ضعيف ليس بحجة لذا ما كان هذا الاحتمال إلا تفسيرا للحديث بالرأي، وهذا لا يصح بل تطوع الآراء على ما تدل عليه الأدلة مجتمعة.

بعد ذكر الإيرادات السابقة على الرأي المانع بإطلاق والرأي المفصل يتبين أن الرأي المبيح بإطلاق لأن يأكل المحرم صيد الحلال هو الأقرب للصواب وذلك لأن الأدلة القرآنية لا يستفاد منها المنع على ما مضى ذكره، بل فيها نهي المحرم عن قتل الصيد وليس فيها نهي عن أكل لحم الصيد الذي صاده المحل إذ صيد المحل وذكاته حلال باتفاق على غير المحرم ولم يأت دليل يمنع منها فتبقى على أصل الإباحة.

ثم إنه بالنظر إلى أول الآيات يتبين أن الابتلاء وارد من الله تعالى في القتل

(١) ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج ٢، ص ٤٤٧.

نفسه لا الأكل كما هو نص قوله تعالى: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن تَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١).

وهذا الابتلاء بسبب نيل الصيد بالأيدي والرماح غير متصور في أكل اللحم المصيد ممن يحق له الصيد شرعا، ثم إنه لا اعتداء حينها، وبينت الآية التالية لهذه أن الممنوع هو القتل وهو الذي يؤكد الحكمة السابقة ويحققها حينما قال تعالى: يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ .

ذلكم هو منطوق الأدلة من الكتاب العزيز، أما أدلة السنة فقد جاء فيها إباحة أكل صيد المحل للمحرم كما هو نص حديث أبي قتادة وغيره وهذا القسم لا معارضة بينه والأحكام المستفادة من الكتاب العزيز فيبقى على أصل الإباحة في أكل لحم صيد الحلال.

والقسم الثاني حادثة هدية الصعب بن جثامة للنبي ﷺ وقد جاءت حكايتها من طرق أشهرها وأقواها طريق ابن عباس فقد أخرجها الربيع وغيره كما تقدم، وقد جاءت على وجهين:

أولهما: أن الهدية كانت حمارا وحشيا، وثانيهما أن الهدية كانت جزءا من

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٤).

الحمار اختلف الرواة في تعيينه فروي من لحم حمار وحش، وروي: رجل حمار وحشي، وروي: عجز حمار وحشي يقطر دما، وروي: لحم حمار وحشي^(١).

والصحيح من ألفاظه أنه أهدي إلى النبي ﷺ حمار وحش وامتنع النبي ﷺ عن قبوله وليس في هذا دليل على المنع من الذي صاده حلال إذ إنه لن يصل النبي ﷺ إلى الانتفاع به إلا بعد قتله والمحرم ممنوع من قتله اتفاقا.

وليس فيه أكل لحم صيد حتى يؤخذ بمطلق النهي^(٢)، أما حملة على أن النبي عرف أنه قصده بذلك الصيد لذا امتنع فأمر لا دليل عليه كما تقدم.

كما أن حكاية أن المهدي كان حمار وحش جاءت من حديث محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحرث عن أبيه - وكان الحرث خليفة عثمان على الطائف - فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش.

قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له: كل، فقال: أطمعوه قوما حلالا؛ فإننا حرم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٦١، وابن العربي، القبس، ج ٢، ص ٥٦٦.

فقال علي عليه السلام أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم.

والحديث أخرجه أبو داود^(١) ولكن في إسناده شيخ أبي داود محمد بن كثير وهو للضعف أقرب إذ قال ابن معين: لم يكن بثقة، وقال: كان في حديثه ألفاظ، لم يكن لسائل أن يكتب عنه، وقال ابن قانع: ضعيف^(٢).

وقد روى محمد بن كثير هذا الحديث عن أخيه سليمان بن كثير وهو ضعيف أيضا إذ قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده عن الثقات^(٣).

وقد رواه عن الإمام علي ابن ماجه^(٤) بلفظ أخصر منه من حديث عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بلحم

(١) كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٤٩).

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٣٣٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٧١.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٤، ص ١٣٨، وابن عدي، الكامل، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٤) كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٠٩١).

صيد وهو محرم فلم يأكله.

ولكنه لا يصح ففيه عبدالكريم بن أبي المخارق، قال ابن معين وأحمد: ضعيف، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه^(١).

ثم إن الراوي عنه هو محمد بن أبي ليلى الفقيه وقد تقدم من قبل أنه ضعيف غير مقبول الرواية، والراوي عنه ابنه عمران لم أجد من شأن توثيقه شيئاً غير أن ابن حبان قد أورده في الثقات^(٢)، لذا قال الحافظ ابن حجر: مقبول^(٣) أي عند المتابعة ولم يتابعه أحد فترد روايته.

والاحتجاج بمن انفرد ابن حبان بتوثيقه أمر في غاية الإشكال كما حرر ذلك شيخنا إمام السنة والأصول العلامة القنوبي - حفظه الله -^(٤).

(١) ابن عدي، الكامل، ج ٥، ص ٣٣٨، والعقيلي، الضعفاء، ج ٣، ص ٦٢، والمزي، تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٥٢.

(٢) ابن حبان، الثقات، ج ٨، ص ٤٩٦.

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٣٠.

(٤) شيخنا القنوبي، الرأي المعبر، ص ٣٦.

الحافظ ابن حجر معلقا:

كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة^(١).

كما اختار ذلك الحافظ البيهقي وترجم للباب بقوله: باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا^(٢).

وقد بين الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير وجه ترجيح أن المهدي كان حمارا وحشيا وليس جزءا منه^(٣).

وقال الإمام الشافعي: حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم^(٤).

وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد إخراج الرواية: وفي خبر ابن جريج قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري.

قال أبو بكر (ابن خزيمة): في مسألة ابن جريج الزهري وإجابته إياه

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣١.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٩١.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٨٣.

(٤) الشافعي، اختلاف الحديث، ص ٥٤٤.

القوم.

والحديث أخرجه البيهقي وقال عقبه: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم والله أعلم^(١).

وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح^(٢).

وذلك أن هذه القصة في الجحفة وممكن تعددها على ذلك إذ مكان الأولى غير هذه وإن كان قريبا منه، وقد جاء أن الإهداء كان بطن التنعيم كما رواه الحافظ ابن عدي^(٣).

ولكن ذلك منكر لا يصح إذ في الإسناد محمد بن ثابت العبدي، قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهما من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به^(٤).

ووجه الاستدلال من هذه الرواية ظاهر؛ إذ الصايد محل فأكل النبي ﷺ

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٩٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٢.

(٣) ابن عدي، الكامل، ج ٦، ص ١٣٥.

(٤) ابن حبان، المجروحين، ج ٢، ص ٢٥١، وابن عدي، الكامل، ج ٦، ص ١٣٥، والعقيلي،

الضعفاء، ج ٤، ص ٣٨.

ومثله حديث طلحة بن عبيدالله الذي حكى فيه أنهم أكلوا الصيد مع النبي ﷺ ما استفصل المهدي هل أرادهم بذلك الصيد أو لم يردهم عند اصطياده.

وروى الإمام مالك بإسناد صحيح عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون^(١).

وفي هذا إن قيل برفعه دليل على أن التحريم وارد في القتل لا مطلق أكل اللحم، وقد جاء الحديث السابق مرفوعاً من حديث أحمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه^(٢)، ولكن الموقوف أقوى.

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٤، ص ٤٣٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٨٩.

خامسا: الأفعال الموجبة للجزاء

تبين بالنص من الكتاب العزيز أن الجزاء في الصيد واجب على من تعمد قتل الصيد، والقتل كما تقدم هو كل ما يزهق الروح فيشمل الطرق الشرعية المعروفة بالذكاة الشرعية، كما يشمل غيرها من الأفعال، لذلك فالأفعال الموجبة للضمان أقسام ثلاثة:

المباشرة للقتل والتسبب كحال من حفر بئرا في مكان لا يحق له الحفر فيه كطريق فهنا يلزم بالضمان لأنه هو السبب في القتل وإن كان التردّي في البئر هو المباشر.

وإن حفره في ملكه فهو غير متعد فيكون الصيد هو الذي ساق نفسه للموت.

واختلفوا فيمن نصب شبكة في ملكه فقيل لا يضمن؛ لأنها في ملكه، وذهب آخرون إلى التضمن إذ إن نصب الشبكة لا يكون إلا للاصطياد، والاصطياد ممنوع منه المحرم في الملك وفي خارجه^(١).

(١) القطب، شرح كتاب النيل، ج٤، ص١٠١، والغزالي، الوسيط، ج٢، ص٦٩٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٠٣، والقرافي، الذخيرة، ج٣، ص٣١٨، والعبدي، التاج والإكليل، ج٣، ص١٧٤.

وقد يكون التسبب بإرسال كلب، أو تنفير الصيد حتى يموت من أثره إذ القاتل في هذا الحال هو المنفر^(١).

واختلف القائلون بمنع المحرم من أكل ما صاده الحلال من أجله أيلزمه بأكله جزاء أو لا يلزمه^(٢)، وقد تبين من السابق أنه لا حرج في أكله ولو صيد من أجله، ولو قيل بالمنع لكان القول بعدم لزوم الجزاء أولى إذ الشرع علق الجزاء بالقتل والأكل ليس بقاتل لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

سادساً: جزاء قتل الصيد

تقدم القول أن قتل الصيد في حال الإحرام أمر غير جائز بل كان النهي عنه بنص الكتاب العزيز، ثم إن الشارع رتب على قاتل الصيد جزاءاً بينه وبيننا واضحاً بقوله: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ سَحْمًا بِهِ ذَوْأً عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٍ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا .

وهذا الحكم متفق عليه من حيث الجملة بين الأمة، وقد أوجبت الآية

(١) القطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠٢، والصابغيني، لباب الآثار، ج ٣، ص ٣٠١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٥، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧٤.

(٢) ابن الملقن، الإعلام، ج ٦، ص ٤٠٧.

الكريمة على المحرم المبتلى بقتل الصيد واحدا من أمور ثلاثة الجزاء إن كان للصيد مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم^(١).

أو كفارة طعام مساكين، أو صيام بعدل الجزاء والإطعام ويخير بين الأمور الثلاثة يأتي أيها شاء ويكون مجزئا عنه^(٢).

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر ليس فيه اختيار للمبتلى بل يلزمه جزاء المثل، فإن لم يكن فإطعام المساكين، فإن لم يكن فالصيام^(٣)، واستدلوا بأن جزاء الصيد كفارة نفس محظورة وكفارات النفوس مرتبة لا تخير فيها^(٤).

(١) للفقهاء خلاف في تعريف الأنعام، ولكنها في باب جزاء الصيد الأصناف الأربعة المذكورة في الأصل اتفاقا.

الخليلي، لطائف الحكم، ٨٥، وشيخنا الخليلي، زكاة الأنعام، ص ٨، والبسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٢٨٧، والصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٣٠٨، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٨٦، وج ٤، ص ٢٩٣.

(٢) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٢٨٧، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٦٢ و ج ٢٤، ص ١٧٣، والسيابي، سلك الدرر، ج ١، ص ٣١٧، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٧، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩٩، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٥٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٠، والعبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧٩، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٢٢.

(٣) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٦٠، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٢٢.

جزاء الصيد كفارة نفس محظورة وكفارات النفوس مرتبة لا تخيير فيها^(١).

كما استدلوا بأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الضبع بشاة ولم يذكروا غيره فدل أن الواجب على الترتيب^(٢).

وفي هذا القول نظر ظاهر إذ هو قياس مخالف للكتاب العزيز فيكون فاسد الاعتبار، فـ"أو" كما هو مقتضى قواعد اللغة تأتي في الأوامر للتخيير وفي الأخبار للشك، والحال هنا أمر.

أما إفتاء الصحابة بالشاة في الضبع فذلك لبيان المثل من النعم في الضبع إذا ما شاء صاحبه الجزاء بمثل ما قتل من النعم وليس فيه منع المبتلى من الأخذ بالأمرين الآخرين، ولو صح هذا الأمر لكان ظاهر الكتاب العزيز أولى بالاتباع.

الأمر الأول: جزاء المثل

وذلك بأن ينظر في حال الصيد المقتول أله مثل من الأنعام فإن كان له مثل في الصورة والخلقة فعلى المبتلى أن يذبح مثله في مكة - شرفها الله - كما قال تعالى "هديا بالغ الكعبة" ولا يجزيه أن يعطيهم إياه غير مذبوح أو في غير

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٠.

الحرم كما هو ظاهر الكتاب العزيز، ولم يحدد الدليل الشرعي عددا من الفقراء الذين يعطون الهدى مما يعني أنه يقسمه بينهم على قدر حاجتهم .

وسواء اتفق البدلان الصيد والمثل في القيمة أو اختلفا إذ الخطاب الشرعي ما جاء في حكمه إلا بالمثلية.

والأصل في المثلية أن تكون في الجنس والصورة والشبه ولكن نظرا إلى أن هذا هو الممنوع نفسه أسقط سبحانه المثلية في الجنس وبقيت المثلية في الصورة وجعل مقابل الجنس المقتول من الصيد جنس الأنعام.

والشبه في الصورة كسبه البدنة من الإبل بالنعامة وإن كانت القيمة مختلفة، وشبه الطيبى بالغنم، وشبه الضبع بالكبش وقد نص عليه الدليل الشرعي، ومما يدل على أن الشبه المنظور إليه هو الشبه في الصورة حديث:

إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

والحديث أخرجه باللفظ السابق الترمذي^(١) وقال: حسن صحيح، وأشار الترمذي بعد ذلك إلى ما أعل به الحديث وهو الوقف على عمر ثم رده

(١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الضبع بصيبيها المحرم (١٥١).

فقال:

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج أصح، وهو قول أحمد وإسحاق.

والحديث بين الدلالة في الموضوع إذ طبق النبي ﷺ أمر الكتاب العزيز فجعل جزاء الضبع كبشا والكبش من الأنعام مماثل للضبع في الصورة.

وذهب بعض الفقهاء إلى النظر إلى القيمة مباشرة دون التفات إلى المثل من الأنعام فيقوم عندهم الصيد بالدراهم أو الدينار ثم تصرف القيمة لشراء شيء من النعم فيذبح بمكة - شرفها الله -، قال الكاساني:

قيمة الصيد المقتول يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيد فيقومانه في المكان الذي أصابه إن كان موضعا تباع فيه الصيود.

وإن كان في مفازة يقومانه في أقرب الأماكن من العمران إليه، فإن بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار إن شاء أهدي وإن شاء أطمع وإن شاء صام. وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام سواء كان

الصيد مما له نظير أو كان مما لا نظير له^(١).

وقد استدل هؤلاء بأدلة منها قولهم إن الصيد عين مضمونة والمضمون يضمن بمثله فإن لم يكن ضمن بقيمته كما هو الحال في سائر الأموال، وكذلك قولهم إن الصيد حيوان ممنوع من إتلافه بحرمة الإحرام فوجب أن يجب بقتله قيمته قياسا على ما لا مثل له كالعصفور.

واستدلوا بقوله تعالى "فجزاء مثل ما قتل من النعم" ووجه الاستدلال بها أمور^(٢):

أولها: أن المثل يتناول من الجنس في الصورة والشبه وهذا مثل لغة وشرعا، وقد يتناول المثل في القيمة وهذا مثل شرعا لا لغة، ولكن المثل لا يتناول من غير الجنس لغة ولا شرعا، ولما بطل المتناول الأول لوجوب نعامة في النعامة وحمار في الحمار تعين الثاني وهو المثل في القيمة.

ثانيها: أن قوله تعالى "يحكم به ذوا عدل منكم" مفيد أن المثلية هنا مثلية القيمة إذ هي التي تستلزم حكما، أما المثلية في الصورة فمقدور عليها من قبل كل أحد؛ لأنه مما يدرك بالمشاهدة والنظر ولا فرق فيه بين العدل والفاسق.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٨.

فسألنا عنهن عمر فقال: هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن^(١).

والحديث أخرجه الحافظ عبدالرزاق في المصنف^(٢) والشافعي في الأم دون جملة الحيات^(٣)، وقال النووي^(٤) والحافظ ابن حجر^(٥): إسناده صحيح.

ومن قال بالمنع قالوا إنه لا يكون المبتلى حاكما ومحكما عليه، ثم إن هذا اجتهاد في بدل متلف فلم يجز الرجوع فيه إلى المتلف كحقوق الأدميين التي ترجع إلى تقويم المقومين.

ومنهم من فرق فقال إن قتلاه عدوانا لم يجز أن يكونا من الحكيمين إذ ذلك القتل جاعل القاتل فاسقا وقد اشترط النص الشرعي العدالة، أما إن كان القتل غير متعمد فلا حرج إن كان القاتل حكما.

وإذا حكم أكثر من عدلين كأن يحكم عليه عدلان بمثل ثم يحكم غيرهما بمثل آخر فهو بالخيار بين حكم العدول الحاكمين إذ ينطبق عليه النص

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٨٢.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ج ٤، ص ٤٠٢.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٩٤.

(٤) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٥٧.

(٥) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٨٥.

الشرعي في أحوال العدول كلهم، وقيل يأخذ بأغلظهم قولاً.

كما اختلف إذا حكم حكمان بكون الصيد من ذوات المثل وحكم آخران بكونه من غير ذوات الأمثال.

وفي كبير الصيد كبير مثله، وفي صغيره صغير مثله، وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، كما يفيد "فجزاء مثل ما قتل من النعم"، وإن كان الأولى للمكلف أن يحرص فيما يتقرب به إلى الله على الأكمل والأفضل^(١).

وقال بعض الفقهاء إنه لا فرق بين صغير الصيد وكبيره بل فيهما جزاء واحد والله ساء هدياً ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضاحي من السن^(٢).

كما استدل هؤلاء بأن الأحكام المنقولة عن الصحابة ما كانوا يفرقون بين صغير وكبير بل كانوا يقولون في كذا كذا وعدم تفريقهم دليل استواء الصغير والكبير في الجزاء.

ولكن القول الأول أظهر لدلالة ظاهر الآية عليه إذ مثل الصغير صغير ومثل الكبير كبير، وغاية ما استدلوا به من أفعال الصحابة أنها آثار ساكتة لم

(١) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٠، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٨٢.

بذلك بل قالت طعام مساكين^(١).

وقال بعض أهل العلم إنه يخرج من قيمة المثل^(٢)، ودليل الأول أن المقصود بالتعويض الصيد وليس المثل وما المثل إلا تقريب له ليعوض، ويعطى المسكين ما يعطى في الكفارات نصف صاع من الطعام.

الأمر الثالث: عدل ذلك صياما.

فيجعل مكان طعام كل مسكين صوم يوم، ولم يقيد الله تعالى الصيام هنا بالتتابع فيصح فيه غير التابع، وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط التتابع في الصيام وحكوا الإجماع عليه وقالوا إن فرقه فالصيام باطل^(٣).

وفي هذا الرأي وحكاية الإجماع عليه نظر إذ لا دليل يفيد التتابع، ولو سلم جدلا بوجوب التتابع فمن أين اشتراطه حتى يبطل ما لم يتحقق فيه هذا الشرط، كما أن الشارع لم يقيد الصيام بمكان دون غيره فيصح في كل

(١) الشاخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٨، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٢) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٧، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٣) الصائغي، لباب الآثار، ج ٣، ص ٣٠٦.

مكان^(١).

قال في "بيان الشرع":

ذكروا أن رجلا في الطواف ينادي: يا معشر الفقهاء ما تقولون في رجل عليه دم ولا يمكنه دم؟

فقال له الربيع: إليّ يا صاحب المسألة، فجاء إليه فقال: اذهب إلى الجلابة فاشتر شاة لا شططا في الثمن ولا دون ثم اذهب إلى الحنطة فانظر قيمة الشاة من الدراهم كم يقع لها من الحنطة فصم لكل نصف صاع يوما.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب أن ينظر في الصيد فإن كان مما حكم فيه الصحابة فيلزم اتباعهم^(٢)، واستدلوا في ذلك بحديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

وفيهما قالوه نظر إذ الكتاب العزيز ما التفت لذلك بل أتى بالحكم وقد خاطب به الأمة كلها.

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٧٧، والبسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٢٨٧، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٦٠.

(٢) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٧، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩١، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٦٩.

ثم إن الحال لا يعدو أن يكون أحد أمرين أولهما الإجماع عليه وهنا يكون الدليل الإجماع لا نفس قول الصحابة، ثانيهما اختلافهم فيه وهنا لا مزية لواحد منهم على الآخر إذ المسألة رأي واجتهاد.

أما الحديث المستدل به فلا يثبت عن صاحب الدعوة عليه السلام قال الحافظ ابن الملقن:

هذا الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده، والدارقطني في الفضائل من حديث ابن عمر مرفوعا كذلك لكنه قال بدل اقتديتم بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم وهو هو، وروي أيضا من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر وكلها معلولة.

قال البزار وقد سئل عن هذا الحديث فقال: منكر ولا يصح عن رسول الله، وأما ابن حزم فقال في رسالته الكبرى في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا حديث مكذوب موضوع باطل لم يصح قط^(١).

ثامنا: تعدد الكفارة على قاتل الصيد وأكله

إن تعدد المقتول من الصيد فيتعدد الجزاء^(٢) إذ ينطبق على كل صيد قتل

(١) ابن الملقن، تذكرة المحتاج، ص ٦٩.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٩، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠٣.

قول الحق تبارك وتعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ
صِيَامًا .

وقال بعضهم لا يلزم بتعدد القتل إلا جزاء واحد أخذاً منهم بتداخل
الكفارات، ومنهم من قال إنه يلزم بالجزاء في أول قتل وما بعده فلا شيء
عليه فيه^(١).

واستدلوا بأن الحق تبارك وتعالى قيد الجزاء بلفظ "من" ولفظ "من" إن
علق به الحكم اقتضى المرة الواحدة وذلك كقول القائل من دخل داري فله
درهم، فإن من دخل الدار أعطي درهما وإن دخلها ثانية لم يعط شيئاً،
وكذلك من قال لنسائه من خرجت من البيت فهي طالق فإن الطلاق يلزم
بأول خروج وإن خرجت ثانية لم يلزمها الطلاق.

والأظهر من السابق أن كفارة القتل تلزم كل ما يصدق عليه أنه قتل،
فتتعد بتعدد المقتول.

واختلفوا إن كان المقتول من الصيد واحداً ولكن أكل القاتل منه فقال

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٨٤، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٦،
والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠١، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤١٧.

جماعة إنه يلزمه بذلك جزاء ان جزاء للقتل وآخر للأكل^(١)، وذهب آخرون إلى أن عليه جزاء واحدا^(٢).

وهذا الذي عليه ظاهر الكتاب العزيز فقد رتب حكم الجزاء على القتل عمدا لا الأكل.

ثم إنه قد تبين من السابق أن المحرم نفسه غير ممنوع من أكل الصيد الذي صاده المحل مما يفيد أن العلة ليست الأكل بل القتل عمدا كما هو ظاهر الكتاب العزيز.

وإن قلنا إن صيد المحرم يحيل المصيد ميتة لا يحل أكلها كما هو رأي الجمهور فيكون عاصيا لأكله الميتة ولم يرتب الشرع على المحرم الذي يأكل الميتة جزاء.

ومن السابق يظهر أنه لو تعدد القاتلون وذلك بأن اشترك فيه جماعة فلا

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٧، والقطب، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٠١، والسيابي، سلك الدرر، ج ١، ص ٣١٦، وابن عبد البر، التمهيد، ج ٢١، ص ١٥٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٤.

يلزمهم إلا جزاء واحد يقتسمونه كل وما ينوبه منه^(١) إذ قوله "ومن" يصدق على الفرد والجماعة فهي من ألفاظ العموم، وقال الإمام الشافعي مستدلاً لهذا الرأي:

وهذا يوافق القرآن لأن الله تعالى يقول: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف موافقه معنى القرآن^(٢).

ولكن لا يلزم ما قاله الإمام الشافعي إذ قد يتوجه معنى الآية أن كل من شارك عدقاتاً فيلزم كل من قتل مثل واحد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن على كل واحد من المشتركين جزاء كاملاً^(٣)، ومنهم من فصل فقال إذا قتل جماعة محرمون صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإن قتل جماعة محلون صيداً في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد^(٤)، قال الحافظ ابن عبد البر:

-
- (١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٦٩، والشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٧، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٠، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢١٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٧، وابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج ٢، ص ٤٤٥.
- (٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢١٧.
- (٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٢، والعبدي، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧٥.
- (٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢١، ص ١٥٥.

من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة^(١).

وفىما قاله الحافظ ابن عبدالبر نظر إذ الخلاف في كفارة القتل موجود أعلهم كفارة واحدة يقتسمونها على ما ينوب كل واحد منهم أو على كل واحد كفارة أو يفرق بين العتق والصيام فإن وجدوا ما يعتقون أجزتهم واحدة وإن انتقلوا إلى الصيام صام كل واحد شهرين متتابعين^(٢).

تاسعا: حكم قاتل الصيد غير المتعمد

لا خلاف بين أهل العلم في أن غير المتعمد كالناسي والمكره لا إثم عليه بقتل الصيد إذ الإثم مرفوع عنهما باتفاق، وتأثيمهما تكليف لهما بما لا يستطيعانه إذ النسيان والإكراه أمور خارجة عن الإرادة فترتفع عندها التكاليف الشرعية وإلا لزم منه وصف الله تعالى بالظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

أما الجزاء في حال تحقق القتل فاختلف فيه أهل العلم إلى أقوال ثلاثة:

(١) ابن عبدالبر، التمهيد، ج ٢١، ص ١٥٦.

(٢) شيخنا الخليلي، الفتاوى، الكتاب الخامس، ص ١١٠.

القتل وإنما الجزاء على غير العامد سواء كان غير العامد متعمدا القتل ناسيا الإحرام أو متذكرا الإحرام مخطئا في القتل أو مخطئا وناسيا في الوقت نفسه.

أما القائلون بوجوب الجزاء في الحالين العمد والخطأ فقالوا إن الأصل في أمور الضمانات أنها من قبيل خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه بين عامد وغيره فمن اعتدى على ملك آخر لزمه الضمان ولو لم يكن مكلفا كصبي فضلا عن الناسي، والله تبارك وتعالى ذكر حكم العمد لا ليقيده به بل لأن الغالب من المحرمين أن لا يقتلوا الصيد إلا متعمدين فليس هو بقيد.

قال الشيخ عامر: أوجبوا الجزاء في العمد والخطأ ولم يمثلوا دليل الخطاب في هذه الآية وهو الأشبه في هذا الوجه؛ لأن الخطأ لا يزيل الضمان بل يزيل الإثم فقط^(١).

أما القائلون بأن الجزاء غير لازم في العمد فلا أعلم ما يستندون عليه ولعلمهم جعلوا المتعمد في حكم المستحل والمستحل لا يلزم بالضمان.

ولكن يرد عليهم نص الكتاب العزيز إذ إنه قيد الجزاء بالقتل عمدا، وهؤلاء يقولون إنه لا جزاء في العمد، فيظهر من ذلك ضعف هذا القول.

أما القائلون بأن حكم الجزاء لا يلزم غير متعمد القتل فأخذوا ذلك من

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٧.

ظاهر الآية الكريمة إذ الأصل أن الصيد في غير الإحرام مباح للجميع، ثم منع منه في حال الإحرام لحق الله لا لأدمي والأصل في حقوق الله أنه يعفى فيها عن الجزاء وتكفي التوبة ما لم يثبت دليل يوجب الجزاء.

وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق المخلوقين التي قام أصلها على المشاحة، وفي قضيتنا جاء الدليل مثبتا الجزاء بقيد العمدية فيبقى غير المتعمد على أصل عدم وجوب الجزاء.

فضلا عن أن مفهوم الصفة الذي هو حجة عند الجمهور من العلماء خلا الحنفية يثبت أن القاتل للصيد غير المتعمد ليس عليه جزاء.

ثم إنه إذا خصص الشارع موصوفا بالذكر فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس فكيف يظن ذلك بلسان الشارع.

فإذا تبين أنه إذا خصص فقد قصد إلى التخصيص فينبني على ذلك أن قصد الشارع في بيان الشرع يجب أن يكون محمولا على غرض صحيح إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب الشارع.

فإذا ثبت القصد واستدعاؤه غرضا فليكن ذلك الغرض آيلا إلى مقتضى

الشرع، وإذا كان كذلك وقد انحسرت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها.

والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل أن الرجل إذا قال: السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء عُذَّ ذلك من ركيك الكلام وهجره، وقيل لقائله لا معنى لذكر السودان وتخصيصهم مع العلم بأن من عداهم في معناهم^(١).

لكنني لم أتبين علة التفريق بين صيد الحل وصيد الحرم في القضية، ولعل الأدلة السابقة تفيد عموم الحكم في الأمرين فلا يلزم الاثنان المخطئان بالجزاء.

أما قول الموجبين إن الجزاء من باب خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه بين عامد وغيره نقول نعم إن ذلك هو الأصل ولكن جاءت الآية الكريمة مستثنية هذه الحالة فلم توجب الجزاء على غير المتعمد.

ثم إن الناظر في أحوال الجزاء التي تلزم الناس بانتهاك حقوق الله التي بين الإنسان وربّه يجدها مقيدة بالعمد من ذلك كفارة الصيام فقد عفي عن الناسي وأن الله أطعمه وسقاه.

(١) الجويني، البرهان، ج ١، ص ٣٠٧ بتصرف من كلام للإمام الشافعي.

الناسي والمكره وعليه فالخطاب بالجزاء غير متوجه إليهم.

وعلى السابق لا جزاء على كل من لم يكن متعمدا قتل الصيد، وغير المتعمد يشمل الناسي للحكم أو الناسي لحالة الإحرام، أو المخطئ كمن أراد فعلا فتوجه لصيد ولم يكن يقصده بالأذى، أو كان القاتل غير مكلف كالصبي غير البالغ إذ إن عمد الصبي خطأ كما تقدم غير مرة.

قال في "بيان الشرع": مسألة من تأليف أصحابنا أهل المغرب: واختلف العلماء في قتل الصيد خطأ هل عليه الجزاء أم لا بعد اتفاقهم على العمد؟ فالذي يعتمد عليه أصحابنا أن العامد والخاطئ سواء، والنظر يوجب عندي أن لا شيء عليه لقوله تعالى "ومن قتله منكم متعمدا" فدليل الخطاب يسقط عن الخاطئ، لكن فيه خلافا بين الأصلين^(١) هل يجب العمل به أم لا. وقال تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" الآية، وقال عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.. الحديث^(٢). كما صحح القطب القول بعدم لزوم الجزاء على من لم يتعمد قتل الصيد^(٣).

(١) كذا في الأصل ولعل الأصوب: الأصوليين.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٦٨.

(٣) القطب، الجامع الصغير، ج ٣، ص ١٦٤.

المبحث السادس: أحكام الحرم المكي

المطلب الأول: مبدأ تحريم مكة

تعارضت ظواهر الأدلة في مبدأ تحريم مكة، فمنها ما يفيد بظاهرة أن التحريم كان منذ خلق الله السماوات والأرض، ومنها ما يفيد أن التحريم ما كان إلا زمان خليل الرحمن إبراهيم بعد أن سأل الله ذلك حين أسكن ذريته، فالأول منها يفيد حديث:

قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا؛ فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار.

والحديث أخرجه باللفظ السابق الشيخان البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وأما قول إبراهيم فما أراد به تحريم مكة بل هو مقر بذلك فقد وصف البيت الحرام بقوله: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ

(١) كتاب: الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (١٧٣٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقتطها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣).

الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾^(١)، فقوله في الآية التي قبلها: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٦﴾﴾^(٢).

هذا القول منه ﷺ ما أراد به سؤال ربه أن يؤمنه من عقوبته وعقوبة الجبابرة ولكنه سأله أن يؤمن أهل من الجدوب والقحوط وأن يرزق ساكنه من الثمرات كما أخبر ربه عنه^(٣).

وأما الثاني فيفيده حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتئها^(٤).

(١) سورة: إبراهيم، الآية (٣٧).

(٢) سورة: إبراهيم، الآية (٣٥).

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٥٤٢، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٢، ص ٢٨٤.

(٤) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في المواقيت والإحرام (٣٩٧)، والبخاري من طريق مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك في كتاب: المغازي، باب: أحد يحبنا ونحبه (٣٨٥٦).

وللااحتمالات السابقة اأءلف العلماء فى القضية^(١)، فمنهم من غلب الأءبار الءى فىها الأءرم من يوم آلق الله السماءوا والأرض وهى ظاهرة آلىة.

ومنهم من غلب الأءبار الءى فىها الأءرم من قبل إءراهىم علئه فالنص النبوى فىها آلى البىان.

وآوسا آأرون فآمعوا بىن القولىن بضروب من الآوفىق، منها أن إءراهىم علئه مبلآ لأوامر ربه ومظهر لأآكامه، فالآكم بالأءرم على الآقىة هو الله آعالى أظهره على لسان إءراهىم، فهو أىاف مرة إلى فاعله الآقىى ومرة إلى مبلآه.

ومنها أن الله قضى يوم آلق السماءوا والأرض أن إءراهىم سىآرم مكة، أو المعنى أن إءراهىم أول من أظهر آءرىمها بىن الناس وآانآ قبل ذلك عند الله آراما، أو أول من أظهره بعد الطوفان^(٢).

(١) الطبرى، آامع البىان، آ١، ص ٥٤١، والقربى، الآامع لأآكام القرآن، آ٢، ص ١١٧، والنوى، شرح صحىآ مسلم، آ٩، ص ١٢٤، وابن آامعة، هداىة السالك، آ٢، ص ٨٥٣، والسالمى، شرح الآامع الصحىآ، آ٢، ص ١٦١.

(٢) ابن الملقن، الإعلام، آ٦، ص ١١٩، وابن آجر، فآع البارى، آ٤، ص ٤٣، والسالمى، شرح الآامع الصحىآ، آ٢، ص ١٦٢.

المطلب الثاني: صيد الحرم

أولاً: حرمة صيد مكة

نقل غير واحد الإجماع على حرمة صيد مكة^(١)، وهذه الحرمة ليست بخاصة بالمحرم بنسك من المكلفين بل هي شاملة غير المتلبس بوصف الإحرام أيضاً^(٢).

ومستند الإجماع المذكور حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مكة حرام حرمة الله، لا تحل لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها.

فقال عمه العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فقال ﷺ: إلا الإذخر.

وقد رواه باللفظ السابق الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح^(٣).

وجاء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه من طريق جرير عن منصور عن

مجاهد عن طاوس عنه بلفظ:

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص ١٤٥، وابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٧٨،

والنووي، المجموع، ج٧، ص ٣٧٢، والزرکشي، إعلام الساجد، ص ١٠٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٧٩ (طبعة هجر).

(٣) كتاب: الحج، باب: المواقيت والحرم (٣٩٨).

قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا؛ فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها.

قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم^(١) وليوتهم، قال: قال: إلا الإذخر.

والحديث تقدم تخريجه من رواية الشيخين مختصرا.

وجاء النص أيضا على الجراد أنه من صيد الحرم فلا يصح قتله، ومن ذلك ما رواه الحافظ عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه، فإما قلت وإما قال الرجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد؟ فقال: لا يعلمون^(٢).

(١) القين الحداد، وقيل كل صانع قين، والجمع أقيان وقيون.

ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٥٠.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ج ٤، ص ٤٠٩.

وهذا النهى عن تنفىر صىء الحرء لىس بمقصور أمره على التنفىر المباشر للصىء بل كل ما يعىن على التنفىر أو يقوم مقامه من إشارة على المنفر به ولو برأى؁ أو دلالة علىه يعءء اءءلا فى النهى.

والشرع ما أراءء إلا ءءقق وصف الأمن فى الحرء؁ والأشارة والءلالة ذراءع موصلة إلى المنهى عنه فىكون لها حكمه؛ فإنه من العبء البىن النهى عن أمر مع إباءة ما يؤصل إلىه يقىنا أو بظن غالب.

ءانىا: شمول ءءرىم لمن كان ءارء الحرء

والحكم السابق لىس مءصوصا شأنه بمن كان اءءل الحرء بل النهى كان عن تنفىر صىء الحرء لءرمة المكان والبقةة من غير ءفءاء من الشارع فى ءطابه لوصف المنفر أو مكانه؁ فىنهى عن الفعل السابق من كان اءءل الحرء ومن كان ءارءه وأراءء أن يقتل أو ىنفر ما كان من الصىء اءءل الحرء.

وابن ءزم ءء ءالف الجمهور فقءل بعءم ءواز ءتل صىء الحرء لمن كان ءارء الحرء مءلا ءىر أنه لا ىلزم بالءزاء لكونه لا ىصدق علىه وصف الإءرام بالمكان ولا الءالة والأصل عنءه براءة الءمة والقىاس على القائل

المحرم لا يقول به^(١).

والحكم السابق بعلته المذكورة يدل على أن من كان في الحرم وأراد أن يقتل من صيد غير الحرم فالأمر لا حرج عليه فيه؛ فليس النهي هنا لأجل القتل نفسه ولا لتلبس الفاعل بوصفه كحال الإحرام بل لحرمة البقعة وهو لم يتعرض لها بشيء فلا يكون متعرضاً للنهي الشرعي.

غير أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢) يعم أنواع الحرمات كلها الحرمة بالحالة والمكان والزمان، وقد أخرجت حرمة الزمان بالإجماع الحاصل أنه لا أثر لحرمة الزمان في المنع من الصيد^(٣).

والعموم السابق هو المستفاد من مسألة عموم المشترك التي بحثها الأصوليون وإن نفى ذلك الشيخ العثماني^(٤)، وقد مضى سابقاً بدليله أن القول

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٣٦، والشاشي، حلية العلماء، ج١، ص٤٣٥، وابن جماعة، هداية السالك، ج٢، ص٨٥٩.

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٩٥).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص١٣٠، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٧٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٠٥، والعثماني، إعلاء السنن، ج٧، ص٣٤٢٨.

(٤) العثماني، إعلاء السنن، ج٧، ص٣٤٢٨.

بعءم عموم المءءرك من ءىء الأصل هو الأولى والأوجه؁ غير أنه قد قام الءلئل هنا على ءءول ءالة بالإءماع.

كما أن ءءول الزمان قد ءل الإءماع على عءم ءءوله إء لا يعهء لأءء قول بالمنع من الصلء فى الأشهر ءرم مع عءم ءلبس بالإءءرام ولا الوءوء فى ءرم^(١).

أما ءالة المكان فعلى القول بعموم المءءرك لأفراده يكون الأصل ءءولها فلا لئل لمن كان بالءرم مءلا اصءلاء ما كان ءارء ءرم.

وأما من لا يقول بعموم المءءرك فالأصل عنءه عءم ءءول المكان فى لفظ الإءءرام؛ إء الأصل فى الإءلاق عنء هؤلاء أن لا يكون إلا لفرد من الألفاظ المءءركة؁ وءءول ما عءا ءلك الفرد مفءقر إلى الءلئل؁ وقد ءبء بءللل الإءماع ءءول ءالة؁ والوءء ءارء بالأصل المءألء بءللل الإءماع على ءءوء.

وبقى الإءءرام بالمكان والأصل على هذا القول عءم ءءوله إلى أن لءبء الءلئل ولس فى المسألة إءماع بل ءءلاف بىن الفقهاء ءائع فى ءكم من لصلء من ءرم صلءا فى ءل أله ءلك أو لس له ءلك.

(١) الكاسانى؁ بءائع الصنائع؁ ء٢؁ ص ٢٠٧.

الحرم ألزم بالضمان مما يعني حرمة الفعل^(١).

ثالثا جزاء قاتل صيد الحرم

بعد الاتفاق على حرمة التعدي على صيد الحرم ولو بالتنفير اختلف أرباب العلم فيمن فتك بالصيد الحرمي أعليه فوق الإثم جزاء لقتله أو ليس عليه شيء؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن قاتل الصيد الحرمي مطالب وجوبا بجزاء الصيد الذي قتله، سواء كان مسلما أو كافرا، كبيرا أو صغيرا، حرا أو عبدا^(٢).

وخالف الرأي السابق آخرون فرأوا أن لا جزاء على من قتل الصيد الحرمي، وهذا القول رواية عن الإمام مالك أخذ بها بعض المالكية^(٣)، ونسب

(١) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٠، والشاشي، حلية العلماء، ج ١، ص ٤٣٥، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢١٢، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧٣.
 (٢) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٣٥، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٠، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٧٩ (طبعة هجر)، والكندي، المصنف، ج ٨، ص ٢١٥، والقطب شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١١٥، والعثماني، إعلاء السنن، ج ٧، ص ٣٤٨٢.
 (٣) ابن العربي، القبس، ج ٢، ص ٥٦٨.

لداود الظاهري^(١)، وقواه جدا الشنقيطي في أضواء البيان^(٢).

احتج الجمهور القائلون بالجزاء بأمور:

أولها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

وقوله "حرم" يدل على إحرام الحالة وإحرام المكان، فتكون الآية نصا في وجوب الجزاء على قاتل صيد الحرم.

لكن مضى أن ذلك يلزم القائلين بعموم المشترك، وقد تقدم ما في ذلك.

ثانيها: قضاء الصحابة رضي الله عنهم في حمام الحرم بشاة شاة، ومن هؤلاء عمر وابنه عبد الله وعثمان وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٠ (طبعة هجر)، والجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٥١.

إجماعاً^(١).

ثالثها: صيد الحرم صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فأشبهه الصيد في حق المحرم^(٢)، وهو مثل صيد المحرم في التحريم فكان مثله في الجزاء^(٣).

وقد اختلف القائلون بالجزاء في الصيد الحرمي إذا ما اجتمع الإحرام بالحالة والمكان أيلزم قاتل الصيد جزاءان أو هو جزاء واحد؟ الجماهير منهم على أن عليه جزاء واحد، وقيل بل يلزمه جزاءان جزاء للحرم وآخر للإحرام^(٤).

ولو قيل بالجزاء في صيد الحرم لكان الأظهر قول الجمهور وهو الجزاء الواحد إذ المضمون - وهو الحيوان - واحد فلا يتعدد جزاؤه، نعم من الجائز أن يتعدد الإثم فيكون إثم لانتهاك كل حرمة.

أما القائلون بعدم وجوب الجزاء على قاتل الصيد الحرمي فاستندوا إلى

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣١٥، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٠ (طبعة هجر).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٠ (طبعة هجر).

(٣) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧١.

(٤) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٨٣، والمرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٤٨٥.

رابعاً: مسائل على مذهب الموجبين للجزاء في صيد الحرم

المسألة الأولى

اختلف في التعدي على صيد الحرم من الحل، كأن يرمي من في الحل صيدا في الحرم، أو يرسل عليه كلب صيد أو نحو ذلك، اختلف في ذلك أيلزم فاعله بالجزاء أو لا يلزم.

قال بعضهم إنه لا يلزمه ضمان بذلك التصرف، لأن القاتل حلال في الحل، وذهب جماعة إلى إلزامه بذلك^(١)، لأمرين:

أولهما: أن صيد الحرم معصوم بمحله حرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم.

ثانيهما: جاء في دليل المسألة "ولا ينفر صيدها" وهذا لم يفرق بين من كان داخل الحرم وخارجه، والإجماع حاصل على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده.

وفي هذين الدليلين نظر من جهة أنهما غير واردين على أصل المسألة فإنهما مفيدان حرمة التعرض لصيد الحرم من قبل من كان خارجه.

(١) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٠، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٢ (طبعة هجر).

وهذا أمر متفق عليه مضى الحديث فيه ويقر به خصمهم، والدليلان ساكتان عن محل الشاهد وهو حكم الضمان أن لو كان القاتل من خارج الحرم.

المسألة الثانية

بعد تحقق النهي عن الإشارة والدلالة بالحجة السابقة اختلف الفقهاء أيكون لها حكم المقصود بالنهي أصالة وهو القتل أو لا، وقد عرضنا لمثل ذلك في مبحث قتل المحرم الصيد.

والأمر هنا الخلاف فيه أقل إذ تقدم أن من الفقهاء من لا يرى جزاء على قاتل صيد الحرم إن كان غير محرم، وعليه فلا يلزم المشير من باب الأولى إذ حاله أقل من المباشر قطعاً.

أما الذين يرون الجزاء فالأمر مختلف فيه عندهم أيلزم غير المباشر من دأل ومشير بالجزاء أو لا يلزم.

القائلون بلزوم الضمان قالوا إن الدلالة نفسها أمر محرم فيلزم الضمان

بسببها^(١).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨١ (طبعة هجر).

المسألة الثالثة

إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم أيلزم بالضمان؟
 أما الإثم فلا إثم عليه لعدم تحقق القصد للفعل وهو من أركان الإثم
 فالرجل ما قصد إلا مباحا من العمل لكن نبا به السهم فأصاب الحرام.
 أما الضمان فاختلف فيه القائلون بوجوب الضمان على قاتل صيد الحرم،
 فقال منهم من قال إن الضمان لازم لأنه قتل صيدا حرميا والخطأ كالعمد في
 وجوب الجزاء^(١).

وخالف ذلك آخرون فلم يروا في غير المتعمد جزاء، وقد ذكرنا في
 مبحث قتل الصيد أن هناك من الفقهاء من فرق بين قتل المحرم الصيد في
 الحل وبين قتل صيد الحرم، فعذر في الأول بالخطأ ولم يعذر في الثاني.

خامسا: أكل صيد الحرم

ذكرنا قبل أن المحرم إذا قتل صيدا على وجه محرم في الشرع فإن للفقهاء
 خلافا في ذلك الصيد، والجمهور منهم أنه يصبح كالميتة لا يحل الانتفاع به^(٢).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٣ (طبعة هجر).

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٥٥، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧٢.

والخلاف في صيد الحرم مثله إن كان الصايد محرماً بل هو هنا أقرب إلى المنع لاجتماع علتين في تحريمه هما الإحرام والحرمية.

أما إن كان من صاد حلالاً فللفقهاء خلاف في جواز أن يأكله غيره^(١).

سادساً: فرق ما بين صيد الإحرام والحرم

والقياس الذي قال به الجمهور حتم عليهم حمل تفاصيل صيد المحرم على صيد الحرم، فكل ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم. كما أن ضمان صيد الحرم يكون بالدلالة والإشارة كما هو الحال في الإحرام، وقدر الجزاء في الإحرام هو قدره في صيد الحرم^(٢) على ما مضى ذكر أحكامه في المبحث السابق.

غير أن ثمة أموراً اختلف فيها حكم صيد الحرم عن صيد المحرم:

أولها: صيد البحر، فقد سبق نقل اتفاق علماء المسلمين على أن المحرم حلال له صيد البحر كما هو منطوق الأدلة الشرعية، غير أن الخلاف في صيد آبار الحرم وعيونه قائم بين الفقهاء، فجماعة منهم يرون أن هذا الصيد ممنوع

(١) الشاشي، حلية العلماء، ج ١، ص ٤٣٥.

(٢) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٠، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧٢، وابن قدامة،

المغني، ج ٥، ص ١٨٠ (طبعة هجر).

منه لأمر:

أولها: عموم حديث "ولا ينفر صيدها".

ثانيها: هو صيد غير مؤذ فأشبهه الطباء^(١).

وخالف آخرون فقالوا بالجواز^(٢)، مستدلين بأمر:

أولها: أن الآية التي أفادت حلية صيد البحر هي التي منعت من صيد البر ما دام المكلف محرماً وهي قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ﴾.

ووجه الدلالة من الآية هو أنه إن قلنا إن قيد "ما دمتم محرماً" راجع إلى الجملتين المتعاطفتين كليهما - كما عليه أكثر الأصوليين - فالآية جلية الوضوح أن صيد البحر حلال لمحرم الحالة والمكان.

ثانيها: أن إحرام الموضع كإحرام الحالة في الأمور كلها، فلزم أن يكون مثله في صيد البحر إذ لا دليل مفرق إلا عموم قوله "ولا ينفر صيدها".

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٠ (طبعة هجر).

(٢) المجد ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٢٤٢، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٣٥، وابن

عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٦١.

والعموم دلالة ظنية والقياس السابق ظني الدلالة لكنه أقوى من عموم العام إذ فروع الأخرى كالجاء مجمع عليها، في حين أن عموم هذا العام مختلف فيه.

ثالثها: لا يحرم صيد البحر فأشبهه السباع والحيوان الأهلي^(١).

وقد روى البيهقي عن أبي الحسن محمد بن أبي المعروف أنا بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أنا ابن جريج قال:

سئل عطاء عن بركة القسري^(٢) - وهي بركة عظيمة في الحرم - أيصاد؟ قال: نعم، ووددت أن عندنا منها الآن^(٣).

ثاني الأمور المستثناة: القمل، فقد سبق البيان أن المحرم قد اختلف أهل العلم في حكم قتله القمل، لكن إباحة قتل القمل متفق عليها في الحرم، لأن

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٠ (طبعة هجر).

(٢) أمر بإنشائها سليمان بن عبد الملك بن مروان مضاهاة لبئر زمزم، فقام بالأمر خالد بن عبد الله القسري، غير أن الناس أصروا على زمزم، إلى أن قامت دولة بني العباس فأزالها داود بن علي بن عبد الله بن عباس. الأزرق، أخبار مكة، ج ٢، ص ١٠٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٨.

علة المانعين من قتله في الإحرام هي الترفه بقتله وإزالته.

وهذه العلة غير متحققة في محظورات الحرم بل قص الشعر وتقليم الأظفار مما يباح لمن كان بالحرم غير متصف بوصف الإحرام اتفاقاً بين أهل العلم^(١).

ثالث الأمور: ذهب أبو حنيفة إلى أن الصوم لا يدخل في جزاء صوم الحرم وإن كان داخلاً في جزاء صيد المحرم بنص الكتاب العزيز؛ لأنها غرامة وليس بكفارة فأشبهه ضمان الأموال.

وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن، والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال^(٢).

واعترض على السابق بأن قولهم إن قتل صيد الحرم غرامة وليس بكفارة يلزم منه أن يجب على الصبي والمجنون وهم ينصون على أنه لا يلزمهم.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٠ (طبعة هجر)، والحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٦٠٥.
 (٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٢، ص ٢٨٣، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٠٤، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٤٦، والعثاني، إعلاء السنن، ج ٧، ص ٣٤٢٨، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ١٤٦.

لكن أجيّب عن هذا الاعتراض بأنه وإن كانت غرامة إلا أن مستحق هذا الضمان هو الله تعالى فتجاذبه أصلاً شبه الغرامة وشبه الجزاء فرتب على كل وجه مقتضاه فلا يدخله الصوم نظراً إلى أنه ضمان محل، ولا ضمان على الصبي والذمي نظراً إلى شبهه بالجواز.

سابعاً: صيد البر يُدخل الحرم

اختلف فقهاء المسلمين فيمن ملك صيداً بوجه من الوجوه الشرعية في الحل، أله أن يدخل به الحرم أو ليس له ذلك؟

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأن ذلك أمر ليس فيه من الكراهة شيء بل له أن يدخل به الحرم ويتنفع فيه بما شاء فهو كالنعم إذ سبب ملكه إياه مباح له في الشريعة فيحل له أن يتصرف فيه كما يشاء داخل الحرم^(١).

ثم إنه قد جاء أن هشام بن عروة قد قال: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأساً^(٢).

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٧٨، وص ١٨٠، والغزالي، الوسيط، ج ٢،

ص ٧٠٠، والكندي، المصنف، ج ٨، ص ٢١٧، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٣، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨١ (طبعة

كما استدل لهذا الرأي بحديث: أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نغره، فقال: يا أبا عمير ما فعل النغير.

والحديث باللفظ السابق أخرجه أبو داود^(١)، ووجه الشاهد فيه أنه احتفظ بالنغر - وهو صيد - في المدينة وقد أقره ﷺ على ذلك.

قال الطحاوي: فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة^(٢).

غير أن الحديث ليس بنص في الموضوع فقد لا يسلم الخصم بحرمية المدينة، ولئن سلم فقد يكون الأمر قبل أن يحرم النبي ﷺ ما بين لابتيها، ثم إن الحديث ساكت عن محل الشاهد وهو أن هذا النغير قد جيء به من خارج الحرم.

وذهب آخرون إلى كراهة إدخال الصيد الحرم، فمن ملك صيدا في الحل

(١) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٩٥.

المطلب الثالث: شجر الحرم

أولاً: حرمة شجر مكة

تبين من أحاديث المطلب السابق أن مما حفظ في الحرم تكريماً وتشريفاً للبيت العتيق الشجر كما في قوله ﷺ: "ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها".

والخلى^(١) هو الرطب من الكلاء، أما الحشيش فهو اليابس منه، وقد أجمع الفقهاء على الحكم السابق من حيث الجملة^(٢).

ويُنَّ من النصوص السابقة أن الانتهاك فيها كان لأمر فيها فائدة ومصلحة لذا فالمذكورات كلها أشجار خضراء، ومن هنا قال جماعة من الفقهاء - بل حكى الاتفاق عليه - أنه لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت^(٣).

(١) الذي عليه أكثر الشراح أنه مقصور، وجاء في رواية أنه بالمد.

(٢) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧٧، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٥ (طبعة هجر)، والزركشي، الديباج، ج ١، ص ٤١٢.

(٣) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٧٣، والكندي، المصنف، ج ٨، ص ٢٢٢، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٦ (طبعة هجر)، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٨٦٦، وابن

ثالثا: أقسام النبات في أرض الحرم

لا يخلو النبات في أرض الحرم من أن يكون شجراً^(١) أو غير شجر، فالشجر منه أقسام:

أولها: ما أنبته الله في الموات كالأراك، وهذا لا يجوز قطعه عند الاختيار باتفاق علماء المسلمين.

ثانيها: ما غرسه الآدميون في أملاكهم مما لا ينبت جنسه بنفسه في الحرم كالنخيل والرمان والأترج والكرم، وقطع هذا مباح كالنعم التي يجوز ذبحها في الحرم.

ثالثها: أن يكون الشجر مما أنبته الله في الأملاك دون الموات، فهذا كالأول لا يجوز قطعه.

رابعها: أن يكون الشجر مما أنبته الآدميون لكن في الفلوات لا الأملاك، وفيه وجهان المنع لعموم "ولا يعضد شجرها"، والجواز لكونه كالحيوان الأهلي.

(١) الشجر من النبات ما قام على ساق، وقيل الشجر كل ما سما بنفسه دق أو جَلّ، قاوم الشتاء أو عجز عنه. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٣٠، وابن منظور، لسان

أما النابت من غير الشجر فقسمان:

أولهما: ما زرعه الآدميون كالبقول والحبوب وسائر الخضروات، وهذا حكمه في الحرم كحكمه خارجه.

ثانيهما: ما نبت بغير زراعة الآدميين، وهذا أقسام:

القسم الأول: الإذخر، وهو جائز الأخذ والقطع بنص الحديث.

القسم الثاني: ما كان دواء كالسنا، وهذا جائز الأخذ والقطع.

القسم الثالث: ما كان شوكا، وهذا جائز القلع أيضا؛ لأنه مؤذ فشابه البهائم المؤذية كالسباع.

القسم الرابع: الحشيش، وهذا غير جائز القلع لحديث "ولا يختلى خلاها".

النابت في الأرض الحرم أنواع اتفق الفقهاء على بعضها من حيث إباحة الأخذ كالإذخر^(١) الذي جرى النص على جوازه^(٢)، كما ذكر غير واحد من

(١) قال قطب الأئمة: الإذخر نبت طيب الرائحة تصنع منه الحصر وتسقف به البيوت ما بين الخشب، ويسد به أهل مكة الخلل بين اللبنة في القبور، قضبانه دقاق وأصوله مندفة، قال الشيخ إسماعيل: هو السخبر بلغة أهل عمان... ويسمونه الأشنان يغسلون به

ثانيها: ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال^(١).

ثالثها: لا يجوز قلعه بكل حال؛ إذ هو من شجر الحرم، وقد جاء الحديث عاما "لا يعضد شجرها"^(٢).

كما اختلفوا في الشوك أيجوز قطعه، فقال جماعة لا حرج في قطعه؛ لأنه يؤذي بطبعه فجاز كما هو الحال في الفواسق تقتل في الحل والحرم^(٣)، وخالف هذا الرأي آخرون فمنعوا من قطعه^(٤).

وهذا أولى القولين بالقبول إذ الخبر عن سيد البشر ﷺ نص في شأنه "ولا يعضد شوکها".

والقياس الذي ذكره مع كونه فاسد الاعتبار هو قياس مع الفارق، وذلك أن الفواسق تؤذي بطبعها وهي تقصد الإيذاء وتنطلق إليه، أما الشوك

(١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٨٥ (طبعة هجر).

(٢) البغوي، شرح السنة، ج٤، ص ٤١٣، والصنعاني، العدة، ج٣، ص ١٢٠٩، والزرکشي، الديباج، ج١، ص ٤١٢، والشربيني، الإقناع، ج١، ص ٢٧٠.

(٣) البغوي، شرح السنة، ج٤، ص ٤١٢، والصنعاني، العدة، ج٣، ص ١٢٠٩، وابن جماعة، هداية السالك، ج٢، ص ٨٦٦، والزرکشي، الديباج، ج١، ص ٤١٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٨٦ (طبعة هجر)، والحجاوي، الإقناع، ج١، ص ٦٠٦.

فلا يؤذي إلا من قصده بنفسه فحاله أقل من حال الفواسق.

وإن تعين الإيذاء وعسر درؤه حتى عمت به البلوى فالحال يختلف غير أن كلامنا في الأصل.

كما اختلفوا في تسريح البهائم في مراعي الحرم الجائزة، فقال جماعة بالجواز^(١) واستدلوا بأمور:

أولها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

والحديث أخرجه الربيع^(٢) والبخاري^(٣) ومسلم^(٤)، والشاهد فيه أن منى

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٧٥، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٩٠، والبسيوي، جامع أبي الحسن، ج ٢، ص ٢٨٦، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٠٤، واللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٣، والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٢، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٤٧، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٨٧١، والقطب شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ١٢٤.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: في القعود في الصلاة والتحيات (٢٤٥).

(٣) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (٧٦).

من الحرم ومع ذلك أرسل ابن عباس أتانه ترتع فيها دون أن ينكر عليه أحد فعله ذلك مما يفيد الإباحة.

ثانيها: أن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم^(٣).

ثالثها: أن أصل النهي ما كان إلا للحفاظ على البهائم والصيد^(٤).

رابعها: رفع الحرج عن الزائرين^(٥).

خامسها: أنه جرى النص من قبل الشارع على أن علف البهائم مستثنى من النهي العام في حرم المدينة النبوية، وحرمة مكة كحرمة المدينة، والحكم السابق جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما، وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها

(١) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٤).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٨ (طبعة هجر).

(٣) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٢، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٢، ص ٨٧١.

(٤) ابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٤٧.

شجرة إلال لعلف^(١).

وذهب آخرون إلى المنع منه^(٢)، واحتجوا بأن ما حرم إتلافه لم يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد^(٣)، وبعموم قوله "ولا يختلى خلاها".

كما احتج هؤلاء بحديث حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيراً له، قال: فقال: علي بالرجل، فأتي به، فقال: يا عبد الله، أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاهاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا للمعرف؟

فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوا لي فخشيت أن لا يبلغني أهلي وما معي زاد ولا نفقة، فرق عليه بعدما هم به، وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقراً صحيحاً فأعطاه إياه، وقال: لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئاً^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٤).

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ١٧٦، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٦٥.

(٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ١٧٨، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٨، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٥٠.

(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٨، ص ١٧٧.

رابعاً: حالات التعرض لخلا الحرم

جاء في الحديث المانع أن العباس عم النبي ﷺ طلب من النبي ﷺ استثناء الإذخر من جملة الخلى الذي نص على تحريمه في الحديث وقد طلب هذا الاستثناء لكون حاجة الناس إليه داعية فإنه لقينهم وليبوتهم كما جاء في الخبر، ونظراً لهذه الضرورة التي يقع الناس فيها بسبب المنع رخص النبي ﷺ في الإذخر.

وجاء في بعض روايات تحريم المدينة استثناء علف الدواب كما في حديث: اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تحبب فيها شجرة إلا لعلف^(١).

ومن السابق اختلف الفقهاء أيقاس على الإذخر غيره أو يقتصر فيه على مورد النص فلا يستثنى إلا ما استثناه الشارع من الأشجار^(٢).

الذي يظهر أن إباحة الإذخر من قبل النبي ﷺ ما كانت إلا بسبب عموم البلوى به.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٤).

(٢) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠١.

وما تعم به البلوى: هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، ويعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلف أو المكلفين عن العمل إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف^(١).

والترخيص في مسألة ما عدا الإذخر مما تعم به البلوى يكون بأحد أمرين:

أولهما: القياس على الإذخر، والعلة الجامعة هي الحاجة العامة للناس التي أوماً إليها سؤال العباس رضي الله عنه، والتخصيص للعموم بالقياس مذهب الجمهور من أهل العلم^(٢).

ثانيهما: تخصيص عموم النص بالمصلحة العامة المستندة على أصول كثيرة أفادت قطعية الحكم الذي جاءت به، ومن تلك الأصول مبدأ دفع الحرج ورفع الضرر، واعتبار مآلات الأفعال، والضرورات تبيح المحظورات.

والتخصيص بالمصلحة المرسلة وإن كان يورث هاجس خوف عند جماعة إلا أن الواقع أن التخصيص به ما كان لأن المصلحة دليل مستقل بذاته

(١) الدوسري، عموم البلوى، ص ٦١.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ١٤٨، والسبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٧٦، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٥٠١، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٧.

أو مصدر تشريعي بل لاعتماد المصلحة على أدلة متفق عليها بين العلماء كالأمر التي ذكرناها سابقا فالتخصيص كان بتلك الأدلة لا بذات المصلحة^(١).

والظاهر أنه على الأصل السابق عمل الصحابة ؓ فعمر بن الخطاب قد منع الصحابة من التزوج بالكتابات لمصلحة المسلمات، ولمصلحة الدولة من خطرهن إذ إنه قد يبقى ولاؤهن لأقوامهن فيكن سببا لخطر قد يداهم الدولة الإسلامية من قبلهن، وغير خاف أن هذا الاجتهاد منه ؓ تخصيص للنصوص العامة المبيحة للزواج منهن، وغير ذلك من الاجتهادات.

وبعض الخلى الذي في الحرم قد يكون من أسباب العسر والمشقة في سبيل تعبيد الطرق وتنظيمها على وجه يدفع عن الناس شر الزحام الذي لا نزال عاما بعد آخر نسمع عن ضحاياهم مآت من الحجاج.

ثم إنه قد مضى القول في الصيد أنه إن كان سببا للتعدي على الإنسان المحرم قتله المحرم ولا جزاء عليه، وقد جاء النص أن الفواسق تقتل في الحل والحرم، وما ذلك إلا لكون هذه الفواسق الأصل فيها أن تعدو على الإنسان وتضر به.

(١) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٤٩١.

وعليه فنقول إن الأصل الذى قضت به عمومات الشريعة عدم جواز التعرض لخلا الحرم فى حال السعة والاختيار، أما إن تعارض ذلك مع مصالح آخر يؤدى إهمالها إلى وقوع الناس من حجيج وغيرهم فى العسر والمشقة البالغة الموجبة للترخيص فىكون إعمال الأدلة الرافعة للمشقة أولى لثبوتها بأدلة تكاد تفوت الحصر فى وقائع مختلفة، فىزال الخلى بقدر الضرورة، وما خرج عن حد الضرورة لم فىجز التعرض له.

وتقدير الضرورات وهل هى مما تباح بسببه المحضورات خاصة فىما يتعلق شأنه بعموم المسلمين تعجز جهود الأفراد عن الإحاطة بمقتضياته بل لا بد من تظافر جهود الفقهاء والخبراء فى اجتهاد جماعى فىكون الوصول فىه إلى الأقرب من مقاصد الشارع الكرىم فى تشرىع أحكامه فتراعى النصوص وتبقى لها قدسيتها ولا تنتهك إلا بقدر ما تحتمه الضرورة التى لا مناص منها.

خامسا: تعلق الضمان بشجر الحرم الممنوع

سبق ذكر الخلاف فى صيد الحرم فىلزم متلفه الضمان أو لا فىلزمه، والملمزمون - وهم الجمهور - قاسوه على صيد المحرم، وللناس خلاف فىمن أتلف من شجر الحرم فىلزمه الضمان أو لا مع الاتفاق على حرمة التعمد

للإتلاف دون اضطرار إليه، وأن المتلف في حال لا يعذر به آثم.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يلزم الضمان بإتلاف شجر الحرم^(١)، وقد استدلووا لذلك بأمور:

أولها: لم يرد نص شرعي موجب للجزاء في حق من أتلف شيئاً من شجر الحرم فيبقى الأمر على أصل براءة الذمة^(٢).

ثانيها: المحرم لا يضمه في الحل فلا يضمن في الحرم.

وقال آخرون - وهم الجمهور - إنه يجب الضمان بإتلاف شجر الحرم^(٣). واستدلوا لقولهم بأمور:

أولها: حديث: سفیان عن داود بن شابور عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: في

(١) مالك، الموطأ، ج ١، ص ٤٢٠، وابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٩٢، والغزالي،

الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٢، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧٧.

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٤.

(٣) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٧٤، والبسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٢٨٦، والماوردي،

الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣١٣، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٠٣، والكندي،

المصنف، ج ٨، ص ٢٢٢، والنووي، المجموع، ج ٧، ص ٣٧٧، وابن قدامة، المغني، ج ٥،

ص ١٨٨ (طبعة هجر)، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٣.

الدوحة إذا قطعت من أصلها بقرة.

والحديث لم أجده مسندا ولكن نقله الماوردي^(١).

ثانيها: قياس شجر الحرم على الصيد بجامع التحريم والحرمة^(٢).

ثالثها: ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد اختلف القائلون بالجزاء فيه، فمنهم من قدر الشجرة الكبيرة بقرة،
والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته^(٣)، وقال آخرون بل ينظر إلى القيمة فتخرج
وليس ثمة مقدار محدود^(٤).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣١١.

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٤.

(٣) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٧٤، والبسيوي، جامع أبي الحسن، ج ٢، ص ٢٨٦،
والغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٢، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٨٩ (طبعة هجر).

(٤) العثماني، إعلاء السنن، ج ٧، ص ٣٤٨٧.

المبحث السابع: الحرم المدني

أولاً: الخلاف في حرمة المدينة

جاءت نصوص نبوية عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ مفيدة أن للمدينة حرمة كحرمة مكة أمر بها النبي ﷺ من ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها^(١).

كما جاء الحكم السابق من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة^(٢).

وجاء الحكم السابق من حديث أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة،

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في المواقيت والإحرام (٣٩٧)، والبخاري من طريق مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك في كتاب: المغازي، باب: أحد يحبنا ونحبه (٣٨٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (١٣٦٠).

وإني أحرم ما بين لابتيتها - يريد المدينة-^(١).

وغير ذلك من الروايات، وقد نص شراح الحديث أن تحريم المدينة كان بعد قفول النبي ﷺ من خيبر^(٢)، لذا ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن للمدينة حرمة كحرمة مكة^(٣).

وذهب آخرون إلى عدم حرمة المدينة النبوية^(٤)، وقد استدلوا بأمور:

أولها: حديث عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق.

قال ابن حزم: وهذا لا حجة لهم فيه لأنه خبر لا يصح ولو صح لكان

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (١٣٦١).

(٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٠.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٣٦، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٨١، وص ١٨٩، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٢٦، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩٠ (طبعة هجر)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣٠٦، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٢.

(٤) الخطابي، سنن أبي داود مع معالم السنن، ج ٢، ص ٣٦٣، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٨٩، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٠٥، والسالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٧٤.

ذلك ممكنا أن يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها^(١).

ثانيها: حديث عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي وفهد بن سليمان حدثانا قالوا: ثنا أبو نعيم، قال ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: قالت عائشة :>

كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه. والحديث أخرجه مستدلا به الطحاوي^(٢)، لكن قال ابن حزم: وهو خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل في الحرم حل ملكه^(٣).

ثالثها: أن الصحابة لم يتخرجوا في المدينة تخرجهم في مكة حتى كانت لهم وقائع وأحوال كثيرة^(٤).

رابعها: أن تحريمها مما تعم به البلوى لا يكاد مثله يخفى، وثبت أن من

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٣٦.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٩٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٣٦.

(٤) السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٧٤.

سادسها: حديث أنس في قطع النخل يوم الهجرة^(١).

واعترض على هذا الأخير بأن قطع النخل كان في أول سني التشريع المدني، أما تحريم المدينة فكان بعد الرجوع من خيبر^(٢).

وأجاب هؤلاء عن حديث تحريم المدينة بأنه حديث مضطرب، وبيان ذلك أنه قد جاء بلفظ ما بين جليها، وفي رواية: ما بين لابتيتها، وفي رواية: مأزميها^(٣).

لكن هذا الجواب فيه ضعف، وذلك أن الاضطراب المسقط للرواية هو ما لا يمكن معه الجمع بين الروايات أو الترجيح بينها، والواقع هنا أن الجمع ممكن كما أن الترجيح ممكن، فلا يعل الحديث بالاضطراب.

سابعها: حديث موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه عن أبي سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: كنت أرمي الوحش وأهدي لحومها إلى رسول الله ﷺ قال: وفقدني رسول الله ﷺ فقال:

يا سلمة، أين تكون؟ قلت: تباعد علي الصيد يا رسول الله، وأنا أصيد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٨٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٨٣.

بصدور فزارة من كذا، فقال: أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت؛ فإني أحب العقيق.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد دل على الصيد وهو في المدينة، ولو كانت المدينة حرماً لما دل على الصيد وهو فيها كما هو الحكم في مكة المكرمة^(١). ولكن الاستدلال بالحديث السابق يظهر عليه الضعف من وجوه:

أولها: ضعف الحديث إذ إنه قد أخرجه الطحاوي^(٢)، والبيهقي^(٣) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو غير مقبول الرواية إذ إنه قد قال البخاري: في حديثه مناكير^(٤)، وقال النسائي: منكر الحديث^(٥)، وقال ابن حبان: ساقط الاحتجاج^(٦).

ثانيها: عدم التسليم بعدم جواز دلالة من يحل له الصيد من قبل من يحرم عليه، بل الأظهر جوازه لعدم الدليل المانع، وقد سبق تقرير ذلك بدليله

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٩٦.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٩٦.

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٠٦.

(٤) البخاري، الضعفاء الصغير، ص ١٠٧.

(٥) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ٩٥.

(٦) ابن حبان، المجروحين، ج ٢، ص ٢٤١.

ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء.

والحديث أورده ابن قدامة ومن تابعه من مصنفى الحنابلة منسوبا إلى مسند الإمام أحمد، وقد بحثت عنه في المسند المذكور فلم أجده لأنظر إسناده.

ثالثا: وجوب الجزاء في صيد المدينة

تبين من السابق أن مذهب الجمهور من أهل العلم الذي تؤيده أحاديث كثيرة هو القول بحرمة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، غير أن هؤلاء القائلين بحرمتها مختلفون أيحى على متتهك حرمتهأ جزاء كما يجب على متتهك حرمة مكة المكرمة.

أما ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الخلاف فى الجزاء مبني على الخلاف فى تحريم المدينة، فمن قال بالتحريم أوجب الجزاء، ومن لم يقل بالتحريم لم يجب الجزاء عنده^(١)، ففيه نظر؛ إذ الواقع أنه لا تلازم بين التحريم وثبوت الجزاء فى صيد المدينة، فالجمهور من العلماء قائلون بالتحريم غير موجبين

(١) السالمى، جوابات الإمام السالمى، ج٢، ص ١٧٣.

للجزاء^(١) لثبوت التحريم بالنص وعدم شغل الذمة بالجزاء في نصوص الشارع.

ثم إن الجمهور غير الموجبين للجزاء استدلوا لعدمه بأن المدينة موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وج^(٢)، وبأن حرم المدينة ليس محلاً للنسك فلم يكن فيه جزاء^(٣)، ولا يصح قياس المدينة على حرم مكة لأنه لو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها إلا بالإحرام فافتراقاً^(٤).

كما استدل النافون لوجوب الجزاء في صيد المدينة بعموم قوله ﷺ في الصحيح "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩١ (طبعة هجر)، والشريبي، الإقناع، ج ١، ص ٢٧٠، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٢، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٥٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩١ (طبعة هجر)، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٥٥.

(٣) الشريبي، الإقناع، ج ١، ص ٢٧٠.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٠٣.

صرفا ولا عدلا^(١).

ووجه الدلالة منه أن الرسول ﷺ أرسل الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة^(٢).

وذهب آخرون إلى وجوب الجزاء في الصيد المدني مستدلين بأنه صرح في الأحاديث الصحيحة المتقدمة بأنه حرم المدينة مثل تحريم إبراهيم لمكة، ومماثلة تحريمها تقتضي استواءهما في جزاء من انتهك الحرمة فيهما^(٣).

وجاءت الأخبار عن بعض صحابة رسول الله ﷺ بأمر في موضوع حرمة المدينة والعقوبة لمتنكها بأن الجزاء فيه هو أخذ سلب قاتل الصيد أو قاطع الشجر فيه، كما يدل عليه حديث عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٣٠٠١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (١٣٧٠).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٠٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣٠٧.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٢، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٥٥.

الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم.

والحديث أخرجه مسلم باللفظ السابق^(١).

ووجه الدلالة منه على المقصود ظاهر، وقد جاء بلفظ مقارب من حديث سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه إليه.

والحديث أخرجه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى القول به وأنه حلال سلبه كل ما معه من زينة كمنطقة وسوار وخاتم وجبة وآلة الاصطياد^(٤) إلا ما يستر عورته من الثياب^(٥).

(١) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (١٣٦٤).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، ج ١، ص ١٧٠.

(٣) كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة (٢٠٣٧).

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٣٦١.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٠٣، وابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٢٦٣،

والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٢٧، وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩٢ (طبعة

هجر)، وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٨٤، والشوكاني، السيل الجرار، ج ٢،

ص ١٨٩، والغمرأوي، السراج الوهاج، ص ١٧٠.

ونص بعض هؤلاء على عدم جواز أخذ الدابة إن كان المنتهك على دابة؛ لأنها ليست من السلب، وجواز أخذها في المعارك كان للاستعانة بها^(١).

واختلف الآخذون بحديث سعد في المنتهك لحرم المدينة إذا تاب ولم يسلبه أحد أيجزيه الاستغفار بينه وربه، أم يلزمه الجزاء فوق ذلك^(٢).

والجمهور الذين لا يأخذون بما يفيد حديث سعد السابق لهم طرائق في تعليل مأخذهم من ذلك أن منهم من قال إن هذا الحكم خاص بسعد رضي الله عنه بدليل قوله: نفلنيه^(٣).

ومنهم من قال إن الحديث منسوخ، وأنه في أول الأمر كان الشارع يعزر العصيين بأخذ المال كما هو الحال في حال مخفي الزكاة فإنها تؤخذ منه وشرط ماله.

ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا فرد الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال، وحديث سعد في أخذ سلب منتهك حرمة المدينة

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٩٢ (طبعة هجر)، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٢٨.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٣٦١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٠٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣٠٧.

يعامل مثل هذه فيكون حكمه منسوخاً^(١).

ومع قوة مذهب الجمهور في عدم الأخذ بحديث سعد إلا أن هذين التوجيهين المذكورين ضعيفان.

بيان ذلك أن أولهما وهو التخصيص الذي قيل به في دفع الحكم يتعارض والحديث العام الذي ذكره سعد بن أبي وقاص، فيكون قوله: نفلنيه تطبيقاً للحكم العام فلا يخص به سعد، إذ الاستدلال بالنص العام لا بقول سعد.

أما كون الحكم منسوخاً فلا يسلم به إذ الظاهر أن التعزير بالمال أمر مستقر حكمه لولي أمر المسلمين العمل به إذا ما كانت المصلحة متعينة في الأخذ به كما هو الحال الآن في كثير من القضايا.

وكون التعزير بالمال منسوخاً بحرمة الربا فأمر لا يسلم به من حيث إن أدلة تحريم الربا بنوعيه لا جامع بينها والتعزير بالمال فتلك في عقود المعاوضات، وهذه لا مكان للمعاوضة فيها فلا جامع بينهما ومنه لا تصلح دليلاً للنسخ.

على أن من القواعد المتأصلة عند الحنفية وغيرهم أن النسخ لا يثبت بالاحتمال فكيف والحال هنا أن لا احتمال رأساً.

والقائلون بظاهر حديث سعد أبانوا أن السلب المراد في الحديث ثياب

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٩٦.

المنتھك لحرم المدینة، واختلفوا في مصرفه فقيل للسالب كما هو ظاهر حديث سعد السابق، وقيل لفقراء المدینة، وقيل لبيت المال^(١).

(١) الهیتمي، الحاشیة علی الإیضاح، ص ٥٣٣، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٠٥، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٤٥٦.

المبحث الثامن: التحلل من الإحرام

يكون التحلل المشروع من الإحرام بصورة من صور خمس: أولها التحلل بكمال أفعال النسك المحرم به، وثانيها بالإحصار، وثالثها التحلل بالاشتراط، ورابعها بفوات الحج، وخامسها بإفساد الإحرام، وسنأخذ كل صورة من الصور السابقة في مطلب.

المطلب الأول: التحلل بكمال نسك الإحرام

هذا هو الأصل في التحلل من الإحرام أن يكون بإكمال النسك الذي أحرم به المكلف، فالمعتمر يكون تحلله بانتهائه من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

أما المحرم بحج قرانا كان إحرامه أو إفرادا فيبقى على إحرامه إلى أن يقف بعرفة ويصبح عليه اليوم العاشر ويرمي وينسك إن كان ممن يجب عليه النسك.

وللفقهاء خلاف في الحلق أو التقصير أهو نسك فلا يكون الإحلال إلا بعد تحققه، أو أنه ليس بنسك بل الإحلال حاصل بإتمام الأعمال وما هو إلا استباحة محظور؟

أمر فيه خلاف بين العلماء نذكره في الفصل السادس عند ذكر أحكام

الحلق بعد السعي بين الصفا والمروة.

والتحلل بسبب إكمال النسك المحرم به مشروط لصحته أن يكون المحرم قد أتى الأعمال كلها صحيحة وإلا لم يقع إحلاله موقع الصحة.

بيان ذلك أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق ثم تبين له أن طوافه غير صحيح فعليه أن يعيد الطواف والسعي والإحلال؛ إذ عدم صحة الطواف يستلزم عدم صحة السعي، وعليه فلا يكون الإحلال واقعا موقعه الشرعي؛ إذ المشروع أن يكون الأمر بادئا بالطواف ثم السعي ثم الحلق، وحال من وقع في السابق هو أنه بدأ بالحلق ثم الطواف ثم السعي وهو خلاف المشروع.

ولو قلنا إن حلقه واقع موقع الصحة لقلنا إنه قد طاف وسعى غير محرم، وهذا لا يقول بمشروعيته أحد.

وللعمره تحلل واحد هو المذكور سابقا، أما الحج فله -على مذهب الجمهور- تحللان يباح بتحقق الأول أمور دون غيرها وبتحقق الثاني منها الأمور الأخرى.

وعلل ذلك بعض أهل العلم بكون الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فأبيح بعض محضوراته دفعة واحدة وبعضها آخر.

وشبهوا السابق بالحيض والجنابة إذ إنه لما طال زمان الحيض جعل

لارتفاع محضوراته محلان انقطاع الحيض والاعتسال، والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محضوراتها محل واحد^(١).

وتحلا الحج أصغر وأكبر، وكلاهما مرتبط بأعمال اليوم العاشر، والفقهاء مختلفون في سبيل التحلل بأعمال اليوم العاشر فمنهم من قصر التحلل الأول على الحلق والتحلل الثاني على طواف الإفاضة.

ومنهم من قال إنه يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير^(٢)، لقول النبي ﷺ: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

ووجه الدلالة من ذلك أن ترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نساك يتعقبهما الحل فكان حاصلًا بهما كالطواف والسعي في العمرة^(٣).

وقيل للحج تحللان يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة والآخر بطواف الإفاضة.

(١) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٨.

(٢) البهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٥١٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٢٥.

وذهب آخرون إلى أن التحلل الأول بالخلق خاصة دون الرمي والطواف، فإنها ليسا من أسباب التحلل وفرقوا بأن التحلل هو الجناية في غير أوانها وذلك مختص بالخلق^(١)، وأما ذبح الهدي فليس مما يتوقف عليه التحلل.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا يحل للمحرم شيء من الحلال ولو رمى جمرة العقبة حتى يخلق أو يقصر^(٢).

وقيل إن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده، وقيل يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف ويحصل التحلل الثاني بالباقي^(٣).

ومن الفقهاء من نص على أن المقصود بالتحلل الأول هو الإتيان بنصف أعمال اليوم العاشر وأن المقصود بالتحلل الثاني هو الإتيان بالنصف الثاني من أعمال اليوم العاشر.

وهؤلاء يرون أن الذبح لا يتوقف التحلل عليه^(٤)، وعليه فيتوقف

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٠.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ٢٣، ص ٢٤٧.

(٣) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٤١.

(٤) الرفاعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٨.

التحلل على الرمي والحلق والطواف، والذين يقولون إن الحلق ليس بنسك بل هو استباحة محظور يكون التحلل الأصغر معهم بواحد من الاثنين الحلق أو الطواف، ويكون التحلل الأكبر بالأمر الثاني^(١).

أما على رأي الجمهور القائل بكون الحلق نسكا فيكون التحلل منوطا بأعمال يوم النحر خلا الذبح وهي ثلاثة الرمي والحلق والطواف، وقد ذهب جمع من هؤلاء إلى أن التحلل الأصغر يكون بفعل أمرين من ثلاثة إما الرمي والحلق، أو الرمي والطواف، أو الحلق والطواف، والتحلل الأكبر يكون بفعل الأمر الثالث دون تعيين شيء^(٢).

وعلل بعض هؤلاء جعل الأول من التحليلين حاصلا بفعل أمرين من ثلاثة بأنه ليس للثلاثة نصف صحيح فنزل الأمر على اثنين وإن كان الأصل التنصيف^(٣).

وثمة أقوال أخر على السابق ومنها ما قيل إن دخول وقت الرمي بمنزلة نفس الرمي في إفادة التحلل كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم^(٤).

(١) الجويني، نهاية المطلب، ج ٤، ص ٣١٦، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٨.

(٢) الرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٨، والمرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٤١.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ج ٤، ص ٣١٦.

ويشكل نفي إدخال الذبح - لمن شرع في حقه - ضمن أسباب التحلل؛ لأن ظاهر بعض الأدلة الشرعية يوقف التحلل عليه أي أن النبي ﷺ امتنع عن التحلل لامتناع الذبح كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟

فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر^(١).

ومما يفيد الحكم السابق حديث حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت^(٢).

وهذا الحديث يبين أن علة عدم إحلال النبي ﷺ ومن معه من صحابته إنما هو الهدي.

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التليد (٥٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (٢٣٧١).

وأوجه الأقوال السابقة من قصر تحلل الحج على الحلق إذ هو علامة التحلل، أما غيره فلا يثبت، وحديث أم سلمة الذي تعلق به أصحاب الأقوال الأخرى تقدم أنه حديث مضطرب لا حجة فيه.

وبعد تحقق السابق نقول إن اتفاق الفقهاء منقول على أن لبس المخيط وستر الرأس وقلم الظفر وحلق الرأس يحصل بالتحلل الأول، واتفقوا أيضا على أن وطء النساء لا يباح إلا بالتحلل الثاني^(١).

واختلفوا فيما عدا السابق فقليل يحل الصيد والطيب والمباشرة فيما دون الفرج فلا يمنع على هذا إلا من وطء النساء في الفرج^(٢).

وقيل بل المباشرة فيما دون الفرج مما لا يحل إلا بالتحلل الثاني ويحل كل شيء بعدها^(٣)، وقيل يحل كل شيء إلا النساء والصيد^(٤).

وقيل يحل الصيد وعقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة؛ لأنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفسادا فأشبهت الحلق^(٥).

(١) الجويني، نهاية المطلب، ج ٤، ص ٣١٨، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢٢.

(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ٤، ص ٣١٨.

وقيل يحل كل شيء إلا النساء مباشرة وقبله ولمسا لشهوة وعقد نكاح لعموم "إلا النساء"^(١)، ولأنه - كما يقول بعض أهل العلم - قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال^(٢)، والذين يقولون بالمنع من الوطء دون غيره يقولون إن تحريم المرأة ظاهر في وطئها، ولأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره^(٣).

وقيل يحل كل شيء إلا النساء والطيب والصيد لحديث مكحول عن عمر رضي الله عنه لأنه قال إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب.

ومع ارتفاع حكم النهي عن وطء النساء بعد الزيارة إلا أن من الفقهاء من استحَب تأخير الوطء مطلقاً إلى أن تخرج أيام الرمي ليزول عنه اسم الإحرام^(٤).

(١) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٠٥.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٩، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٥١٥.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٤٨.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٤٤.

(٥) الرفاعي، العزيز، ج ٣، ص ٤٢٩، والنووي، المجموع، ج ٨، ص ١٦٤.

الطيب، وتبين ثمة أن أرجح الأقوال أنه بالتحلل الأول يستباح استعمال الطيب كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

والقائلون بالمنع من الطيب إلى أن يطوف للإفاضة اختلفوا عليه فدية إذا ما تطيب أو ليس عليه فدية، مع أن من الذين يسقطون الفدية من يلزم بها أن لو اصطاد قبل أن يطوف، والفرق بينهما عسير^(١).

وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إذا ذبح وحلق وأصاب صيدا قبل أن يزور البيت فإن عليه جزاءه ما بقي عليه من إحرامه شيء قال الله تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا .

وروى عن ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من أصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفيض فعليه جزاؤه^(٢).

وخالف ابن حزم الظاهري الجمهور فلم يقل إن للحج تحللين بل ما هو إلا تحلل واحد التحلل الأول فيباح له سائر المحرمات على المحرم إلا الجماع فإنه مستمر التحريم إلى أن يطوف طواف الإفاضة.

(١) العراقي، طرح الشريب، ج ٥، ص ٦٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٠٥، وابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٣١٠.

وليس ذلك لأنه بقي عليه شيء من إحرامه بل انقضى إحرامه كله ولكن
الجماع محرم على من هو في الحج وإن لم يكن محرماً، وما دام يبقى من فرائض
الحج شيء فهو يعد في الحج وإن لم يكن محرماً^(١).

ووقت التحلل عند ابن حزم هو دخول وقت الرمي بطلوع الشمس يوم
النحر، فإذا دخل وقت الرمي حل المحرم سواء رمى أو لم يرم؛ لأنه ﷺ صح
عنه جواز تقديم الطواف والذبح والرمي والحلق بعضها على بعض فإذا
دخل وقتها بطل الإحرام وإن لم يفعل شيئاً منها.

واعترض على القول السابق بأن الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول
الإحرام وبعض الأركان باق^(٢).

وعلى مذهب الجمهور الناص بالتحللين فالأمر التي تستحل بالتحلل
الأول من اللباس المفصل على مقدار الجسد واستعمال الطيب وغيرها تبقى
حلالاً طاف المتحلل للإفاضة في ذلك اليوم أو لم يطف، وقد حكى على هذا
الحكم الإجماع وأنه لا قائل بخلافه^(٣).

(١) العراقي، طرح الشريب، ج ٥، ص ٦٧.

(٢) العراقي، طرح الشريب، ج ٥، ص ٦٧.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٥، والنووي، المجموع، ج ٨، ص ٨، والعيني، عمدة

والواقع أنه لا إجماع في القضية إذ ذكر ابن المنذر قولاً أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت، ونسبه إلى أبي قلابه، ونسب إلى عروة بن الزبير أن من آخر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر فإنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب، ثم قال: وقد اختلف فيه عن الحسن البصري وعطاء والثوري^(١).

ومما جاء دالاً على الحكم السابق حديث ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه جميعاً ذلك عنها قالت:

كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب:

هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا، والله يا رسول الله، قال ﷺ: انزع عنك القميص، قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٣، ص ٢٤٦.

قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به^(١).
وقال النووي:

وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال حدثنا احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي، قلت: فيكون الحديث منسوخا دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ^(٢).
وقال العيني متعبا الاستدلال بالحديث السابق:

حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به، وقال المحب الطبري: وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج (١٩٩٩).

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ١٩٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ٦٩.

المطلب الثاني: التحلل بسبب الإحصار

أولاً: تعريف الإحصار في اللغة

تدور معاني الحصر في لغة العرب بين المنع والجمع والحبس كما يقول ابن فارس، والإحصار أن يحصر الحاج عن البيت بمرض أو نحوه.

وقد سَوَّى جماعة من أئمة اللغة بين حصرن وأحصرن كما هو حال أبي عمرو الشيباني والزجاج والفراء^(١)، والشاهد عليه قول الشاعر:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت

عليك ولا أن أحصرتك شغول

غير أن الأكثر من أهل اللغة على التمييز بين حصرن وأحصرن فالأول منها للعدو خاصة، والثاني منها للمرض والخوف^(٢).

وأبان الفخر الرازي أن اختصاص لفظ الإحصار بالعدو دون المرض

(١) الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٦٧، وأبو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٦٧، وابن

منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٩٤، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٤٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٤، والزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٦٦،

والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٢، وأبو حيان، البحر المحيط، ج ٢،

ص ٦٨، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٤٢، وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤.

أمر باطل لم يقل به أحد من أئمة اللغة فهو باطل باتفاقهم^(١).

ولكن لا يغيب عن النظر أن القرآن الكريم قد استعمل لفظ الإحصار في معنى يدخل فيه الإحصار بالعدو كما في الآية الكريمة إذ سبب نزولها الإحصار بالعدو، ولو كان لفظ الإحصار خاصاً بالمرض دون العدو لقال فإن حصرتم، لذا فلا يبعد أن يكون لفظاً الإحصار والحصر بمعنى واحد للاستعمال السابق.

ثانياً: تعريف الإحصار في الاصطلاح الشرعي وخلاف الفقهاء فيه

ورد لفظ الإحصار بمعنى المنع عن إتمام النسك المحرم به مرة في كتاب الله تعالى وذلك في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^ط﴾

ولا أعلم أن الإحصار بالمعنى السابق وراى في نصوص السنة، غير أن الآية التي ورد فيها اللفظ السابق جاءت مبينة الحكم الإلهي يوم حصر النبي ﷺ وأصحابه عن مكة عام الحديبية في السنة السادسة كما نقل الاتفاق عليه^(٢)،

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص١٢٤.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٤، ص٢٣٨، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٧١.

وقء كان إءرامهم لعمرة؁ والآفة ءاءء باءكم الإءصار بعء الأمر باءام الحج والعمرة مما فءل على أن ءكم الإءصار أمر فآف على النسكن الحج والعمرة.

وهذا القول علىه الءمهور من أهل العلم^(١)؁ وءالف بعضهم فقال إنه لا إءصار فف العمرة لعمء ءوقفءها فصاءبها لا فءشى الفواء^(٢).

وفف هذا الرأف نظر فقضى بضعفه؛ إء الءكم نفسه ما ءبء إلا فف العمرة مما فففء أن ءءولها أوّف فالآفة ما نزلء إلا لففان ءكمها؁ وفلءق الحج بها اءفاقا لعمء الفارق بل هو أولى بالءكم منها؁ ءم إن الءكم - كما ءءم - ءاء بعء الأمر باءام الحج والعمرة.

والرأف السابق ءعل علة الإءصار ءشفة الفواء؁ ولا ءلفل على هذه العلة؁ بل الءف علىه الأكثر أن العلة هف رفء الضرر؁ وعلة ءشفة الفواء

(١) أبو سعفء الءءمف؁ الءامع المففء؁ ء٣؁ ص ٢٣؁ والبهوء؁ الروض المرعب؁ ء١؁ ص ٥٢٧.

(٢) الطبرى؁ ءامع البفان؁ ء٢؁ ص ٢٢٤؁ والرازف؁ مفاففء الغفب؁ ء٥؁ ص ١٢٧؁ والءصاص؁ أءكام القرآن؁ ء١؁ ص ٣٣٨؁ والقربف؁ الءامع لأءكام القرآن؁ ء٢؁ ص ٣٧٦؁ والعفنف؁ عمءة القارف؁ ء١٠؁ ص ١٤٢؁ وابن ءفمفة؁ شرح العمءة؁ ء٣؁ ص ٣٧٧.

مردودة بأن النص الذي ورد الحكم بشأنه كان في العمرة وهي مما لا يتوقت فأين الفوات.

وقد جاء في الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الإحصار في العمرة كما في حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة^(١) قال:

إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية^(٢).

وأما القول بأن العمرة لا يشملها حكم الإحصار فدليله ذكره الحافظ ابن حجر حينما قال: احتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت^(٣).

(١) فتنة انتهاك الوالي الأموي الحجاج بن يوسف الثقفي للحرم مبتغيا القضاء على عبد الله بن الزبير.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: إذا أحصر المعتمر (١٧١٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٥.

والتحلل بالإحصار كما يكون في الإحرام الصحيح من حج أو عمرة - كما تقدم- فكذاك يكون في الإحرام الفاسد الذي يلزم صاحبه حياله بإتمامه. فإن زال الحصر بعد الحل وأمكنه الحج من عامه فله القضاء فيه، ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه إلا في هذا الموضع كما يقول ابن قدامة^(١)، وقد ذكرنا في مبحث محظور الرفث أن أولى الأقوال في حكم المجامع محرما والذي يدرك الحج من عامه أن له ذلك.

والحصر الذي هو سبب نزول الآية ما كان إلا بالعدو، وقد نص أئمة الأصول أن سبب النزول داخل قطعا في عموم العام لكونه واردا لبيان حكمه وهو داخل في عموم لفظه، وإنما وقع الخلاف في غير صورة سبب النزول أتدخل في عموم اللفظ أو لا تدخل^(٢).

وللفقهاء في الإحصار الذي يشرع معه الإحلال أقوال نجملها ثم نأتي على أدلتها واحدا بعد الآخر.

القول الأول: الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط، وما عداه من المرض

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦٣، والنووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٢٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٧١.

ونحوه يلزم صاحبه أن يبقى على إحرامه حتى يطوف ويسعى ويجل^(١).

والحق بعض أصحاب هذا القول بالعدو من أحصره السلطان أو الزوجة يمنعها زوجها والعبد يمنعه سيده فيكون حكمهم حكم المحصر بعدو على خلاف بينهم^(٢).

واختلف هؤلاء أيجزيه هذا الإحرام للحج في العام القابل أم لا بد من الإحلال بعمره ثم الإحرام للحج القابل في وقته^(٣).

وجماعه من هؤلاء سوا في الحكم بين المكي وغيره من أهل الآفاق ممن مرض، غير أن بعضهم قال إن المريض من أهل مكة لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نعش نعشا استدلالا بقوله تعالى "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢١٤، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٥٣، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٠، وابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٩٤، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٤، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٤، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٥٢٧.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٦٣.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٩٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٤.

القول الثاني: الإحصار يكون بالعدو والمرض ونحوهما مما يمنع الإنسان من إتمام إحرامه^(١)، فالمرض داخل فيه بالحقيقة؛ إذ الإحصار بالمرض، وأما العدو فداخل في اللفظ بالقياس^(٢).

وقيل بل دخول العدو في لفظ الإحصار بدلالة الأولى؛ لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه مع المرض إذ يمكن بالمحمل والمركب^(٣).

وعارض آخرون فقالوا إن الأولى هو المرض لأنه يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه^(٤).

(١) الكدمي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٧ (وقد نسب الكلام لأبي سعيد الكدمي والصحيح أنه لأبي الحسن البسيوي، البسيوي، جامع أبي الحسن، ج ٢، ص ٣٠٣)، والطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢١٣، والجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٤، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٢٩، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٢، ص ٧٨، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦٤، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٢٤٠.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٤.

(٣) ابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٥.

وجماعة من هؤلاء أدخلوا كل ما يعوق الإنسان عن إتمام نسكه حتى قالوا إنه لو سرقت نفقته، أو هلكت راحلته أو ذهب زاده فإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر؛ لأنه منع من المضي في موجب الإحرام فكان محصرا كما لو منعه المرض^(١).

ومن الفقهاء من قال إن المرأة الحائض إذا لم تطف للإفاضة ووصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل^(٢).

القول الثالث: الإحصار أمر خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع لمن بعده.

القول الرابع: الإحصار يكون بالمرض فقط، ولا إحصار بالعدو^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوءًا وَسَكْمًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٦، والشميني، التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٩٥.

(٢) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥١٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧١.

(٤) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

ووجه الاستدلال بالآية أنها وإن جاءت عامة من حيث اللفظ إلا أنها خاصة من حيث الحكم؛ لأن سبب نزولها كان في الإحصار بسبب العدو وسبب نزول الحكم يخصص عموم لفظه^(١).

قال هؤلاء: وأما النقل عن أهل اللغة بإبطال اختصاص معنى الإحصار بالعدو فمعارض بأن ابن عباس وابن عمر { ذهبوا إلى أن الإحصار هنا هو بالعدو خاصة، وهما من أهل اللسان^(٢).

وفي الدليل السابق نظر من أوجه:

أولها: أن أصحاب هذا القول من قواعدهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم^(٣)، فقواعدهم تقضي بأن يكون لفظ الإحصار قاضيا على خصوص سببه.

ثانيها: في الإيراد بمذهب ابن عباس وابن عمر وأنها من أهل اللسان فيه نظر من حيث إن الرجلين يتكلمان في مسألة شرعية تنازعتها أدلة فرجح عندهما هذا الرأي لذا فلا يعدو رأيهما أن يكون حقيقة شرعية في أمر رجحاه

(١) الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢١٣، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٧٧.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٤.

(٣) السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ١٨٥، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٨٥.

لكن لا يقدر في الحقيقة اللغوية التي تواطأ عليها أئمة اللغة، وعليه لا يكون قولهما تفسيراً لغوياً بل هو حكم شرعي وبينهما بون.

وقال المدخلون للمرض لما كان سبب نزول الآية العدو وعدل الشارع عن استعمال اللفظ الذي هو موضوع أصالة للعدو دل ذلك على أن مراده دخول المرض لوضع أصل الإحصار له.

والنبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال بسبب العدو ليدخل العدو في اللفظ عن طريق المعنى، ولو كان المراد من الحكم العدو وحده لما عبر الشارع إلا باللفظ الخاص بالعدو وهو الحصر لا الإحصار.

قال العز بن عبد السلام:

والذي ذكره مالك والشافعي^(١) لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢)، وقال فيها ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣)، وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَحْفَفَ عَنْكُمْ ﴾^(٤)،

(١) أي أن الإحلال بالإحصار أمر خاص بالعدو دون المرض.

(٢) سورة: الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٣) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٧٨).

(٤) سورة: النساء، جزء من الآية (٢٨).

فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجردا من اللباس محرما عليه النكاح والإنكاح وأكل الصيود والتطيب والادهان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات، وهذا بعيد من رحمة الشارع ورفقه ولطفه بعباده^(١).

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال في الآية السابقة "فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج... الآية"، والأمن هنا هو الأمن من العدو، ولو كان المرض داخلا لقال برئتم^(٢).

واعترض على هذا الدليل بأنه قد جاء إطلاق الأمن من المرض^(٣) كما في حديث: الزكام أمان من الجذام، وحديث: من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص.

قالوا: الشوص وجع السن، واللوص وجع الأذن، والعلوص وجع البطن.

(١) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٣، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٨٠.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٨٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٢.

ولكنني لم أجد الحديث الأول باللفظ السابق والذي وجدته حديث أبي الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام.

وقد أخرجه أبو يعلى^(١)، الطبراني في الأوسط^(٢)، وفيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بذاك مضطرب. وقال هشيم: كان يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الأئمة الثقات الأحاديث الموضوعات وبخاصة عن هشام بن عروة كأنه ولع بقلب الأخبار عليه.

وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام، وهذا متن باطل لا أصل له^(٣). وجاء من طريق عامر بن سيار ثنا علي بن ثابت عن حمزة النصيبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام.

(١) أبو يعلى الموصلي، المسند، ج ٧، ص ٣٣٢.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) ابن عدي، الكامل، ج ١، ص ٣٧٦، وابن حبان، المجروحين، ج ١، ص ١٧٢.

وقد أخرجه ابن عدي بالإسناد السابق غير أن حمزة بن أبي حمزة النسيبي ممن اتهمه غير واحد بتعمد الكذب فلا تصح روايته^(١).

وللحديث طرق أخرى كلها معلقة بالوضاعين والمتهمين^(٢) مما يضعف الاحتجاج بالحديث.

أما حديث الأمان من الشوص واللوص فلم أجده مسندا مع كثرة البحث والتقصي ولا تكاد ألفاظه تشبه ألفاظ النبوة، وعلى كل صحت الأحاديث أو لم تصح كما هو الأظهر فإن من المعلوم عند العرب إطلاق لفظ الأمان من المرض^(٣).

الدليل الثالث: جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تفيد اختصاص حكم الإحصار بالعدو فقط دون غيره ومن تلك الآثار حديث سليمان بن يسار أن سعيد بن حذابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان

(١) ابن عدي، الكامل، ج٢، ص٣٧٦.

(٢) الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص٤٧٥.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٤١٧، والزبيدي، تاج العروس، ج١٧،

بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى.

والحديث أخرجه الإمام مالك من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان^(١).
ومن ذلك حديث الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو^(٢)، قال ابن حجر: إسناده صحيح^(٣).

غير أن الآثار السابقة ليست بحجة؛ إذ هي اجتهاد في مسألة شرعية للاجتهاد فيها مسرح تختلف عنده الأنظار.

ومع ذلك ثبت أن هناك من صحابة رسول الله ﷺ من قال بغير ذلك فابن مسعود^(٤) يثبت الإحصار بكل مانع ونص على المرض كما في حديث:
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود^(٥) في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله: ابعثوا بالهدى، واجعلوا بينكم وبينه

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٦٢.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٦٣.

(٣) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٨٨.

يوم أمار، فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا^(١).

والقول بالإحصار بالمرض ونحوه مروى عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير من الصحابة^(٢).

الدليل الرابع: الإحصار على وزن إفعال، والهمزة في الإفعال تأتي لمعنيين: أولهما: التعدية، وهو لا يصح هنا.

ثانيهما: الصيرورة فيكون المعنى فإذا صرتم محصورين، والمحصور من الحصر، وقد نقل أئمة اللغة أن الحصر يكون بالعدو، وأن الإحصار يكون بالمرض، فثبت من ذلك أن الآية أرادت العدو فقط^(٣).

وهذا أمر فيه نظر إذ الاتفاق قائم بين أهل اللغة أن الإحصار يدخل فيه المرض والخلاف في دخول العدو، والأكثر من أئمة اللغة على أن الحبس بالعدو حصر وليس بإحصار.

الدليل الخامس: الحصر هو المنع، وإنما يقال للإنسان أنه ممنوع من فعل

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٢١. وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن جرير

باسناد صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ٢، ص ٧٨.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٤.

إذا كان قادراً عليه متمكناً منه، والممنوع بالمرض غير قادر عليه ولا متمكن منه فلا يسمى ممنوعاً، وعليه فليس هو بمحصّر فلا تصح فيه عبارة المحصر. أما الممنوع بالعدو فهو قادر عليه متمكن منه ولكن تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو^(١).

وفي هذا من النظر ما يبطله إذ هو مبطل للأصل الذي اتفق عليه بين أئمة اللغة من أن الإحصار الأصل فيه أنه الحبس بالمرض والخلف في الحبس بالعدو.

الدليل السادس: أن المحصر هو الحبس والمنع والمحصر لا بد له من حابس ومانع، والمرض لا يصدق عليه أنه حابس أو مانع؛ لأن الحبس والمنع فعل وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلاً؛ لأن المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلاً وحابساً ومانعاً، أما العدو فيصح فيه ذلك^(٢).

وفي هذا الدليل تطويل بغير طائل فهو على شاكلة سابقه باطل باتفاق أئمة اللغة لأنه مستلزم إبطال المتفق عليه من معنى الإحصار.

الدليل السابع: عطف الله تعالى على المحصر حكم المريض بقوله "فمن

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٥.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٥.

كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"،
والاستدلال بذلك من وجهين:

أولهما: لأنه لو كان كذلك لما استأنف له ذكرا مع كونه في أول الخطاب،
وعليه فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المرض داخلاً فيه لكان هذا
عطفاً للشيء على نفسه^(١).

ثانيهما: أنه لو كان مراداً به لكان يحل بذلك الدم ولم يكن يحتاج إلى
فدية^(٢).

وفي الدليل السابق نظر يرد الاستدلال به، وذلك أن هذا العطف ليس
عطفاً للشيء على نفسه، إذ الحكم هنا كان لمن يستطيع إتمام نسكه وهو في
أرض المشاعر غير أنه يجد عسراً ومشقة، أما الإحصار بالمرض فحكمه في
حق من حال المرض دون إتمام النسك والوصول إلى البيت، وبينهما بون.

ومن الجائز أن يقال إن آية "ولا تحلقوا رؤوسكم" راجعة إلى قوله
"وأتموا الحج والعمرة لله" وليست هي لآية الإحصار، وعليه فهي في عموم

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص ١٢٥.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص ٣٣٦.

المحرمين وليست في المحصرين^(١).

تلکم هي أدلة القول الأول القائل بأن الإحلال بالإحصار أمر خاص بالعدو فقط وغير شامل للمرض، وقد ظهر لك أنها لم تسلم من الإيراد عليها مما يؤذن بضعفها.

فضلا عن أن في هذا القول منافاة للحنيفية السمحة التي جاءت بالتيسير، فالمريض الذي يمنعه مرضه من إتمام نسكه قد يستمر معه المرض سنوات عديدة وعلى القول السابق هو ملزم بالبقاء على إحرامه مجتنباً للباس وتغطية الرأس والجماع بل وعقد النكاح والطيب وإلقاء التفث إلا بفدية، وهذا أمر من العسر بمكان لا تكاد يشبهه شيء من الأحكام الشرعية.

القول الثاني:

حكم الإحصار المذكور في الآية شامل للعدو الذي هو سبب نزول الآية شمولاً أولياً كما أنه شامل للمرض وغيره من العوائق التي تمنع المحرم من إتمام نسكه.

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٧.

أءلة القول:

الدليل الأول: قوله "فإن أحصرتم"، والإحصار عند أهل اللغة إما أن يكون بسبب المرض كما هو رأي أكثرهم، وإما أن يكون بكل مانع من إتمام الإحصار.

أما الأول منها فءءول المرض فيه بىء، وعليه لا يكون اللفظ نفسه متناولا للءءو لكن يدل عليه بطريق القياس^(١).

وأما الثاني منها فيشمل المرض والءءو؛ إذ هما مانعان، وعلى تفسير من فسر الإحصار بالءءو خاصة فءءول المرض فيه بالقياس بجامع ءفع الحرج عن الأمة، وهذا قياس جلي ظاهر^(٢).

الدليل الثاني: ءءء مسءء ثنا يحيى عن ءجاج الصواف ءءءني يحيى بن أبى ءءير عن عكرمة قال: سمعت ءجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: من كسر أو عرج فءء ءل وعليه ءءج من قابل، قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق^(٣).

(١) الطبرى، جامع البيان، ج٢، ص ٢١٤.

(٢) الرازى، مفاتيء الغيب، ج٥، ص ١٢٤.

(٣) أخرجه أبو ءاوء، كتاب: المناسك، باب: الإحصار (١٨٦٣).

غير أن الاستدلال بهذا الحديث لم يسلم من الطعن فوجهت إليه
الإيرادات التالية:

الإيراد الأول: إن صح الحديث فمعناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من
يفوته الحج بغير مرض لما روي عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: لا حصر إلا
حصر عدو^(١).

الإيراد الثاني: حمل حله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه
أنه يحل حيث حبسه الله بالعدو، ولو كان التحلل جائزاً دون شرط كما يفهم
من حديث الحجاج بن عمرو لما كان للاشترط فائدة.

وحديث عائشة وابن عباس بالاشترط أصح من حديث عكرمة عن
الحجاج بن عمرو والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن^(٢).

وممكن أن يقال إن أحاديث الاشتراط فائدتها أن لا يكون على المشترط
قضاء لذلك الإحرام، أما أحاديث غيرها ففائدتها جواز الحل مع تعلق
القضاء.

لكن يجاب عن ذلك بأن القضاء في حال الإحصار قول من أقوال أهل

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٨٠.

العلم والراجح خلافه^(١).

ويقال إن أحاديث الاشتراط تسوغ للمحل بها الإحلال دون أن يكون عليه دم، وأما أحاديث الإحلال بالمرض فتسوغ الإحلال بها لكن مع وجوب الدم على من أحل بها.

ثم إن أحاديث الحل بالاشتراط تكون في حال السلامة مع خشية عدم القدرة على الإتيان بالنسك، أما أحاديث الإحلال بالمرض فتكون عند عدم القدرة على إتمام النسك بسبب العذر الطارئ.

الدليل الثالث: المرأة في إحرام التطوع إذا منعها زوجها لها الإحلال اتفاقاً، وكذلك من حبس في دين أو غيره فتعذر عليه الوصول إلى البيت، فكذلك يكون حكم المريض^(٢).

الدليل الرابع: لم يفرق الشارع في مواضع كثيرة من رخصه بين المرض والعدو بل جعلها سبباً للترخيص، ومن ذلك أن الخائف له أن يصلي قاعداً أو قائماً أو بالإيماء والأمر نفسه في حال المرض.

فكذلك المضي في الإحرام واجب أن لا يختلف حكمه عند تعذر

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٨١.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٦.

الوصول إلى البيت لمرض كان ذلك أو لخوف عدو^(١).

القول الثالث: الإحصار ما كان بسبب المرض فقط دون ما كان بسبب العدو، وهذا القول منقول عن أكثر أهل اللغة^(٢).

دليل القول: دليل هذا القول التفسير للإحصار بالمعنى المعجمي للكلمة إذ إن هناك من أئمة اللغة من قصره على الإحصار بسبب المرض^(٣)، وعمدة هذا الرأي أن العرب تقول حصره العدو وأحصره المرض.

وفي هذا القول من النظر ما يكفي لرده إذ إنه قد تقدم أن صورة سبب النزول داخلية في عموم العام دخولاً أولياً، بل إن جماعة من الأصوليين يجعلون دخولها قطعياً، وما ثمة شك أن سبب نزول الآية هو الإحصار بسبب العدو.

وأما النقل اللغوي الذي ذكره فيسقط الاحتجاج به أمور:

أولها: أنه معارض بنقل آخرين من أئمة اللغة سواها بين حصر وأحصر فجعلوه عاماً في كل منع بعدو كان المنع أو بمرض كما تقدم عن ابن فارس،

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٦،

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٤.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٨٠.

وهو قول الفراء^(١).

ثانيها: أن الشارع قد نقل كثيرا من الحقائق اللغوية إلى مصطلحات خاصة به، ولا ينكر - أن لو سلم بهذا النقل - أن يكون لفظ الإحصار مما نقل عن المرض إلى الإحصار بالعدو خاصة، أو إلى عموم الحبس بالمرض كان أو بالعدو، فيكون هذا الاصطلاح حقيقة شرعية ومجازا لغويا، وتقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية ما دام المتحدث هو الشارع.

القول الرابع: حكم الإحصار أمر خاص بالنبي ﷺ، فلا إحصار لأحد بعده^(٢).

الاعتراض على القول:

الأصل في الأحكام الشرعية الإحكام لا النسخ، والانتقال من هذا الأصل لا يكون إلا بدليل ثابت الحجية؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثالثا: وقت التحلل بالإحصار

الأصل في المحرم بنسك أن يتم نسكه الذي عليه اتفاقا بين علماء الملة

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٤.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢٢٧، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٨٣.

لقوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله"، غير أن هذا الحكم التكليفي منوط وجوبه بالقدرة عليه خشية إلحاق الضرر بالملكفين فنص الشارع على أن المحصر يتحلل من إحرامه ولا يلزمه البقاء عليه، كما أنه لا يلزمه من حيث الأصل أن يحلّ فله جواز أن ينصرف إلى حيث شاء محرماً حتى يزول المحصر ويأتي بنسكه على الوجه الأتم^(١).

غير أن التحلل بعد الإحرام أمر الأصل فيه المنع للدليل السابق لذا فالتحلل بالإحصار رخصة يجب أن تقدر بقدرها فلا يتحلل من إحرامه لوهم خامره أنه محبوس عن البيت بل لا بد من اليقين أو الظن الغالب أنه سيحبس عن البيت، وأن الحابس قادر على الحبس حقاً لا وهماً^(٢).

وإن كان الحابس لا يزول إلا بقتال لم يلزم المحرم قتاله لهذا السبب وحده؛ لأن فيه إتلافاً للنفس ولم يكلف الناس بذلك بل من شرط وجوب الحج نفسه أمن الطريق.

والنبي ﷺ لم يقاتل المشركين حين منعه عن إتمام نسكه يوم الحديبية بل أحل بالإحصار.

(١) أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٦.

(٢) أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٧، والثميني، التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٩٥.

وإن طلب الحبس مالا كثيرا لم يلزمه البذل له ما دام ذلك الإكراه على البذل ظلما، واختلفوا إن طلب مالا قليلا يقدر عليه أيلزمه البذل أو يسوغ له الإحلال بالإحصار^(١).

وإن كان الحبس بسبب دين على المحبوس فإن كان حالا وهو قادر على الوفاء، لزمه الوفاء ولم يجز له أن يحل إذ لا ضرورة هنا.

وإن كان معسرا فله أن يحل إذ لا يجوز أن يحبس المعسر بل ينظر إلى حين يسر كما قال الله في كتابه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢)، لذا فحبس هذا ظلم^(٣).

ثم إنه لا بد من البحث عن مخرج آخر يتيسر بسببه للمحرم إتمام نسكه^(٤)، فإن أمكنه أن يسلك سبيلا آخر يزول فيه الحاصر السابق لزمه أن يأتيه ما دام قادرا عليه دون مشقة بالغة والحج لا يفوت مع سلوكه، ولا

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٣٧١.

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٧٣.

(٤) أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٧.

يصح له التحلل مع وجوده^(١).

والحال نفسه يقال إن الحابس يجب أن يستمر إلى وقت لا يدرك فيه المحصر حج بيت الله الحرام بأن يفوت الوقوف بعرفة وهو لا يزال محبوسا عن البيت، أما من كان يعلم من حابسه بيقين أو ظن غالب أنه سيزول قبل فوات النسك فلا يصح له الإحلال^(٢).

ومن القاعدة السابقة التي تفيد تقدير الضرورة بقدرها نقول إن أحصر الحاج بعد الوقوف بعرفة الذي هو ركن الحج الأكبر فلا يتحلل بالإحصار؛ إذ الباقي من أعمال الحج الأمر فيه هين فإن من أدرك عرفة فقد أدرك الحج^(٣). وطواف الإفاضة لم يأت في شيء من نصوص الشارع أن له حدا يفوت الحج إن لم يأت به فيه كما سيأتي تقريره في محله إن شاء الله^(٤).

أما العمرة فالسنة كلها وقت لأدائها لكن إن علم بيقين أو ظن غالب أن

(١) الشافعي، الأم، ج٢، ص ١٦٢، وابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٤٦١، والنووي، المجموع، ج٨، ص ٢٢٤، والقرافي، الذخيرة، ج٣، ص ١٨٧.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج١٥، ص ١٩٧.

(٣) أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد، ج٢، ص ٢٣.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج٢٤، ص ٢٩، وابن عبد البر، التمهيد، ج١٥، ص ١٩٨، والبهوتي، الروض المربع، ج١، ص ٥٢٧.

الحابس يزول بعد مدة لا يعسر عليه البقاء فيها على إحرامه فلا يصح له الإحلال بمثل هذا الإحصار.

وإن تطاولت المدة على نحو يدخل عليه العسر والمشقة بسببها فله الإحلال بسبب الإحصار كما هو فعل النبي ﷺ يوم الحديبية إذ أحلوا بسبب الإحصار مع أن المانع منه سيزول بعد عام منها.

ونص بعض أهل العلم على أمر وهو أن التحلل بالإحصار أمر مشروط بعدم علم المحصر بوجود الحاصر أو علمه بوجوده مع ترجح أن لا يصدده عن البيت، أما إن ترجح عنده أنه سيصد عن البيت فقالوا إنه لا يحل من إحصار إلا بعمره^(١).

رابعاً: حكم الهدى على المحصر إذا ما أحل

نقل بعض الفقهاء الاتفاق على أن المحصر إن ساق الهدى لزمه نحره إجماعاً^(٢)، لكن اختلفوا فيه إن كان لم يسقه.

والذي عليه الجمهور من أهل العلم أن عليه أن يشتري الهدى ويحل؛ إذ

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٨٣.

لا يسقط وجوبه عنه عدم سوقه إياه^(١).

ومن الفقهاء من نقل الإجماع على وجوب الهدي مطلقا على المحصر
لظاهر الآية "فما استيسر من الهدي"^(٢).

والظاهر أنه لا إجماع في القضية، فقد نقل ابن القاسم عن مالك عدم
وجوب الهدي على المحصر تعلقا بأن المحصر لم يكن منه تفريط والهدي على
ذي التفريط، وابن القاسم نفسه أوجب الهدي على المحصر بالمرض دون
المحصر بالعدو^(٣).

وأما نحر النبي ﷺ وأصحابه للهدي فتأوله هؤلاء بأنه لم يكن من أجل
الصد عن البيت بل كان بسبب أنه هدي ساقوه معهم وقد قلد وأشعر،
وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه^(٤).

غير أنه يعكر على الدليل السابق أن الحجة في إيجاب ما استيسر من
الهدي النص في الكتاب العزيز عليها، وفعل النبي ﷺ محتمل أن يكون بسبب

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٦١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٣.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ١٧٨.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧١.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٩٨.

التقليء كما قالوا ومحمل أن يكون بسبب الإحصار، والءليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستءلال.

على أن الواقع هنا أن الآفة الآمرة بما اسءيسر من الهءى ءوجه أن المراد بالهءى الإحصار إذ الحكم معلق على الإحصار مما يؤذن بكونه علة له، ولم يكن فيها ءقيء بسوقه الهءى أو عدم سوقه.

ومن الفقهاء من فصل فقال إن كان المنع عن عرفة ءون البىء فإنه ىءلل بعمرة ولا هءى عليه؛ لأن من الجائز أن ىءول المحرم بحج إحرامه إلى عمرة ولا شىء عليه^(١) كما ءءم ذلك بءلله.

والجمهور من الفقهاء قائلون بوجوب الهءى على من أحل بسبب الإحصار^(٢)، والآفة فى الكءاب العزىز بىنة فى الءلالة على مءهبهم؛ فالله ءعالى ىقول "فإن أحصرءم فما اسءيسر من الهءى"، والمعنى إذا حلءم فاذبءوا أو انءروا ما اسءيسر من الهءى على أن يكون الموصول منصوباً، أو يكون المعنى

(١) البهوءى، الروض المرىع، ج ١، ص ٥٢٧.

(٢) الكئىءى، بىان الشرع، ج ٢٤، ص ٣١، وابن قءامة، المغنى، ج ٣، ١٧٣، والءىطالى، قواعد

الإسلام، ج ٢، ص ١٨٧.

فالواجب ما استيسر من الهدى على الرفع للموصول^(١).

وقوله تعالى "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى" كقوله تعالى "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى"، وقد اتفقوا على وجوب الهدى على المتمتع بالآية السابقة^(٢)، وفعل النبي ﷺ أكد الوجوب السابق.

وذهب بعض العلماء إلى أن القارن يلزمه هديان إذا ما أحصر^(٣)، وقد ذكرنا القضية سابقا في حكم القارن يرتكب محظورا من محظورات الإحرام أتلمزه فديتان أو فدية واحدة، وتبين هناك أنه لا يلزم إلا بواحدة.

ومن الفقهاء من قال إن المحرم إن كان قد ساق هديا معه قد قلده فلا يجزيه للإحلال بالإحصار بل عليه غيره؛ لأن الأول قد كان وجب عليه لله ويجب عليه للإحصار آخر^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢١٩، والزنجشيري، الكشاف، ج ١، ص ٢٦٧،

والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٦.

(٢) ابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٣) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٤، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٢٩، وابن النجيم،

البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٩، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٢٤٢.

(٤) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٤، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٣١، والشميني،

التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٩٥.

لكن اختلف الجمهور القائلون بوجوب الهدى ولو كان المحصر غير سائق للهدى إن عجز عن الهدى أيلزمه بدل عنه أو لا يلزمه بدل؟

ذهب جماعة منهم إلى أنه لا بدل عنه، لكن اختلف هؤلاء أنه أن يحل ويهدى في حال تمكنه، أو يبقى محرماً على قولين^(١).

القائلون بعدم إحلاله حتى يجد هدياً قالوا إن ذلك هو الإعمال للنص فإنه غيبي إباحة الخلق الذي هو كناية عن الإحلال ببلوغ الهدى محله، وما دام الهدى لم يبلغ محله فالنهي قائم عن الخلق الذي هو كناية عن الإحلال^(٢).

ثم إن المحصر منصوص على حكمه، والبدل الذي قال به البعض منصوص على حكمه وهو التمتع، والقاعدة أن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، ثم إن هذا قياس في شأن الكفارات والكفارات لا تثبت بالقياس^(٣).

ويعترض على ذلك أن النص في كل منهما متحقق في حال الوجود،

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٩، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٧، والنووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٢٧، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٩.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٩.

الحج^(١).

واختلف هؤلاء أنه أن يحل قبل أن يصوم عشرة أيام أو ليس له ذلك، فقيل ليس له أن يتحلل حتى يصوم عشرة الأيام كما لا يحل قبل الهدي، وقيل بل له ذلك للعسر والمشقة^(٢).

ثانيها: صوم التعديل في جزاء الصيد، وقد تقدم بيانه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً بعد النظر في قيمة الدم وكم مدا يطعم بقيمتها.

ثالثها: صوم فدية الأذى وهو ثلاثة أيام؛ لأنه وجب للترفه^(٣).

القول الثاني: بدله الإطعام، والإطعام جاء بدلا عن الدم في الحج في

موضعين:

أولهما: إطعام التعديل في جزاء الصيد، ويكون ذلك بأن ينظر في الهدي

(١) الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٩، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٣٧، والنووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٢٧، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٨٩، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٥٢٧، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٢٤٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٢٧، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦٢، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٨٨.

(٣) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٢٧.

كم قيمته فيخرج من قيمته طعام لمساكين الحرم كما تقدم بيان ذلك.

ثانيهما: طعام فدية الأذى وهو ثلاثة أصع لسته مساكين يعطى كل مسكين منها نصف صاع^(١).

خامسا: ما يلزم المحصر من الهدى

جاءت الآية الكريمة بذكر ما استيسر من الهدى على المحصر إذا ما أراد الإحلال، والهدى يشمل النعم الثلاث التي أعلاها الإبل، وأوسطها البقر، وأقلها الغنم لذا فيشمها النص كلها يتقرب المبتلى بما يتيسر له منها^(٢).

وخالف ذلك آخرون فقالوا إن المراد بما استيسر من الهدى الإبل والبقر دون الغنم^(٣)، وابن عمر رضي الله عنهما كان مذهبه فيما استيسر من الهدى بقرة دون بقرة أو بدنة دون بدنة^(٤).

وثمة رواية أخرى عن ابن عمر وابن عباس وعلي والسيدة عائشة أن ما

(١) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٢٧، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥٩، والجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٨، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٦.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٢١٨.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٩٠.

استيسر من الهدى شاة^(١).

ولا أدري حجة هؤلاء لكن رأى بعضهم أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر^(٢).

وهذا ضعيف فالأولى الأخذ بعموم النص الذي لم يثبت له مخصص، وما ذكر لا يخص به النص إذ لا يعدو ذلك أن لو ثبت أن يكون واقعة حال لأنهم لم يصحبوا معهم الغنم.

سادسا: وقت نحر الهدى

اتفق الفقهاء على أن من أراد الإحلال بسبب الإحصار عن العمرة ولم يكن قد ساق الهدى أن يذبح هدى الإحصار متى شاء لعدم توقيت العمرة، والنبي ﷺ يوم الحديبية نحر هديه وهو لا يزال بشهر ذي القعدة.

لكن اختلفوا في المحرم بحج أله أن ينحر هديه متى شاء أو يلتزم وقت ذبح الهدى أن لو كان قد أدى نسكه؟

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٩٠.

(٢) العيني، عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٤١.

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن لمن أراد الإحلال أن ينحر هديه متى شاء وليس ثمة ميقات زمانى لا يحل النحر قبله أو بعده^(١).

والدليل على السابق "أن الحج أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة.

ولأن العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى"^(٢).

وخالف ذلك آخرون فقالوا إنه ليس للمحصر عن الحج نحر هديه إلا يوم النحر ليتحقق الفوات؛ لأن للهدي محل زمان ومحل مكان فإن عجز محل المكان فسقط بقي محل الزمان واجبا لإمكانه^(٣).

سابعا: محل نحر الهدي

للفقهاء خلاف في محل نحر الهدي، والجمهور منهم أن الهدي ينحره

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٢، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٧٤.

(٣) الكدمي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ٢٠، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٧٥، و لجيطالي،

قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٨٦، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٨٨.

المحصر حيث حصر حلا كان المكان أو حرماً^(١).

واختلف هؤلاء إن أحصر في غير الحرم واستطاع نحره في الحرم أوجب عليه نحره فيه لأنه قادر عليه والأصل أنه محل للهدى، أو لا يجب عليه ذلك؛ لأن موضع تحلله هو غيره والواجب في موضع تحلله^(٢).

وذهب آخرون إلى أن المحرم لا ينحر هديه إلا في الحرم حتى قال من قال منهم إن الحرم كعبة في معنى الهدى، فيبعثه ويواطىء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه^(٣).

واصطفى غيرهم أنه إن استطاع إيصال الهدى الحرم فذلك هو الواجب

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥٩، وابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ٢١٤، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٧، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٩، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٥٢٧.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٢٦، والقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٨٨، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٢٤١.

(٣) الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٧، والجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٩، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٢٩، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٧٤، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٨.

عليه، وإن لم يستطع نحر حيث أحصر^(١).

وسبب الخلاف قوله تعالى "حتى يبلغ الهدى محله" فالأولون يقولون إن المراد بمحله هنا هو المحل الزماني، والآخرون يقولون إن المحل المراد هنا هو المحل المكاني^(٢).

كانت للقائلين بالأول من الأقوال حجج أولها فعل النبي ﷺ فإنه نحر بالحدبية، وليست هي من الحرم في شيء، وظاهر الكتاب العزيز يفيد ذلك كما هو في قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَلْهَدُوا مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٣).

ولو كان الهدى في الحرم لكان بالغا محله^(٤).

وثاني أدلة هؤلاء أن الآية جاءت عامة الحكم غير خاصة بمن أحصر في حل ولا حرم، فالواجب أن يكون ذبح ما استيسر من الهدى غير خاص بحل

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦٢، وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١١.

(٢) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٣، والرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٧.

(٣) سورة، الفتح، جزء من الآية (٢٥).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٧، والشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٨٤.

ولا حرم^(١).

أما ثالث أدلتهم فتلخص في أن المقصود الشرعي من الحكم التيسير على المؤمنين، والمحصر خارج الحرم غير قادر على الوصول إليه، فتكليفه بإيصاله إلى الحرم يعود على أصل مقصود الشارع بالإبطال^(٢).

والرابع من الأدلة يتلخص في أن الهدى تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه فالمهدي أيضا يحل معه^(٣).

أما أرباب القول الثاني وهم القائلون إن المحصر لا ينحر هديه إلا في الحرم فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾^(٤).

فالآية نص صريح في النهي عن الحلق إلى أن يبلغ الهدى محله، وما محله إلا الحرم؛ إذ المحل بكسر عين الفعل اسم المكان.

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٧.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

وأما احتمال كون ذلك شاملاً الزمان أيضاً فنقول إنه يتعين هنا للمكان
لأُمور:

أولها: أن العمرة غير موقته وهي داخلة في الحكم مما يعني أن المحل
الزماني غير مراد، وذلك يقتضي "أن لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان
الإحصار؛ لأنه لو كان موضع الإحصار محلاً للهدى لكان بالغاً محله بوقوع
الإحصار، ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية.

فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم؛ لأن كل من لا يجعل موضع
الإحصار محلاً للهدى فإنها يجعل المحل الحرم، ومن جعل محل الهدى موضع
الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها^(١).

ثانيها: قوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٣).

وفي الآيات السابقة النص على أن محل الهدى هو البيت العتيق، أي

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٠.

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٩٥).

(٣) سورة: الحج، الآية (٣٣).

الحرم، فلو قيل بإجمال الآية في موضع هدي الإحصار كانت هذه الآيات بيانا لها.

لكن يعترض على الاستدلال بالآيتين أن موضوع هذه الآيات غير موضوع الإحصار، فالجميع مسلمون أن هدي جزاء الصيد يكون في الحرم، ولكن كونه في الحرم لا يستلزم أن يكون هدي الإحصار مثله في المحل.

كما استدل هؤلاء أيضا بقياس دم الإحصار على بقية الدماء التي لا تكون إلا في الحرم.

وأجيب عن هذا القياس بأن ثمة فرقا بين الأمرين يمنع صحة القياس، بيان ذلك أن دم الإحصار مشروع لإزالة الخوف، وهذا المقصد غير موجود في غيره^(١)، والنبي ﷺ وأصحابه ﷺ أرسلوا بالهدي يوم الحديبية فنحر في الحرم كما يفيد ذلك حديث أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأ إسرائيل عن مجزأة قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدي فقال:

يا رسول الله، ابعث به معي فأنا أنحره، قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ فانطلق به حتى نحره في

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ١٢٨.

الحرم^(١).

والحدىء اعترض عله بأنه حدىء ضعيف^(٢)، وعلى التسلىم بصحته لىس فه دلىل على الوجوب بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل وذلك دال على الجواز^(٣).

لكن اعترض على هؤلاء استدلالهم بالآفة أن جملة "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله" معطوفة على جملة "وأتموا الحج والعمرة لله" ولىست على جملة "فما استيسر من الهدى"^(٤).

وذهب آخرون إلى القول بالتفصلى، فالمحرم ىنحر هدىه فى الحرم إذا استطاع ذلك، وإن لم ىستطع ذلك نحره حىء أحصر^(٥)، وهذا أمر حسن فى الاحتىاط ولىس هو ببعىء فى الحكم جمعا بىن أدلة الشارع.

(١) النسائى، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٢) ابن العربى، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) ابن حجر، فتح البارى، ج ٤، ص ١١.

(٤) الشنقىطى، أضواء البىان، ج ١، ص ٨٤.

(٥) الشنقىطى، أضواء البىان، ج ١، ص ٨٤.

ثامنا: لزوم الحلق للإحلال على المحصر

لم تذكر الآية الكريمة الحلق في حق المحصر إذا ما أراد أن يحل بل جعلت جزء الإحصار ما استيسر من الهدي، وكان معلوما بالاتفاق بين علماء المسلمين أن الخروج من الإحرام التامة أفعاله لا يكون إلا بالحلق، لذا اختلف بين الأخذ بظاهر الآية التي لم تذكر الحلق وبين القواعد الأخرى التي جرى عليها الشارع من أن الخروج من الإحرام لا بد له من حلق.

ثم إن المسألة ينبنى مأخذها على الخلاف الكائن بين الفقهاء هل الحلق نسك أو أنه تحلل من محذور، فمن قال إنه نسك مستقل بذاته ألزم به المحصر، ومن قال إنه ليس بنسك لم يلزم المحصر به بل يصير حلا من إحرامه بنحر الهدي^(١).

رجح جماعة الأخذ بظاهر الآية وأنها ما شرطت الحلق للإحلال من الإحرام بل ما استيسر من الهدي فقط، والأصل براءة الذمة، ولم يأت ما يشغلها؛ لذا فليس على المحصر حلق^(٢).

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٣، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٨، والبهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٥٢٧.

كما استدلل بعض هؤلاء بأن الحلق لم يعرف كونه نسكا إلا بعد أداء الأفعال، وهو قبل أداء الأفعال جناية، فلا يؤمر به، ولهذا العبد والمرأة إذا منعها السيد والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعاً^(١).

كما قال هؤلاء إنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر^(٢).

على أن من الفقهاء من فصل فقال إن كان الإحصار في الحرم فيلزم الحلق، وإن كان الإحصار خارج الحرم فلا حلق؛ لأن الأمر عند هؤلاء أن الحلق موقت بمكان وهو الحرم - كما سيأتي في محله -^(٣).

ومن أدلة هؤلاء أيضا أن السيدة عائشة > عند رفضها عمرة التمتع لم يأمرها النبي ﷺ بالحلق أو التقصير، وما العلة في ذلك إلا أنها لم تكمل أعمال العمرة^(٤).

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٧١.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٣.

لكن يعترض على ذلك بأن الأمر بعد الحظر فيه خلاف بين الأصوليين شهير وليس بمتعين الحمل على الوجوب، بل إن أولى الأقوال بالرجحان هو كون الأمر بعد الحظر على أصله قبله، فهو يرجع بالمأمور إلى حاله قبل الحظر أو المنع، كما يدل على ذلك الاستقراء لجمع من أدلة الشارع^(١).

وثاني أدلة المثبتين للحلق أن النبي ﷺ وأصحابه قد حلقوا يوم الحديبية، بل إنه قد أمرهم بالحلق والأصل في الأمر الوجوب، ولو لم يكن مرادا بالأمر الشرعي لاكتفى بالنحر، والرواية التي تفيد ذلك حديث:

... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة:

يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم

(١) ينظر في تفاصيل القضية: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ج ١، ص ٣٧٨، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٤٥، والسالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٤١.

يخلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما^(١).

ومن أدلة هؤلاء أيضا "أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر، وقد صد عنه فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه، وأما الحلاق فلم يجل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه"^(٢).

تاسعا: الحلق قبل بلوغ الهدي محله

جاءت الآية بالنهي عن الحلق قبل أن يبلغ الهدي محله كما هو صريح النهي في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُ﴾، والنبي ﷺ طبق الآية الكريمة فنحر ثم حلق وأمر الصحابة أن يفعلوا كفعله كما في حديث معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ﷺ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك^(٣).

(١) أخرجه البخاري ضمن حديث طويل من طريق عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا... الحديث، باب: في الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٥٨١).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٨١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النحر قبل الحلق في الحصر (١٧١٦).

وقد كان في أصل الأمر قال لهم: قوموا فانحروا ثم احلقوا^(١)، والأصل في (ثم) أن تفيد لترتيب، وذلك هو الحكم الأولى بالاتفاق.

لكن اختلفوا أهو على الوجوب أو لا يرقى إليه فيكون مندوبا، ذهب جماعة إلى عدم وجوبه فللمحصر أن يخلق قبل أن يبلغ الهدى محله^(٢).

والمستند الذي يرجع إليه هؤلاء حديث أن النبي ﷺ سأله رجل فقال حلقت قبل أن أنحر قال: انحر ولا حرج^(٣).

غير أن بعض هؤلاء قالوا إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه.

وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء، وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه^(٤).

(١) تقدم تخريجه من رواية البخاري في صفة عمرة الحديبية.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق (١٦٣٥).

(٤) الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٨٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٩.

عاشرا: وجوب القضاء على المحصر

للفقهاء خلاف أعلى المحصر قضاء لما أحصر عنه من النسك أو ليس عليه شيء^(١)؟

قال جماعة إن نفس الإحلال بسبب الإحصار لا يوجب على المحصر قضاء، لكن يبقى الحكم هل هذا المحصر مؤد للواجب عليه أو لا، فإن كان قد أدى الفرض من الحج فلا يجب عليه شيء بعدها، ومثله العمرة على قول من يرى وجوبها.

وإن كان لم يؤد شيئا فالواجب الأول ما زال متعلقا به لا بنفس الإحلال بسبب الإحصار بل بالوجوب الأول^(٢).

قال الإمام أبو سعيد الكدمي بعد كلام أبي بكر بن المنذر في الإشراف:
يحسن فيما حكى من المعاني ما قال ليس عليه قضاء لما دخل فيه؛ لأنه قد

(١) الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥٩، وأبو سعيد الكدمي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٧، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٤، وابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ١٩٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٦، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦٢، والشميني، التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٩٦.

عذر إلا أن يكون عليه فرض فعلية الحج إذا قدر عليه^(١).

غير أن بعض القائلين بعدم وجوب القضاء أسقطوا عن أحل بالإحصار الواجب الأصل وهي حجة الإسلام إن كان إحصاره عنها؛ لأنه وجب عليه الإحرام بالحج وقد فعل جهده، وأسقط عنه الباقي الحصر فبرئت ذمته والقضاء إنما يجب بأمر جديد، والأصل عدمه^(٢).

واعترض على هذا الرأي بأنه وإن أحرم بها غير أنه ليس المقصود من مشروعية الحج الإحرام به فقط بل المقصود الإتيان بالأركان المختلفة وهذا لا يصدق عليه شرعا ولا لغة أنه حاج، ولم يأت شيء من الأدلة يفيد سقوط أصل الحج عنه بمجرد الإحرام فتبقى ذمته مشغولة بالأمر الأول.

احتج الذين لا يرون وجوب قضاء غير ما كان واجبا في الأصل لقولهم "بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه.

(١) أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ٢١، والكندي، بيان الشرع، ج ٤، ص ٢٤، ص ٣٩.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٨٨.

وعمره القضاء وعمره القضية سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية^(١).

قال الشافعي:

والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية، وذلك أنا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ - إن شاء الله - بأن لا يتخلفوا عنه^(٢).

وذهب آخرون إلى وجوب القضاء على المحل بالإحصار، واختلفوا في الذي يقضيه فقيل يقضي النسك الذي أحل منه بسبب الإحصار فقط إن كان مستطيعا على القضاء^(٣)، فإن أحل من عمرة قضى عمرة فقط، وإن أحل من

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٥٢، ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ٢١٢، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٤٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٧.

حجة مفردة كانت عليه حجة فقط^(١).

وذهب آخرون ممن أوجبوا القضاء إلى أنه إن كان أصل إحرامه بالعمرة
قضى عمرة، وإن كان محرماً بحج قضى حجة وعمرة، وإن كان قارناً قضى
حجا وعمرتين، وإن قضى حجا وعمرة في أشهر الحج كان متمتعا وعليه دم
التمتع^(٢).

وأبو حنيفة من هؤلاء يوجب عليه حجة وعمرة إذا أحل بالدم ثم لم يحج
من عامه ذلك، أما لو حج في عامه ذلك بأن زال سبب الإحصار فأحرم
بالحج قبل فوات وقته لم يكن عليه عمرة، لأن هذه العمرة إنما هي التي تلزم
بالفوات وهو لم يفته، والدم الذي عليه في الإحصار إنما هو للإحلال ولا
يقوم مقام العمرة التي تلزم بالفوات وذلك لأنه ليس في الأصول عمرة يقوم
مقامها دم^(٣).

واستدل هؤلاء لقولهم بالقضاء بأدلة:

(١) الكدومي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٧.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٥، وابن النجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٥٩،
وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٦٢.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٥.

أولها: فعل النبي ﷺ وأصحابه، وذلك أنه بعد إحلاله بالإحصار يوم الحديبية قضى تلك العمرة بعد عام، حتى سميت العمرة عمرة القضاء.

لكن اعترض على هذا الاستدلال بأن عمرة النبي ﷺ في العام القابل "قضائها لأن الصلح وقع على ذلك إرغاماً للمشركين، وإتماماً للرؤيا، وتحقيقاً للموعد، وهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى وسميت عمرة القضية من المقاضاة لا من القضاء"^(١).

ثانيها: حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حنيفة الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال:

خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام بن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت.

فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمري فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٤.

والحديث أخرجه بالإسناد السابق أبو داود^(١)، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن فيضعف الحديث ولا يصلح للاحتجاج.

ثالثها: حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى، وقد تقدم تخريجه.

رابعها: أن الله تعالى قال "وأتموا الحج والعمرة لله"، وقد اتفق الفقهاء أن من دخل في حج أو عمرة وجب عليه إتمامها ولو كان أصلهما غير واجب.

ولما وجب الحكم بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه سواء كان معذورا فيه أو غير معذور؛ لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر، فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله بالإحصار^(٢).

خامسها: أن النبي ﷺ لما رفضت السيدة عائشة عمرتها يوم حجة الوداع بسبب العذر أمرها أن تقضي مكانها عمرة فصحبها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر.

والجواب عن ذلك تقدم في مبحث أنواع النسك وأن عائشة > ما

(١) كتاب: المناسك، باب: الإحصار (١٨٦٤).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٨.

رفضت عمرتها بل أدخلتها في الحج فصارت قارئة بعد أن كان الأصل فيها التمتع، وقد أخبر النبي ﷺ أن عمرتها دخلت في الحج وأنه يكفي للنسكين طواف واحد كما في قوله ﷺ "يكفيك طوافك لحجك وعمرتك".

ثم إن العمرة الثانية ما كانت قضاء بل هي تطيب لخاطرها خشية أن ترجع بحجة وحدها طافت لها طوافا واحدا وغيرها من زوجاته ﷺ يرجعن بحجة وعمرة.

سادسها: أنه يلزم بالشروع فيصير كالمندور بخلاف غيره من التطوعات^(١).

وقد ذهب جماعة من القائلين بوجوب القضاء على من أحل بسبب الإحصار إلى أنه ليس للمحصر أن يجامع أهله ولا يقتل الصيد إلى أن يقضي النسك الذي عليه ويطوف بالبيت^(٢).

وفي هذا الرأي نظر، إذ ليس هو بمحرم، ولم يأت من الأدلة الشرعية ما

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٢) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٤٠٧، والكدمي، الجامع المفيد، ج ٢، ص ١٨، والكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ٢٩، والجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٨٦، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٢٣٨.

شيء على ما سبق من خلاف في المريض أيكون محصرا، فالقائلون بكون المرض سببا من أسباب الإحلال بالإحصار يقولون إن الإحلال يكون بالنية والحلق على خلاف في الأخير تقدم بيانه.

ومن السابق يكون معنى الحديث فقد حل أي حل له أن يحل مما هو فيه من الإحرام، كما يقال للمرأة بعد انتهاء عدتها بأنها حلت للأزواج أي بعد العقد عليها^(١).

والطحاوي بعد أن ذكر الكلام السابق عند كلامه على هذا الحديث رجع عنه في الكتاب نفسه "شرح مشكل الآثار" فأبان أن هذا الحديث كان قبل نزول حكم الإحصار هو وحديث ضباعة بنت الزبير في الاشتراط.

وفي كلام الطحاوي نظر، بيانه أن من المتفق عليه أن حديث ضباعة الذي جعله الطحاوي مع هذا الحديث منسوخا قد وقع في حجة الوداع، أما آية الإحصار والأمر بإتمام الحج والعمرة فما كان إلا يوم الحديبية في السنة السادسة للهجرة، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

وتكلف ابن قتيبة في التأويل فقال بأن الحديث في الرجل المكى يحرم بالحج منها ويطوف ويسعى ثم يكسر أو يعرج أو يمرض فلا يستطيع

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٢، ص ٧٩.

حضور المواقف أنه يحل في وقته وعليه حج قابل والهدى.

وكذلك الرجل يقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ويقضي عمرته ثم يهل بالحج من مكة ويكسر أو يصيبه أمر لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس المواقف إنه يحل وعليه حج قابل والهدى، وحمل آية الإحصار على من كان خارج الحرم^(١).

وفي هذا الكلام تكلف كما سبق؛ إذ الآية عامة اللفظ فتقيدها بما قال مفتقر إلى الدليل، ثم إن حكم الإحصار جاء بيانا لاستثناء من حكم الأمر بالإتمام للحج والعمرة فإنه قد يلحق المكي أيضا.

والقائلون بأن المرض ليس من أسباب الإحلال بالإحصار يوجبون أن يكون الإحلال بطواف وسعي ثم تحلل^(٢).

(١) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٣٢٥.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٧٧.

المطلب الثالث: التحلل بالاشتراط

أولاً: مشروعية الاشتراط

يقصد بالاشتراط في هذا الموضوع جعل المحرم نفسه في حل من إحرامه إذا ما تحقق عذر علق بعدمه استمراره في نسكه، كأن يقول بعد التلبية: اللهم إن كانت الحرارة شديدة حللت من إحرامي، فإن تحقق الشرط السابق على ما نواه شرع له أن يحل من إحرامه ولا يكون عليه بنفس التحلل شيء من دم أو قضاء.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط السابق في الإحرام، فذهب جماعة إلى أنه حكم مشروع فيحل من اشترط بعد تحقق شرطه^(١).

وجواز التحلل من الإحرام بالشرط يفيد جواز الاشتراط في أن ينتقل من نسك أعلى إلى نسك أقل كأن يشترط بأنه إن تحقق عذره كان نسكه عمرة بدل الحج^(٢)، أو أفراداً بعد قران، كما نقل عن السيدة عائشة > : اللهم إني

(١) الشافعي، الأم، ج٧، ص١٩٠، وابن الجوزي، التحقيق، ج٢، ص١٥٥، والنووي،

المجموع، ج٨، ص٢٣٥، وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج٤، ص٢٣٩.

(٢) النووي، المجموع، ج٨، ص٢٣٦، و الشماخي، الإيضاح، ج٢، ص٤٤٠، وأطفيش،

شرح كتاب النيل، ج٤، ص٢٣٩.

أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمرة.

والاشتراط السابق نص جماعة من القائلين بالمشروعية أنه لا يصح أن يكون مطلقاً بأن يقول أحل متى أشاء أو لا يلزمني القضاء إن وجب علي^(١).

وسبب الأول أن الأصل الواجب هو إتمام النسك المحرم به لدلالة قوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله" لكن رفق الشرع بالناس ورفع عنهم الحرج في حال ما يشق عليهم استثناء من الأصل العام السابق، والأصل في الرخص أن لا يتعدى بها مواضعها فلا يصح الإطلاق.

كما أن جماعة من هؤلاء نصوا على تقييد فائدة الشرط بما إذا كان مقارناً للإحرام، أما ما جاء قبله أو بعده فلا ينفع المشترط شيئاً^(٢).

وعلة السابق أن الأصل في الإحرام الإتمام فإن حصل الإحرام دون قيد الاشتراط كان على أصله.

والشرط المتقدم إن لم يستحضر بالنية عند الإحرام كان الإحرام خلياً عن قيده، وهكذا إن كان الاشتراط بعد الإحرام لم يفده شيئاً بإجماع الأمة لشغل الذمة بإتمام النسك السابق المستفاد من قوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله".

(١) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٣٧، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٥٢٩.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٣٧.

المطلب > أت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني، قال: فأدركت.
وقد أخرجه باللفظ السابق مسلم^(١)، وجاء أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ:

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير > أت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحج فأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني.
وقد أخرجه باللفظ السابق ابن الجارود^(٢) من طريق زياد بن أيوب قال ثنا عباد -يعني ابن العوام- عن هلال عن عكرمة.

وجاء الحديث من طريق أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف أخرجه ابن ماجه من طريق عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: ما يمنعك يا عمته من الحج؟ فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس، قال: فأحرمي واشترطي

(١) كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (١٢٠٨).

(٢) ابن الجارود، المتقى، ص ١١١ برقم (٤١٩).

أن مملك حيث حبست^(١).

وروى الحديث السابق الطبراني من حديث حفص بن عمر بن الصباح الرقي قال: ثنا معلى بن أسعد العمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله^(٢).

وأبو بكر بن عبد الله غير مذكور بجرح ولا تعديل^(٣).

وأما طريق جابر بن عبد الله فقد رواه عنه أبو الزبير معنعنا، وجاء عن أبي الزبير من طرق:

أولها: من طريق ابن جريج رواه عنه أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج^(٤).

وجاء من حديث علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد نا أبو مسلم نا

(١) كتاب: المناسك، باب: الشرط في الحج (٢٩٣٦).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٠٤.

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ١٠١، والذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ١١٠.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٢٢.

من طريق عفان قال: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة أن داود بن أبي عاصم حدثه عن سعيد بن المسيب أن ضباعة بنت الزبير استأمرت رسول الله ﷺ في إحرامها فأمرها أن تشتترط^(١).

وجاء حديث سعيد بن المسيب مع ذكر أن ابن عباس هو الذي حدثه كما في حديث أنس بن سالم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني^(٢).

وأما حديث عكرمة فرواه عقبه بن مكرم نا أبو عاصم عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير >^(٣).

كما استدل القائلون بالمشروعية بأن جواز الاشرط مروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعلي

(١) أحمد بن حنبل، العلل، ج٣، ص٣٣٤.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ج٢٤، ص٣٣٢.

(٣) الأحاد والمثاني، ج٥، ص٤٦٤.

بن أبي طالب وعائشة وأم سلمة^(١).

وصحح النووي أسانيد عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر:

وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر^(٣).

الاعتراض على الدليل

القائلون بعدم مشروعية الاشتراط اختلفت نظرتهم إلى حديث ضباعة لتسويغ قولهم بعدم مشروعية الاشتراط، وقد كان لكل وجهة هو موليتها نبيها ذاكرين ما لكل وجهة وما عليها.

الوجهة الأولى: تضعيف الحديث، وقد نقلت كتب التخريج عن

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٣٤٠، والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٢٢، وابن

عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٤١٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٣٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩.

للهجرة، ومحال أن ينسخ المتقدم المتأخر.

ثم إن من المقرر أنه لا يصار إلى إلغاء شيء من أدلة الشارع ما أمكن إن ظهر ما يوجب التعارض، على أن التعارض هنا ممكن التخلص منه بجعل حديث ضباعة بنت الزبير مؤسسا حكما جديدا وهو مشروعية التحلل بالاشتراط دون أن يكون على المتحلل هدي، وآية الإحصار تفيد مشروعية التحلل مع عدم الاشتراط وأن الحكم حينها وجوب ما استيسر من الهدي.

ثم إنه لو سلم بالتعارض بين الحكمين لقليل إن آية الإحصار تفيد بعمومها وجوب الهدي على المتحلل مشرطا كان أو غير مشرط، وحديث ضباعة أخرج حكم المشرط من العموم السابق بتخصيصه.

ودلالة الخاص قطعية على أفرادها كما هو الاتفاق بين الأصوليين، أما دلالة العام فظنية على مذهب الجمهور من أهل العلم.

وذلك يقتضي تقديم ما كان قطعي الدلالة على ما كان ظنيها فيقدم ما دل عليه الدليل الخاص وإن كان العام قطعي الورد والخاص ظني فما ذلك بضائر ما دام الدليلان حجة متفقا عليها؛ إذ لا يشرط في الدليل المفيد حكما عمليا القطع بل الظن كاف كما جرى عليه عمل الأمة قاطبة اللهم إلا الأمور العقدية فالآحاد ليس بحجة في إثباتها كما هو مذهب الجماهير من علماء

الأمة، وما إثباتها به إلا مذهب بعض أهل الحديث.

أما المؤيد الذي ذكره وهو ترك العمل به من قبل فقهاء الأمصار كافة^(١) فأمر لا يوافق عليه إذ الأخذ بحكم حديث ضباعة بنت الزبير ثابت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كما تقدم، وقال به جمع من فقهاء التابعين.

الرأي الثاني: حكم الاشتراط خاص بضباعة.

قال بهذا التأويل الروياني والطبيي والسهارنفوري^(٢)، ولا أدري مستندهم في قولهم هذا فإن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، والخصوص عارض يستلزم للقول به الدليل ولا دليل هنا يفيد، بل إن فعل الصحابة وفتاواهم بمقتضى حديث ضباعة لغيرها دليل على أنهم لم يفهموا منه الخصوص.

الرأي الثالث: محلي حيث حبستني بالموت، أي إذا مت انقطع إجماعي، قال الجويني:

ويتجه حمل الحديث على أمرها بالإهلال وإعلامها أن محلها حيث تتوفى،

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج ١٥، ص ١٥٨.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٣٨، والسهارنفوري، بذل المجهود، ج ٨، ص ٣٧٧.

فكأنه قال لها: أهليّ فإن حبسك أجلك فكل نفس تذوق الموت^(١).

وعلق عليه النووي بقوله: وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد، وعجب من
جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا^(٢).

الرأي الرابع: المراد التحلل بعمرة لا مطلقاً، فإنه ليس في الحديث دليل
على أن التحلل مطلق ليس على المتحلل بالاشتراط هدي أو ليس عليه تحلل
بالعمرة.

قال الشيخ العثماني:

ونحن معاشر الحنفية لا ننكر الاشتراط بأن لا يجوز التكلم بلفظ: اللهم
محلي حيث حبستني، بل معنى إنكارنا له أنه لا يفيد جواز التحلل^(٣) بغير
الهدي أو أفعال العمرة.

فلا يضرنا صحة حديث ضباعة، ولا صحة القول بالاشتراط عن بعض
الصحابة؛ فإن القدر الذي صح منه وثبت قد قلنا به، والذي أنكرنا لم يثبت

(١) الجويني، نهاية المطلب، ج ٤، ص ٤٢٨.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٣) في الأصل المطبوع: التعلل، ولعل ما أثبتته في الأصل هو الأصوب.

بالحديث فافهم^(١).

ذلك ما قاله العثماني ولم أجده لأحد من الحنفية غيره وقد يوافق على قضية الهدي على مذهب بعضهم وإن كان مرجوحا - كما سيأتي شرحه بدليله-.

غير أنا لا نوافق على أنه ليس في الحديث دليل على عدم العمرة إذ أصل الحديث قائم على أن صباعة لا تريد الإحرام رأسا لوجعها وخشية أن لا تستطيع المواصلة والإتمام للنسك فرفق بها النبي ﷺ وبين لها قائلا: محلك حيث حبست، وهذا في أنها تتحلل من إحرامها حيث تحبس، وموضع الحبس قد يكون بعد الإحرام وقبل دخول مكة فلها أن تتحل حينها بنص هذا الحديث، واحتمال العمرة بعيد جدا يأباه لفظ الحديث وسياقه.

وأما قوله إن الأمر بالاشتراط كان تطييبا ل خاطرها حتى تحرم فيفيد أن في الأمر مخادعة وأنه قد أخبرت صباعة من قبل النبي ﷺ بغير الأمر الحقيقي إذ هذا الشرط ليس بنافع لها شيئا، ونحن ننزه مقام النبوة عن مثل هذه التصرفات إن كان العثماني يستسيغها.

(١) العثماني، إعلاء السنن، ج٧، ص ٣٥٢٨.

أدلة القائلين بعدم المشروعية

استدل القائلون بعدم المشروعية بأمور:

أولها: أنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط وهو الذي قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد^(١).

ويعترض على هذا الدليل بأنه قول صحابي في مسألة للاجتهاد فيها مسرح فلا يلزم اتباعه أن لو لم يكن هناك نص نبوي فكيف ودليل السنة قائم، وقد خالف ابن عمر غيره من صحابة رسول الله ﷺ وليس قوله مقدما عليهم، قال البيهقي بعد إخراج كلام عبد الله بن عمر:

وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه^(٢).

الدليل الثاني أن الإحرام عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإحصار في الحج (١٧١٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٢٣، ومعرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٤٩.

فيها كالصوم والصلاة^(١).

ويعترض على السابق أن صاحب الشرع هو الذي استثنى هذا الأمر
فيكون القياس المستدل به هنا فاسد الاعتبار.

ثانياً: حكم الاشتراط

اختلف القائلون بمشروعية الاشتراط أسبيله للإباحة^(٢) أو الندب^(٣) أو
الإيجاب^(٤).

ذهب إلى إباحة الاشتراط جماعة من العلماء، ونسب إلى الجمهور من
أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم^(٥).

استدل القائلون بالجواز بظاهر أمر النبي ﷺ والأصل في الأمر الوجوب
غير أنه جاء هنا للإباحة لقرينة وهي أنه ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق،

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٩١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٩٢، المغني، ج ٣، ص ١٢٦، وابن مفلح، الفروع، ج ٣،
ص ٢٢٠.

(٤) العراقي، طرح الشريب، ج ٥، ص ١٤٤، وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩.

(٥) العراقي، طرح الشريب، ج ٥، ص ١٤٥.

فلا حرج علي.

وأوصت السيدة عائشة: اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمرة.

وقال بعضهم يقول: أريد كذا إن تيسر وإلا فلا حرج علي^(١).

وليست الألفاظ السابقة تعبدية لا يسع خلافها بل يصح الاشتراط بكل ما يؤدي إليه؛ لأن المقصود المعنى، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له^(٢).

والاشتراط عقد بين العبد وربّه فيكفي فيه أن ينويه العبد بقلبه دون اشتراط للتلفظ، والعبارات المنقولة يدل اختلافها على أن الألفاظ في الاشتراط ليست تعبدية توقيفية وإلا لما وسع الاختلاف بل كل ما يؤدي المعنى يصح من قائله.

ويفارق الاشتراط التلبية في أن التلبية ذكر متعبد بتكرار ألفاظه المنقولة عن الشارع، أما الاشتراط فلم يقل أحد بالتعبد بتكراره.

ويفارق الاشتراط النذر واليمين اللذين يشترط فيهما التلفظ في كونه تقييدا للفظ المطلق في الإحرام فيجزى فيه القصد القلبي كما هو حال النذر

(١) ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٩٣.

فنية الناذر تخصص عموم لفظه وتقيده إطلاقه، أما أصل الإحرام فلا يصح دون التلفظ بالتلبية على ما مضى تقريره في مبحث التلبية وأحكامها كأصل النذر واليمين.

وقال بعض الفقهاء باشتراط التلفظ وعدم إجراء النية القلبية^(١)، ولا أعلم دليلاً لهؤلاء سوى قول النبي ﷺ لضباعة: قولي، لكن هذا الأمر لا يفيد الاشتراط بل الوجوب فقط وبينهما بون.

ثم إنه كان للتعليم إذ لم يكن من المعهود عندهم الاشتراط في الإحرام فجاءت هذه الألفاظ لبيان المشروعية لا لاشتراط التلفظ فصار ذلك قرينة صارفة للأمر عن أصله الوجوبي.

خامساً: ما يلزم المشتراط بالإحلال

للمشتراط أن يجل من إحرامه بعد تحقق الشرط الذي علق الإحلال عليه، ومن الفقهاء من يقول يصير حلالاً بمجرد تحقق الشرط، ومنهم من فرق بين ما إذا قال إن مرضت تحللت من إحرامي، وبين ما إذا قال إن مرضت فأنا حلال، ففي الأولى لا يتحلل إلا بالنية، وفي الثانية يتحلل بمجرد

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٢٧، وابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ٢٢١، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٥٢٩.

تحقق المشروط^(١).

سادسا: لزوم الحلق على المتحلل بالاشتراط

يتحلل المشترط بالحلق كما هو الحال في كل إحرام يعقده المكلف، غير أن هذا الحلق إنما هو على قول من يراه نسكا، وإلا فالقائلون بأن الحلق ليس بنسك بل استباحة محظور لا يلزمون به فيكون التحلل عندهم بالنية فقط^(٢).

سابعا: لزوم الهدى على المحل بالاشتراط

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يلزم بالهدى قياسا على المحصر^(٣)، ولعل هؤلاء رأوا أن حديث ضباعة ساكت عن الهدى، وجاء دليل آخر وهو القياس موجبا للهدى فيؤخذ به، والعلة الجامعة بينهما الإحلال من الإحرام بعذر.

وقال آخرون إنه ليس على من أحل بالاشتراط هدي^(٤)، والدليل على ما

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص ٣٦٠، والنووي، المجموع، ج٨، ص ٢٣٧،

وأطفيش، شرح كتاب النيل، ج٤، ص ٢٣٩.

(٢) النووي، المجموع، ج٨، ص ٢٣٧.

(٣) النووي، المجموع، ج٨، ص ٢٣٦.

(٤) النووي، المجموع، ج٨، ص ٢٣٦، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص ٦٠٠.

قالوا أن النبي ﷺ لم يلزم ضباعة بالهدي والأصل براءة الذمة.

أما قياس الإحلال بالاشتراط على الإحلال بالإحصار فلا يصح لأن الفرق بينهما هو علة عدم وجوب الهدى في الاشتراط ووجوبه في الإحصار، وذلك أن الإحصار الأصل فيه وجوب الإتمام وبانتهاكه يلزم الهدى، أما الإحلال بالشرط فيجعل أصل الإتمام غير واجب مع العذر المشترط خلو الإحرام منه فلا يلزم الهدى لأن أصل الإتمام غير واجب.

المطلب الرابع: فوات الحج

أولاً: وقت فوات الحج

ليس للعمرة المفردة وقت محدود تفوت بمضيه بل العام كله وقت لأدائها، غير أن الأمر يختلف في الحج فإن له وقتاً لصحة الإحرام به، كما أن له وقتاً يفوت بخروجه فلا يصح أن يأتي شيئاً من أفعاله خارجه.

وقد ذكرنا من قبل أشهر الحج وأنها تبدأ بدخول شهر شوال كما هو الاتفاق بين علماء الملة، وأن آخر وقت للحج هو الوقت الذي يسمى فيه صاحبه مدركاً للوقوف بعرفة على الخلاف بينهم كما سيأتي شرحه.

والذي اقتضته الأدلة أن من وقف بعرفة في اليوم التاسع بعد زوال الشمس أو ليلة العاشر ساعة من ليل أو نهار عدَّ مدركاً للحج، ومنه يكون الفوات للحج بفوات الوقوف بعرفة.

لكن ذكر ابن جزي من المالكية قولاً لم أجد أحداً قال به سواه وذلك أن من الأمور التي يفوت بها الحج من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها أو لم يقف.

وهذا الكلام شاذ لا دليل عليه، وما أراه إلا وهما منه^(١).

ثانيا: حكم من فات عليه الحج

الأصل أنه لا يجوز لإنسان أن يتسبب في فوات الحج عن نفسه بعد أن أحرم به لقوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله" وعليه فيلزم بكل ما استطاع من حيلة أن يدركه ويحتال على إتمام نسكه كما أمره الشارع.

وحكم فوات الحج قد يتلبس به من أحرم بالحج مفردا أو قارنا بأن لا يدرك عرفة إلا بعد فوات وقتها، وقد يكون فوات الحج بعذر كنوم فلا يأثم صاحبه، وقد يكون بغير عذر كتفريط واشتغال بغير شاغل سائغ في الشرع فيأثم مع وجوب أحكام الفوات الأخرى عليها.

ثالثا: تحلل من فات عليه الحج من الإحرام

بعد ثبوت حكم الفوات ما يفعل بالإحرام الذي أحرم به؟

الذي عليه أكثر الفقهاء بل هو منسوب إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم أنه ليس له

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٠١.

أن يبقى على إحرامه إلى العام المقبل للحج به^(١).

وسببه أن الحج لا يصح أن يحرم به قبل أشهره، ومن استدام إحرامه إلى العام المقبل يكون محرماً بالحج قبل أشهره؛ لأن البقاء على الإحرام كابتدائه^(٢).

وخالف الحكم السابق آخرون فقالوا إن له أن يبقى على إحرامه إلى العام المقبل، وأن حكم التحلل من الإحرام أمر ليس بواجب عليه^(٣). ولعل هؤلاء لا يسلمون بقاعدة أن الاستدامة كالابتداء، ويقولون إن الإحرام بالحج كان في وقته الصحيح الذي رسمه الشارع.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي رحمته الله:

وأما إذا قام محرماً ولم يحل فمعنى الحج عندي منعقد عليه إذا ترك ذلك

(١) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٦٦، والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٧٦، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٩٠، والحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١٣، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٤، ص ١٤٤٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢١٩، وابن جماعة، هداية السالك، ج ٤، ص ١٤٤٤.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ص ١٦١، والمرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٦، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٢٦٧، والتميني، التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٠٦.

من غير عذر، ولا يحل من دون أن يحج من قابل أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج بمعنى عمرة قبل أن تدخل أشهر الحج.

فإن دخلت أشهر الحج وهو محرم أعجبني أن ينعقد عليه الإحرام ولا يكون له محل دون إتمام الحج.

ويعجبني أنه ما لم يحدد الإحرام بالحج بعد دخول أشهر الحج أن يكون على معنى التخيير إن شاء أحل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه وقضى حجه ويجزيه ذلك عن حج الفريضة عندي^(١).

أما من أراد التحلل من إحرامه ذلك فله على قول جماهير العلماء ويسقط عنه ما بعد ذلك من أعمال كالمبيت بمزدلفة والرمي^(٢)، لكن تحلله من الإحرام لا بد من أن يكون بأعمال عمرة أي يطوف بالبيت ويسعى ثم يتحلل^(٣) كما يفيد ذلك قول ابن عمر {:

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٨ و ص ٢٢، وقد ورد الكلام في الموضوعين مع اختلاف حاولت الجمع بينهما فيه بما يليق والمعنى الصحيح.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٨.

(٣) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣١٨، والشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٦٥، وابن عبد البر، الكافي، ص ١٦١.

إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً^(١).

وجاء الحكم السابق عن الخليفة الفاروق رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟

فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(٢).

وجاء حكمه رضي الله عنه السابق في حادثة أخرى كما في حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر:

اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإحصار في الحج (١٧١٥).

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٨٣.

وأهد ما استيسر من الهدى^(١).

قال الحافظ ابن حجر:

أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود^(٢).

وما قاله الحافظ محتمل لكن الأرجح منه احتمال كون الروايتين في حادثتين مختلفتين؛ إذ هذا هو الأصل في أحاديث الثقات، ولا دليل على أنها رواية واحدة بل سياق الرواية يفيد أنها روايتان مختلفتان.

وقد جاءت روايات مرفوعة تفيد الحكم السابق غير أنها لا تسلم من النقد، ومن ذلك حديث رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل.

والحديث أخرجه الدارقطني^(٣) غير أن في إسناده رحمة بن مصعب وهو

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٣٨٣، وصححه النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢١٥.

(٢) ابن حجر، الدراية، ج ٢، ص ٤٦.

(٣) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٤١.

ممن تكلم في حديثه إذ قال ابن معين: ليس بشيء^(١)، وقد تفرد به كما يقول الدارقطني بعد إخرجه، وعليه فلا تصح الرواية.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الذي يروي عنه رحمة السابق غير حجة في الرواية بل هو سيئ الحفظ كما تقدم ذكر حاله غير مرة.

وجاء اللفظ السابق من حديث: يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاتة عرفات فقد فاتة الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل.

والحديث أخرجه الدارقطني أيضا^(٢)، غير أن في إسناده يحيى بن عيسى وهو النهشلي وقد قال الجوزجاني عنه إنه يروي أحاديث ينكرها عليه الناس^(٣)، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٤).

وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة

(١) العقيلي، الضعفاء، ج ٢، ص ٧٠.

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٤١.

(٣) الجوزجاني، أحوال الرجال، ص ٦٢.

(٤) النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ١٠٨.

رواياته مما لا يتابع عليه^(١).

وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به^(٢).

وعلته الثانية ابن أبي ليلى الفقيه وقد تقدم بيان ضعفه.

وقال بعض أهل العلم إنه يمضي في الحج الفاسد ويقضيه فيلزمه أن يأتي جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت^(٣).

واستدل آخرون بأن فوات بعض الأركان لا يبيح التحلل قبل كمال الأركان جميعها، والعائد إلى بلده قبل الطواف لا يستبيح الإحلال من إحرامه قبل الطواف، ومثله تارك الوقوف لا يستبيح التحلل من إحرامه قبل الوقوف^(٤).

وظاهر عبارة الشيخ عامر ~ في الإيضاح يؤيد هذا القول إذ قال:

(١) ابن عدي، الكامل، ج٧، ص ٢١٧.

(٢) ابن حبان، المجروحين، ج٣، ص ١٢٦.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج٢٤، ص ١٨ و ص ٢٢، والنووي، المجموع، ج٨، ص ٢١٦، وابن مفلح، المبدع، ج٣، ص ٢٦٧.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص ٢٣٧.

ومن فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعل الحاج، ويرحل إلى بلده، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل^(١).

وتابعه على السابق ملخصه الشيخ الثميني في كتاب النيل^(٢).

وتعقب هذا الرأي بأن "الله سبحانه قال: ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾"^(٣)، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهى عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات^(٤).

واعترض على القول أيضا بأن الرمي والمبيت من توابع الوقوف بدليل سقوطهما في العمرة لأنه ليس فيها وقوف، ومن فاته الوقوف سقط عنه

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٢) أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٤، ص ٢٣٦.

(٣) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٨)

(٤) ابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ٦٥٧.

فوجب أن تسقط توابعه^(١).

ثم إن في القول بوجوب بقائهم بإحرامهم إلى العام المقبل حرجا شديدا لا أراه يتوافق وما اطرده من أحكام الحنيفية السمحة، فقول الجمهور الذي دلت عليه فتاوى صحابة رسول الله ﷺ أولى بالاعتبار، وقد نقله الشيخ عامر نفسه عن أئمة الدعوة الأوائل أبي عبيدة والربيع وأبي نوح { إذ قال:

وفي الأثر عن الربيع وأبي نوح وأبي عبيدة أنهم قالوا فيمن فاته الوقوف بعرفة قالوا: لا حج له، وليصنع ما يصنع الناس، وليجعلها عمرة ثم يحل من إحرامه.

وإن كان ذلك في الحج الواجب فعليه الإعادة، وإن كان في التطوع ثم حل بعمرة فلا إعادة عليه^(٢).

على أن النبي ﷺ يوم أحصر عام الحديبية كان سماح قريش له ﷺ أن يعتمر وأصحابه بعد عام ومع ذلك نزل حكم الإحصار للتحلل من الإحرام رفعا للحرج والمشقة عن الناس مع أن العمرة لم تفت فكيف يلزم من فات وقت نسكه بالبقاء عليه إلى عام كامل؟!.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٣٧.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٤١.

والقول الناص على أن إحرام من فاته الحج نفسه ولكن التحلل بأفعال
 عمرة هو قول الجمهور من أهل العلم^(١).

غير أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه بالفوات ينقلب إحرامه إلى
 عمرة^(٢)، وإن اختلفوا أبنفس الفوات يكون التحول أو بإهلال جديد.

وقد جاءت رواية تشهد بالإهلال من حديث أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم عن النبي ﷺ أن رجلا قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج فأمره أن يهل
 بالعمرة، وجعل عليه الحج من قابل^(٣).

وعلى هذا القول الأخير لو قيل إن له أن يبقى على إحرامه إلى عام مقبل
 يكون قارنا؛ إذ العمرة هو متلبس بها الآن وما بقي إلا أن يدخل عليها الحج.

ولكن في الرأي القائل بانقلاب الإحرام بالحج إلى عمرة نظر من حيث
 إنه لم ينو ذلك، ثم إنه لو انقلب الإحرام إلى عمرة لما ألزم من فاته الحج

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٧٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٧٥، وابن الجوزي، التحقيق، ج ٢، ص ١٥٧،

والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٠، والحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١٠،

والمرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٢.

(٣) أبو يوسف، الآثار، ص ١١٩، ولكن الحديث ليس بحجة لانقطاعه.

بالقضاء والهدي؛ إذ العمرة التي تمثل الإحرام تامة.

ثم إن المكّي إذا فاته الحج يتحلل بعمل العمرة من غير أن يخرج من الحرم، ولو انقلب إحرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج إلى الحرم؛ لأنه ميقات إحرام العمرة في حق المكّي^(١).

رابعاً: فوات الحج على القارن

مضى القول بأنه لا فوات للعمرة المفردة لعدم توقيتها، كما أن الفوات قد يكون في الحج المفرد وحكمه التحلل السابق الذي ذكرناه قبل قليل، ولكن ما الحكم فيمن كان قارناً بين الحج والعمرة وفاته الوقوف بعرفة؟

اختلفت أنظار أهل العلم في ذلك فقال بعضهم إن عمرة القران متميزة عن حجه فيأتي أفعالها أداء دون أن يتحلل ولا يجب عليه القضاء كما لو كان لم يفته الوقوف بعرفة^(٢)، ثم يطوف طوافاً آخر ويسعى ويتحلل لأجل فوات الحج.

وأسقط هؤلاء دم القران عن هذا المبتلى؛ لأن العلة فيه عندهم القران نفسه، ولا قران هنا فيسقط المعلول الذي هو الدم لعدم تحقق العلة وهي

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٧٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٢) الثميني، التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٠٦.

القران^(١).

أما من يقول إن العمرة غير متميزة عن الحج بل هما شيء واحد ولهما إحرام واحد فيقول إنها تفوت بفوات الحج؛ إذ الإحرام بالقران لا يتبعض، وعليه لهذا قضاؤها، ومنهم من جعل طوافه وسعيه للإحلال مجزئاً عنها.

والذين قالوا بقضائها قال جماعة منهم إن عليه القضاء قارنا مع وجوب ثلاثة دماء عليه أما أولها فلفوات، وأما الثاني فللقران السابق، وأما الثالث فللقران الجديد^(٢).

ومنهم من قال بوجوب دمين عليه دم للفتوات ودم للقران الجديد.

ولعل العلة عند القائلين بثلاثة الدماء أن دم القران يجب على القارن بنفس الإحرام، لا تحقق الحج والعمرة مقرونين، أما القائلون بالدمين فلا يرون السابق قرانا إذ لم يأت صاحبه بالحج ليلزمه الهدي بل عمرة مفردة.

والقول الأول الناص على أن العمرة لا تفوت على القارن أسعد بظاهر الأدلة، إذ مضى سابقا بدليله أن الأصل في العمرة التي مع القران أن تؤدي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٤٠، والنووي، المجموع، ج ٨، ٢١٨، والقرافي،

الذخيرة، ج ٣، ص ٢٩٦.

عند القدوم هي وسعيها ويبقى على إحرامه إلى أن يكمل مناسك الحج.

أما كون طواف الحج وسعيه مجزئاً عن العمرة فذلك أمر غير الأصل يلجأ إليه إذا ما اضطر الإنسان إليه اضطراراً، والرسول ﷺ أجاز ذلك للسيدة عائشة لكونها لا تصل إلى العمرة لمنعها من الطواف بسبب الحيض فأمرت بإدخالها حتى لا يفوت عليها الحج.

ولم يأت دليل يبين أن الطواف الأول للقارن ليس هو للعمرة، بل ظاهر التلبية التي حافظ عليها النبي ﷺ "ليكن بعمرة وحجة" خلاف ذلك.

ثم إن أجزاء طواف الحج عن العمرة في الحال السابق لا يستلزم كون العمرة غير متميزة بل قصاراه أن حكم الأجزاء اضطراري فهو خلاف الأصل.

والظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفهمون من الطواف الأول للقارن أنه للقدوم بل كانوا يرونه أنه للعمرة ولم يكن ﷺ يصحح لهم فهمهم ذلك مما يفيد إقرارهم عليه، ومما جاء مفيداً للدليل السابق حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال:

إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر^(١).

فقول السيدة حفصة >: (ولم تحل أنت من عمرتك) بين في الدلالة أن الطواف السابق ما كان إلا للعمرة، ولو لم يكن للعمرة لبين لها النبي ﷺ ذلك ولما انتقل إلى ما يفيد علة عدم الإحلال.

فيكون معنى القول: ما أحللت من العمرة التي أديتها لأني لبدت رأسي وقلدت هديي.

وبعد تقرر الحكم السابق يقال إن العمرة متميزة من حيث الأصل عن الحج ولم يفت وقتها فالأصل أن يأتي بها صاحبها لأنه قادر عليها فهو مأمور بإتمامها، أما الحج ففأنت وقته.

والأظهر أن طواف عمرة القران وسعيها يسقط عن القارن طواف فوات الحج وسعيه^(٢)؛ لأن طواف الفوات ليس مشروعاً لذاته بل هو مشروع لجواز التحلل إذ إنه لا يصح في أقل أحواله الشرعية المنقولة إلا بعد طواف وسعي، والطواف والسعي متحققان بعمرة القران.

(١) أخرجه الإمام الربيع -واللفظ له- في كتاب: الحج، باب: في الهدى والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التليد (٥٥٧٢).

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٨.

أما دم القران السابق فلا يلزم لأن الأصل أن القارن لا يلزمه هدي بسبب القران كما مضى تقرير ذلك، ثم إنه لو قيل بأن على القارن هديا لقلنا إن الهدي يلزم بتحقق القران لا بالإحرام به.

قال ابن جعفر:

ومن أحرم بالحج والعمرة فعرض له شيء يشغله حتى قدم مكة وقد فاته الحج فليقض عمرته وليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليس لعمرته وحجته هدي.

ويجزيه السبوع الواحد في الطواف بالبيت والصفا والمروة أسبوعا واحدا، وعليه الحج من عام قابل؛ لأنه قدم مكة والناس يقضون حجهم، ولكنه لم يكن ليحل حتى يطوف لإحرامه طوافين لحجته وعمرته^(١).

خامسا: حكم الهدي على من أحل بالفوات

لم يأت فيمن أحل بالفوات أعليه هدي أو لا دليل في الكتاب أو السنة، لكن جاءت آثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله } تثبت الهدي، ومن ذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية بطريق مكة أضل رواحله وأنه قدم

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٢٥، وفي الكلام سقط ظاهر وتصحيح.

على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له:

اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل حج وأهد ما استيسر من الهدى^(١).

وجاء الأمر السابق من حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدد كنا نظن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر:

اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم^(٢) ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣).

أما قول ابن عمر رضي الله عنهما فلفظه: إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ليس هذا هو هدي الفوات بل هو هدي سيق للحرم فينحر قبل التحلل، أما هدي الفوات فهو الذي أمر به رضي الله عنه عند القضاء.

(٣) تقدم تخريجه.

إن لم يجد هدياً^(١).

وقد اختلف الفقهاء القائلون بالإحلال بالعمرة في وجوب الهدى على من أحل بالفوات، أما القائلون ببقائه محرماً إلى العام المقبل فلا يوجبون عليه الهدى وإن ندب إليه بعضهم^(٢).

ذهب جماعة إلى وجوب ما استيسر من الهدى على المحل بالفوات^(٣)، وإن لم يستطعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، مع خلاف ذلك في عام الفوات أو عند القضاء، أو الواجب في سنة الفوات وله تأخيره إلى سنة القضاء^(٤).

واستدل هؤلاء بفتاوى صحابة رسول الله ﷺ المنقولة إذ فيها الأمر بالهدى، وبأن الفوات سبب يجب به قضاء النسك فوجب أن يجب به الدم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإحصار في الحج (١٧١٥).

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٣، ص ٢٩٥.

(٣) ابن جعفر، الجامع، ج٣، ص ٣١٨، والشافعي، الأم، ج٢، ص ١٦٥، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج١، ص ٤٩٠، وابن عبد البر، الكافي، ص ١٦١، والاستذكار، ج٤، ص ٢٦٣، والمرداوي، الإنصاف، ج٤، ص ٦٤.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص ٢٣٩، والشيرازي، التنبيه، ص ٨٠، والنووي، المجموع، ج٨، ص ٢١٧.

كالإفساد^(١).

ثم إنه تحلل قبل وقته فلزم بسبب ذلك الدم كالمحصر^(٢).

واعترض على هذا الأخير بأن العمرة لفاتت الحج جعلت شرعا شرطا
للتحلل وكانت كالدّم في المحصر فلا يجمع بينهما^(٣).

وقال آخرون إنه لا يلزم من أحل بالفوات هدي^(٤)، واستدل جماعة من
هؤلاء بحديث يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال:
قال رسول الله ﷺ: من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن
فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر الإحلال بالعمرة ولم يذكر الهدي حين
تبيينه حكم الفوات، والموضع موضع بيان، فدل على أنه لا يجب عليه الهدي

(١) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ١، ص ٤٩٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٣٧.

(٤) ابن جعفر، الجامع، ج ٣، ص ٣٢٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٠،

والمرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٤، والشميني، التاج المنظوم، ج ٣، ص ٣٠٦، والحلي،

تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١٠، والعيني، البناية، ج ٤، ص ٤٥٩، والعثماني، إعلاء

السنن، ج ٧، ص ٣٥٣٠.

ذهب جماعة منهم الإمام أبو سعيد الكدمي إلى أن الإحلال بسبب الإحصار لا يوجب في ذاته قضاء على من أحل^(١).

وقال آخرون - وهم الجمهور من أهل العلم - إنه يلزمه القضاء ولو كان النسك الذي فاته نفلا^(٢)، واختلفوا في فورية القضاء على قولين^(٣).

استدل القائلون بوجوب القضاء بأن الله تعالى يقول: "وأتموا الحج والعمرة لله" فأوجب الإتمام على كل أحد غير المحصر وحبّة الفوت لا تتم إلا بالقضاء فوجب أن يلزمه ذلك^(٤).

كما استدلوا بفتاوى الصحابة التي فيها الأمر بالقضاء، وقد تقدم

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٤، ص ١٧، و الشاخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٤١، والحلي،

تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١١، والمرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٤.

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٤٠١، والشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٦٥،

والسرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٧٥، وابن عبد البر، الكافي، ص ١٦١، والمرداوي،

الإنصاف، ج ٤، ص ٦٤.

(٣) البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٣٩، وابن عبد

البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٢٦٣، والرافعي، العزيز، ج ٣، ص ٥٣٦، والنووي،

المجموع، ج ٨، ص ٢١٥.

(٤) ابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ٦٦٦.

تخريجها.

ويشكل على الرأي السابق أن الآية لم تتعرض للقضاء في شيء بل كلامها في إتمام الإحرام إذا ما أحرم به، أما بعد إحلاله منه فلم تتعرض له بشيء من أنواع الدلالة المعروفة.

وَحَجَّةُ القضاء ليست بإتمام للإحرام السابق وإلا لقل إنه يكفيها الإحرام الأول ولم يقل بذلك أحد.

والأمر بالإتمام للحج والعمرة من باب خطاب التكليف الذي ينظر فيه إلى قدرة المكلف، فإن كان غير قادر عليه سقط التكليف به عنه، وهذا أقصى ما تفيده الآية.

أما القضاء للفائتة فلا بد لوجوبه من دليل شرعي غير أصل الأمر بالفعل، قال الإمام السالمي:

ولزم القضا بأمر ثاني إن فات أو فوّته التواني

أما دليل فتاوى الصحابة فعورض بأن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى وجوب القضاء.

سابعاً: أجزاء عمرة الفوات عن عمرة الإسلام

اختلف القائلون بوجوب العمرة من حيث الأصل أتجزئ عمرة الفوات عن عمرة الإسلام أم هي غير مجزية^(١).

لعل القائلين بالأجزاء يرون أن المطلوب من هذا المكلف عمرة لم تقيد بكونها غير عمرة الفوات، وهو قد أدى مناسك العمرة كلها فتجزئ.

وينبغي أن يخرج الخلاف في هذه القضية على قول من قال إن الإحرام ينقلب عمرة بالفوات، أما القائلون إن الإحرام هو السابق نفسه لكن يتحلل بأن يطوف ويسعى ليكون في حل من إحرامه فلا يقرون بأن هذه عمرة أصلاً؛ إذ لم ينوها عند إحرامه، وإن لم تكن هذه عمرة شرعية فكيف تجزي عن الأصل الواجب^(٢).

أما القائلون بأنها تنقلب عمرة فيسوغونها لأنهم يرونها من باب فسخ الحج إلى عمرة، وقد مضى مقرراً جواز ذلك^(٣).

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٦٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٣٦، والمرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٦٣.

(٢) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٢١٦.

(٣) ابن تيمية، شرح العمدة، ج ٣، ص ٦٦١.

وفي النفس شيء من هذا الفسخ إلى عمرة؛ إذ الأصل في الفسخ المشروع أنه أمر به الشارع لإدراك التمتع الذي هو أفضل الأنساك كما تقدم فخولف الأصل الذي يقضي بإتمام النسك الذي أحرم به للمصلحة السابقة التي هي أرجح من مفسدة مخالفة أصل النية الذي أسس الإحرام عليه كما تشهد لذلك نصوص الشارع الصحيحة.

أما مع عدم وجود المصلحة السابقة التي هي الفوز بأفضل الأنساك فيرجع إلى أصل ما أحرم المكلف به وأسس نيته عليه؛ إذ إن لكل إنسان ما نوى فالأعمال بالنيات، ولا يصح له أن يغير نيته التي أسس عبادته عليها.

ولما تعذر عليه إتمام نيته على ما أسس فيخرج من إحرامه، ولا خروج من الإحرام إلا بطواف وسعي وحلق؛ إذ ذلك أقل ما يخرج به الإنسان من إحرامه في نصوص الشارع في غير الإحصار أو الاشتراط، وقد أيد الأمر اتفاق ما نقل إلينا من فتاوى صحابة رسول الله ﷺ عليه.

المحتويات

- المبحث الخامس: محظورات الإحرام..... ٥
- المطلب الأول: لبس المفصل على مقدار الجسد..... ٥
- شذوذ الروايات التي فيها السؤال عما يترك المحرم من اللباس.. ٧
- ملبوسات المحرمين ضربان..... ٩
- الوصف الجامع للملبوسات التي ينهى عنها المحرم..... ١١
- استعمال الإزار مجموع الطرفين بخياطة..... ١٣
- استعمال القباء (البشت) للرجال..... ١٥
- إطلاق الفقهاء منع المحرم من المخيط..... ١٧
- اللباس الممنوع شامل للقليل منه والكثير اتفاقا..... ١٩
- أولا: وصف اللباس الممنوع..... ٢٠
- حكم الهميان والنظارة وساعة اليد وحشوة السلس..... ٢١

- ٢٢ جواز الالتحاف بالقطنيات الثقيلة للمحرم.
- ٢٢ جواز استعمال حقيبة النوم للمحرم.
- ٢٧ ثانيا: لبس المحرم الخفين.....
- ٢٧ حكم لبس المحرم للخفين.....
- يُميز لبس الخفين للمحرم عدم الوجدان للنعل وعدم القدرة
 على استعمالها.....
- ٢٩ جواز لبس النعال المخيطة.....
- ٣٠ جواز لبس النعال المخيطة.....
- ٣٢ قطع الخف وصفة ذلك.....
- ٤٧ لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين.....
- ٤٩ ما على المحرم بلبسه الخفين اللذين قطعاً.....
- ٥٢ ثالثاً: لبس السراويل.....
- ٥٢ حكم لبس السراويل.....

- ٥٢ حكم من لم يجد غير السراويل
- ٥٥ رابعا: تغطية الرأس
- ٥٥ حكم تغطية الرأس
- ٦٢ مقدار الممنوع من تغطية الرأس
- ٦٥ لا مانع من تغطية المحرم وجهه
- ٧٣ لا مانع من استعمال الكمامات للرجال والنساء
- ٧٤ صفة التغطية الممنوعة
- ٧٦ ضعف الرأي المانع للمحرم من الاستظلال
- ٨٢ خامسا: ما يخص النساء من اللباس
- ٨٣ تغطية الوجه
- ٩١ لبس القفازين
- ٩٣ لبس الحلي

- سادسا: حكم الختشي ٩٦
- سابعا: حكم من أحرم في محذور من اللباس ٩٧
- تعقب الرأي الموجب إحراما جديدا على من لبس المحذور..... ١٠٢
- المطلب الثاني: استعمال الطيب..... ١٠٣
- من سنن النبي ﷺ استعمال الطيب وفوائد ذلك..... ١٠٣
- النهي عن استعمال الطيب لا يستلزم مفهومه المخالف..... ١٠٧
- مزيلات العرق قسمان..... ١٠٨
- أولا: حكم التطيب للمحرم..... ١٠٩
- منع المحرم من استعمال الطيب مطلق يشم أو لا يشم..... ١١٢
- ثانيا: حكم شم المحرم للطيب..... ١١٢
- ثالثا: ضابط الطيب الممنوع..... ١١٣
- الأصناف التي صرح الشارع بكونها طيبا..... ١١٤

- ١١٦ لا يثبت في أمر الحناء من حيث كونه طيبا أو لا شيء.....
- ١٢٠ اختلاف الأعراف جعلت الفقهاء يختلفون في الحناء أهو طيب.
- ١٢٢ الاختلاف في الأحكام الشرعية لاختلاف بيئات المكلفين.....
- ١٢٤ أقسام النباتات ذوات الروائح الزاكية.....
- ١٢٨ رابعا: صفة الاستعمال الممنوع للطيب.....
- ١٣٣ تقبيل الحجر الأسود إن كان به طيب.....
- ١٣٤ خامسا: الطيب الحديث.....
- ١٣٥ سادسا: منتهى منع المحرم من الطيب.....
- ١٤٣ ثامنا: جزاء من استعمل الطيب من المحرمين.....
- ١٤٥ المطلب الثالث: حلق الشعر.....
- ١٤٥ أولا: حكم حلق الشعر للمحرم.....
- ١٤٦ ثانيا: الشعر الذي يمنع حلقه.....

- ١٥٢ ثالثا: فدية حلق شعر الرأس.
- ١٥٤ رابعا: تقليم الأظفار.
- ١٥٥ خامسا: جزاء من حلق شعره أو قص أظفاره.
- ١٦٢ سادسا: اختلاف الحالتق والمحلوق.
- ١٦٣ تقصير المحرم للمحرم.
- ١٦٨ سابعا: إيذاء الشعر أو الظفر صاحبه المحرم.
- ١٧٠ ثامنا: حك المحرم رأسه أو جسده.
- ١٧٢ المطلب الرابع: عقد النكاح.
- ١٧٢ توطئة: حكمة منع المحرم من النكاح.
- ١٧٣ أولا: حكم عقد النكاح للمحرم.
- ١٧٤ أدلة القائلين بجواز الإنكاح دون النكاح.
- ١٧٥ أدلة القائلين بجواز عقد النكاح للمحرم.

- ١٧٩ أدلة القائلين بحرمة عقد النكاح للمحرم.
- ١٨٤ موازنة بين المذهبين، أولاً: تبيين الضعيف من الأدلة.
- ١٨٦ المقابلة بين أدلة الفريقين.
- ٢١١ ثانياً: حكم خطبة المحرم.
- ٢١٤ خطبة المحل المحرمة.
- ٢١٥ ثالثاً: حكم رجعة المحرم زوجته.
- ٢١٦ الرجعة ليست نكاحاً جديداً.
- ٢١٩ رابعاً: حكم شهادة المحرم عقد النكاح.
- ٢٢٠ خامساً: إذن المحرم لعبه بالنكاح.
- ٢٢١ سادساً: دخول الحاكم في الحكم السابق.
- ٢٢٣ سابعاً: حكم النكاح إن عقده المحرم.
- ٢٢٧ ثامناً: ما على من انتهك هذا المحذور.

- ٢٢٧ تاسعا: أثر الإحرام في نقل ولاية التزويج عن المحرم.
- ٢٢٩ عاشرا: الإحرام الذي يتوجه النهي الشرعي عليه.
- ٢٣١ المطلوب الخامس: الرفث.
- ٢٣١ أولا: حرمة الرفث على المحرم.
- ٢٣٢ ثانيا: ضابط الرفث.
- ٢٣٨ ثالثا: حكم المجامع حال الإحرام.
- ٢٣٨ القسم الأول: المجامع عمدا.
- ٢٥١ جزاء المجامع.
- ٢٥٢ رابعا: إتمام إحرامه الفاسد.
- ٢٥٥ خامسا: وجوب القضاء.
- ٢٥٥ عموم وجوب القضاء للحج الواجب وغير الواجب.
- ٢٥٦ الفورية في القضاء.

- ٢٥٧ نفقة الموطوءة في حج القضاء
- ٢٥٨ تفرق الزوجين
- ٢٦٠ مكان الإحرام في القضاء
- ٢٦٢ القسم الثاني: غير المتعمد للجماع
- ٢٦٥ رابعا: مقدمات الجماع
- ٢٧٢ المطلب السادس: قتل الصيد
- ٢٧٢ أولا: حكم قتل الصيد
- ٢٧٦ التفصيل في حكم الدلالة لقتل الصيد
- ٢٨٠ حكمة تحريم الصيد على المحرم
- ٢٨١ التحريم خاص بصيد البر
- ٢٨٢ ثانيا: حكم ما ذكاه المحرم من الصيد
- ٢٨٦ ثالثا: ضابط الصيد

- ٣١٥ رابعا: أكل المحرم ما صاده الحلال.
- ٣٣٢ بيان موسع لحال المهدي إلى النبي ﷺ من الصعب بن جثامة....
- ٣٤٦ خامسا: الأفعال الموجبة للجزاء.
- ٣٤٧ سادسا: جزاء قتل الصيد.
- ٣٤٩ الأمر الأول: جزاء المثل.
- ٣٥٧ الأمر الثاني: كفارة طعام مساكين.
- ٣٥٨ الأمر الثالث: عدل ذلك صياما.
- ٣٦٠ ثامنا: تعدد الكفارة على قاتل الصيد وأكله.
- ٣٦٤ تاسعا: حكم قاتل الصيد غير المتعمد.
- ٣٧١ المبحث السادس: أحكام الحرم المكي.
- ٣٧١ المطلب الأول: مبدأ تحريم مكة.
- ٣٧٥ المطلب الثاني: صيد الحرم.

- أولاً: حرمة صيد مكة..... ٣٧٥
- ثانياً: شمول التحريم لمن كان خارج الحرم..... ٣٧٧
- ثالثاً: جزاء قاتل صيد الحرم..... ٣٨١
- رابعاً: مسائل على مذهب الموجبين للجزاء في صيد الحرم..... ٣٨٥
- خامساً: أكل صيد الحرم..... ٣٨٧
- سادساً: فرق ما بين صيد الإحرام والحرم..... ٣٨٨
- سابعاً: صيد البر يُدخل الحرم..... ٣٩٢
- المطلب الثالث: شجر الحرم..... ٣٩٥
- أولاً: حرمة شجر مكة..... ٣٩٥
- ثانياً: قطع ورق الشجر..... ٣٩٦
- ثالثاً: أقسام النبات في أرض الحرم..... ٣٩٧
- رابعاً: حالات التعرض لخلا الحرم..... ٤٠٤

- ٤٠٧ خامسا: تعلق الضمان بشجر الحرم الممنوع.
- ٤١٠ المبحث السابع: محظورات الحرم المدني.
- ٤١٠ أولا: الخلاف في حرمة المدينة.
- ٤١٦ ثانيا: ما استثني من مبدأ حرم المدينة.
- ٤١٧ ثالثا: وجوب الجزاء في صيد المدينة.
- ٤٢٤ المبحث الثامن: التحلل من الإحرام.
- ٤٢٤ المطلوب الأول: التحلل بكمال نسك الإحرام.
- ٤٢٤ وقت تحلل المعتمر.
- ٤٢٥ للحج تحللان ووقت كل واحد منهما.
- ٤٣٨ المطلوب الثاني: التحلل بسبب الإحصار.
- ٤٣٨ أولا: تعريف الإحصار في اللغة.
- ٤٣٩ ثانيا: تعريف الإحصار في الاصطلاح الشرعي والخلاف فيه...

- ٤٦٠ ثالثا: وقت التحلل بالإحصار.
- ٤٦٤ رابعا: حكم الهدي على المحصر إذا ما أحل.
- ٤٧١ خامسا: ما يلزم المحصر من الهدي.
- ٤٧٢ سادسا: وقت نحر الهدي.
- ٤٧٣ سابعًا: محل نحر الهدي.
- ٤٨٠ ثامنا: لزوم الحلق للإحلال على المحصر.
- ٤٨٤ تاسعا: الحلق قبل بلوغ الهدي محله.
- ٤٨٦ عاشرا: وجوب القضاء على المحصر.
- ٤٩٣ عاشرا: إحلال من كسر أو عرج.
- ٤٩٦ المطلب الثالث: التحلل بالاشتراط.
- ٤٩٦ أولا: مشروعية الاشتراط.
- ٤٩٨ أدلة القائلين بمشروعية الاشتراط.

- ٥١٠ أدلة القائلين بعدم المشروعية.
- ٥١١ ثانيا: حكم الاشتراط.
- ٥١٢ ثالثا: مم يكون الاشتراط.
- ٥١٣ رابعا: لفظ الاشتراط.
- ٥١٥ خامسا: ما يلزم المشترط بالإحلال.
- ٥١٦ سادسا: لزوم الحلق على المتحلل بالاشتراط.
- ٥١٧ سابعا: لزوم الهدى على المحل بالاشتراط.
- ٥١٨ المطلب الرابع: فوات الحج.
- ٥١٨ أولا: وقت فوات الحج.
- ٥١٩ ثانيا: حكم من فات عليه الحج.
- ٥١٩ ثالثا: تحلل من فات عليه الحج من الإحرام.
- ٥٢٩ رابعا: فوات الحج على القارن.

